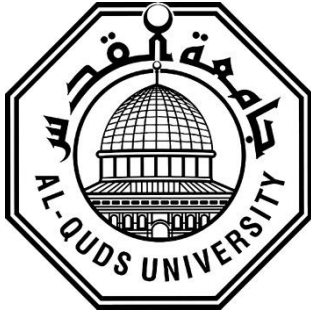




جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

مشاركة المسلمين في الانتخابات البرلمانية والرئاسية الأمريكية
دراسة فقهية

نضال علي محمد عرمان

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1438هـ / 2017م.

مشاركة المسلمين في الانتخابات البرلمانية والرئاسية الأمريكية دراسة فقهية

إعداد: نضال علي محمد عرمان

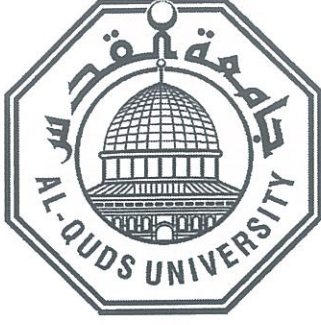
بكالوريوس تربية إسلامية من جامعة القدس المفتوحة / 2010م.

المشرف: الدكتور حسام الدين عفانة

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع
وأصوله / الدراسات العليا / جامعة القدس

القدس - فلسطين

1438هـ / 2017م.



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

قسم الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

مشاركة المسلمين في الانتخابات البرلمانية والرئاسية الأمريكية

دراسة فقهية

اسم الطالب: نضال علي محمد عرمان.

الرقم الجامعي: 21020223.

المشرف: أ.د. حسام الدين عفانة.

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 24 / 5 / 2017م. من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: أ.د. حسام الدين عفانة التوقيع

2. ممتحناً داخلياً: د. جمال عبد الجليل التوقيع

3. ممتحناً خارجياً: د. عبد الله أبو وهدان التوقيع

القدس/ فلسطين

1437هـ / 2017م.

إلى شهداء

إلى من رباني صغيرا

إلى والديّ العزيزين حفظهما ربي وغفر لهما

إلى زوجتي الغالية أم جهاد التي صبرت معي في المحن والابتلاءات

إلى أبنائي الأحبة: جهاد ومحمد وأيوب

إلى بناتي الحبيبات: جنان ونور

إلى إخوتي وأخواتي وأساتذتي ومشايخي

إلى القابضين على الجمر الثابتين على الحق

إلى أرواح الشهداء

إلى الأسرى المجاهدين في سجون الظالمين

أهدي هذا العمل

الباحث

نخال عمران

إقرار

أقر أنا معد الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدّم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

الاسم: نضال علي محمد عرمان.

التاريخ: 24 /5/ 2017م.

شكر وتقدير

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "مَنْ لَّا يَشْكُرُ النَّاسَ لَّا يَشْكُرُ اللَّهَ" ¹

الشكر أولا وآخر الله رب العلمين.

ثم أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور المشرف على هذه الرسالة حسام الدين عفانه - حفظه الله - الذي أعطاني من وقته وجهده الشيء الكثير رغم كثرة التزاماته، والذي غمرني بفضله ونصحه أثناء إعداد هذه الرسالة واستفدت من وافر علمه خلال دراستي، فאלله أسأل أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته يوم الدين.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة كل من الدكتور جمال عبد الجليل والدكتور عبد الله أبو وهذان الذين تكرما علي بقبول مناقشة رسالتي.

أشكر الأخ الدكتور صبري سميرة والدكتور أسامه أبو إرشيد في أمريكا على ما بذلوه من نصح وعطاء.

أشكر الأخ الأستاذ محمد تلجي على مساعدته لي في تنسيق المسارد لهذه الرسالة.

1. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، ت279هـ، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم 1954، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج2، 1)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، (ط2 1395 هـ - 1975 م). حكم الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ت1420هـ، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (2/1122)، المكتب الإسلامي.

الملخص

تناولت هذه الدراسة مشاركة المسلمين في الانتخابات البرلمانية والرئاسية الأمريكية (دراسة فقهية)، حيث قام الباحث بتأصيل المصطلحات الشرعية ذات العلاقة بموضوع الدراسة من فقه السياسة الشرعية وفقه الأقليات وتقسيمات الفقهاء للدور وأصل العلاقة مع غير المسلمين وشرح بعض القواعد الفقهية ذات العلاقة مثل شرع من قبلنا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والضرر يزال والأموار بمقاصدها.

تناول الباحث بعض المسائل القانونية والدستورية الأمريكية ذات العلاقة بالإقامة والتجنس، كما وتعرض للدستور الأمريكي ونشأته وبعض المواد ذات الصلة بموضوع الدراسة. تناول الباحث بإيجاز تاريخ وجود المسلمين في أمريكا، وأهم المنظمات الإسلامية الفاعلة على الساحة الأمريكية.

تناول الباحث عددا من الأحكام الشرعية مثل حكم الإقامة في أمريكا والتجنس بجنسيتها، والتأصيل لحكم الانتخابات، والمشاركة في الانتخابات الأمريكية المتعددة التي تجري فيها. تناول الباحث أهم الآثار المترتبة عن المشاركة في الانتخابات الأمريكية كتولي الوظائف العامة تحت ولاية غير المسلمين وإقامة التحالفات السياسية مع بعضهم.

وخلص الباحث إلى جواز المشاركة في الانتخابات البرلمانية والرئاسية الأمريكية مع توافر بعض الشروط.

The participation of Muslims in the municipal, parliamentary and presidential elections in the United States

prepared by: Nidal Ali Mohammad Irman

Supervised by: Prof. Dr. Husam eddin Afana

Abstract

This study deals with the participation of Muslims in the municipal, parliamentary and presidential elections in the United States where the researcher derives the legal terms relating to the subject of the study from the jurisprudence of Islamic politics and the jurisprudence of minorities and the jurists' divisions of the role and origin of the relationship with non-Muslims. The researcher also explains some of the relevant jurisprudence rules such as the legislation of our ancestors, what is needed to accomplish an obligation is a must, damage can be eliminated, and acts are up to intentions.

Moreover, the researcher deals with some American legal and constitutional issues related to residence and naturalization, as well as the American constitution and its origin, and some articles related to the topic of the study. On the other hand, the history of the existence of Muslims in America and the most important Islamic organizations active in the American arena are briefly discussed. The research extends to a number of juristic rules such as residence in America, naturalization and nationality, participation in the various US elections that are taking place in America, and the consequences of this participation such as taking over public posts under the sovereignty of non-Muslims and establishing political alliances with them. The researcher concludes that participation in the US local, parliamentary and presidential elections is permissible with certain conditions. Finally, he recommends the establishment of

political legitimacy references for Muslims in America, leading them to real and active participation in the American society.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

فعنوان رسالتي هو: مشاركة المسلمين في الانتخابات البرلمانية والرئاسية الأمريكية (دراسة فقهية). وسبب اختياري لهذا الموضوع بالذات هو قربي وتجربتي الشخصية بواقع الجالية المسلمة في أمريكا ومشاكلها وهموما وآلامها وآمالها - فقد عشت في أمريكا أكثر من عشرين عاما- وأطمح من خلال هذه الرسالة أن أقدم شيئا جديدا لأبناء الجالية المسلمة هناك.

أهمية الموضوع:

- 1- تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يتحدث عن الحياة السياسية لأبناء المسلمين -وهي جالية كبيرة- في أعظم وأكبر دولة تحكم أو تتحكم في دول العالم قاطبة وهي أمريكا.
- 2-المكانة الخاصة التي يحظى بها الكيان الإسرائيلي في أمريكا وتأثير الجالية اليهودية على قرارات السياسة الخارجية لأمريكا، مما يلقي بثقل كبير على المسلمين.
- 3-تأثيرات أحداث الحادي عشر من أيلول عام 2001 على أبناء الجالية المسلمة في أمريكا.

إشكالية الدراسة

- 1-ما حكم المشاركة الفاعلة والمباشرة للمسلمين في الانتخابات البرلمانية والرئاسية في أمريكا.
- 2-ما حكم الإقامة في أمريكا والتجنس بجنسيتها.
- 3-ما حكم تولي الوظائف العامة في أمريكا، ودخول مؤسسات الجيش الأمريكي.

أهداف البحث :

- 1- كشف اللبس حول الاختلافات بين أبناء الجالية المسلمة في أمريكا حول شرعية وجودهم في أمريكا وتأصيل الدار وما ترتب على ذلك من مدى شرعية المشاركة في الانتخابات.
- 2- المساهمة في إبراز دور الفقه الإسلامي في تغيير واقع الجالية المسلمة في أمريكا نحو الأفضل.
- 3- إبراز دور الجالية المسلمة الرائد في الدفاع عن قضايا الأمة والتخذيّل عنها.
- 4- الكشف عن نواحي الضعف والقوة عند الجالية المسلمة في العمل السياسي في أمريكا.
- 5- التأكيد على أن المسلمين في أمريكا يتحولون من جالية وأقلية إلى مواطنة وتجذر ووجود دائم.

منهج البحث:

هو المنهج الوصفي التحليلي لواقع الجالية المسلمة ونشأتها في أمريكا، والمنهج الاستقرائي للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية ثم المنهج الاستنباطي لاستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالانتخابات، والتزمت في بحثي بالخطوات التالية:

_عزو الآيات القرآنية الكريمة الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

_تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث مع ذكر الحكم عليها باستثناء الأحاديث الواردة في صحيح البخاري ومسلم.

_الرجوع إلى كتب المذاهب الفقهية الأربعة لبيان أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية.

_الرجوع إلى كتب العلماء والفقهاء المتأخرين والمعاصرين لبيان أقوالهم في المسائل
الفقهية.

_الرجوع إلى الشبكة العنكبوتية للاطلاع على اجتهادات الفقهاء المعاصرين في بعض
المسائل الفقهية والتي لم أجد لهم كتباً في ذلك.

_الرجوع إلى المواقع الرسمية على الشبكة العنكبوتية باللغة الإنجليزية للمنظمات الإسلامية
والحكومية الأمريكية.

_الرجوع إلى بعض المراجع باللغة الإنجليزية.

_اعتماد بعض المقابلات الشفوية المباشرة والاتصالات المباشرة مع مسؤولي بعض
المنظمات الإسلامية والعاملين في حقل السياسة الأمريكية من المسلمين.

_الترجمة للأعلام باستثناء الأئمة الأربعة والأعلام غير المسلمين.

_عمل المسارد اللازمة في نهاية البحث وهي مسارد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية
والأعلام والمراجع والمصادر والموضوعات.

الدراسات السابقة:

بحثت عن الدراسات السابقة التي تتناول موضوع مشاركة المسلمين في الانتخابات
الأمريكية فوجدت:

1- بحثاً للدكتور صلاح سلطان بعنوان (مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية

وجوبها وضوابطها)، خلص فيه إلى وجوب المشاركة في الانتخابات الأمريكية

بشروط وضوابط.

2- وجدت مجموعة فتاوى على الشبكة العنكبوتية بخصوص المشاركة في الانتخابات الأمريكية وخصوصا المجمع الأوروبي للإفتاء، ومجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.

3- وجدت رسالة ماجستير بعنوان الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي لسليمان محمد توبولياك في الجامعة الأردنية. ومع أنني لست أول من يكتب في هذا الموضوع إلا أنني -إن شاء الله- أزعم أنني سوف أقدم بحثا بصورة مختلفة وشاملة، أسأل الله-تعالى- أن ينفع به المسلمين عامة ومسلمي أمريكا خاصة وأن يكون مشعلاً في طريقها إلى الحق والهداية.

وسوف أسير في بحثي على النحو التالي:

المقدمة

الفصل التمهيدي: مصطلحات شرعية (مفاهيم البحث تحديد وتأصيل)

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: فقه السياسة الشرعية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفقه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: السياسة الشرعية

المبحث الثاني: فقه الأقليات المسلمة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأقليات في اللغة

المطلب الثاني: الأقليات اصطلاحاً

المطلب الثالث: الأقليات في اصطلاح المعاصرين

المبحث الثالث: تقسيمات الفقهاء للدار وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: دار الإسلام

المطلب الثاني: دار الكفر (دار الحرب)

المطلب الثالث: دار العهد

المطلب الرابع: دار البغي

المطلب الخامس: دار الحياد

المبحث الرابع: أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بأن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو الحرب وأدلتهم

المطلب الثاني: القائلون بأن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم لا الحرب وأدلتهم

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

المبحث الخامس: قواعد فقهية وأصولية ذات صلة بالموضوع وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شرع من قبلنا

المطلب الثاني: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

المطلب الثالث: الضرر يزال والضرر يدفع بقدر الإمكان

المطلب الرابع: الأمور بمقاصدها

الفصل الأول: المسلمون في أمريكا والدستور الأمريكي وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تاريخ وجود المسلمين في أمريكا وحكم التجنس بالجنسية الأمريكية وفيه

أربعة مطالب:

المطلب الأول: تاريخ وجود المسلمين في أمريكا

المطلب الثاني: أسباب الهجرة من البلاد الإسلامية إلى أمريكا

المطلب الثالث: حكم الهجرة والإقامة في أمريكا وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الهجرة لغة واصطلاحاً

المسألة الثانية: حكم الهجرة والإقامة في أمريكا

المطلب الرابع: حكم الحصول على الإقامة والجنسية الأمريكية وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ماهية بطاقة الإقامة والجنسية الأمريكية

المسألة الثانية: حكم التجنس بالجنسية الأمريكية

المبحث الثاني: الدستور الأمريكي والانتخابات وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدستور الأمريكي THE CONSTITUTION

المطلب الثاني: أقسام الانتخابات الأمريكية وعلاقتها بالدستور وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الانتخابات العامة على المستوى القومي لكافة الولايات

المسألة الثانية: الانتخابات المحلية

المطلب الثالث: حقوق المواطنين التي كفلها الدستور

الفصل الثاني: مشاركة المسلمين في الحياة السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية

وشروطها وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المؤسسات الإسلامية الفاعلة على الساحة الأمريكية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المؤسسات الدينية والدعوية

المطلب الثاني: المؤسسات الحقوقية

المطلب الثالث: المؤسسات الخيرية (الإغاثية)

المبحث الثاني: الانتخابات وشرعيتها وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الانتخابات في اللغة وفي الاصطلاح المعاصر

المطلب الثاني: التكييف الشرعي للانتخابات

المطلب الثالث: القائلون بعدم شرعية الانتخابات وأدلتهم ومناقشتها

المطلب الرابع: القائلون بشرعية الانتخابات وأدلتهم ومناقشتها

المطلب الخامس: الترشيح

المبحث الثالث: شرعية مشاركة المسلمين بالترشح والترشيح للمناصب المحلية والنيابية

والرئاسية الأمريكية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بجواز مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية وأدلتهم

ومناقشتها

المطلب الثاني: القائلون بعدم جواز مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية وأدلتهم ومناقشتها

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تولي المسلم للوظائف العامة تحت ولاية غير المسلم

المطلب الثاني: إقامة التحالفات السياسية مع غير المسلمين

المبحث الخامس: الشروط الواجب توافرها لجواز المشاركة في الانتخابات الأمريكية

الخاتمة: نتائج وتوصيات

مسرد الآيات

مسرد الأحاديث

مسرد الأعلام

مسرد المصادر والمراجع

مسرد الموضوعات

الفصل التمهيدي: مصطلحات شرعية (مفاهيم البحث تحديد وتأسيس)

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: فقه السياسة الشرعية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفقه لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: فقه الأقليات المسلمة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأقليات في اللغة

المطلب الثاني: الأقليات اصطلاحاً

المطلب الثالث: الأقليات في اصطلاح المعاصرين

المبحث الثالث: تقسيمات الفقهاء للدار وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: دار الإسلام

المطلب الثاني: دار الكفر (دار الحرب)

المطلب الثالث: دار العهد

المطلب الرابع: دار البغي

المطلب الخامس: دار الحياد

المبحث الرابع: أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بأن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو الحرب وأدلتهم

المطلب الثاني: القائلون بأن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم لا الحرب

وأدلتهم

المطلب الثالث: المناقشة والترحيع

المبحث الخامس: قواعد فقهية وأصولية ذات صلة بالموضوع وفيه

أربعة مطالب:

المطلب الأول: شرع من قبلنا

المطلب الثاني: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

المطلب الثالث: الضرر يزال والضرر يدفع بقدر الإمكان

المطلب الرابع: الأمور بمقاصدها

المبحث الأول: فقه السياسة الشرعية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفقه لغة واصطلاحاً

أولاً: الفقه لغة

الفقه معناه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، قال سبحانه وتعالى ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾¹، ويقال: فقه الرجل يفقه فقهاً فهو فقيه، وفقه يفقه فقهاً إذا فهم، وأفقته: بينت له، وفقه الشيء: علمه. وفقحه وأفقحه: علمه، ويقال: فقه فلان عني ما بينت له يفقه فقهاً إذا فهمه، ورجل فقيه: عالم، وكل عالم بشيء فهو فقيه؛ من ذلك قولهم: فلان ما يفقه وما ينقه؛ معناه لا يعلم ولا يفهم والتفقه: تعلم الفقه².

¹ - سورة التوبة، الآية 122.

² - الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، ت 170هـ، العين، (370\3)، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ت 711هـ، لسان العرب، باب الهاء، فصل الفاء، مادة فقه (522\13)، دار صادر - بيروت، (ط3 1414 هـ). الفيروز آبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب، ت 817، القاموس المحيط، (1250\1)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (ط8 1426 هـ - 2005 م)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

ثانيا: الفقه اصطلاحا

هو " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"¹

شرح التعريف²:

العلم جنس، والمراد به الصناعة، كما تقول: علم النحو أي: صناعته، وحينئذ فيندرج فيه الظن واليقين.

الأحكام: خرج به العلم بالذوات، والصفات، والأفعال.

الشرعية: المراد بها ما يتوقف معرفتها على الشرع، فيخرج بذلك العلم بالأحكام العقلية والحسية واللغوية.

العملية: أي علما بكيفية عمل، فيخرج بذلك الأحكام المتعلقة بالإعتقاد .

المكتسب: وهذا قيد يخرج علم الله تعالى، وما يلقيه في قلب الأنبياء والملائكة من الأحكام بلا اكتساب.

من أدلتها التفصيلية: وهذا قيد يخرج عن اعتقاد المقلد، فإنه مكتسب من دليل إجمالي.

¹ - الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، ت794هـ، البحر المحيط في أصول

الفقه، (341)، دار الكتبي، (ط1 1414هـ - 1994م).

² - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (341).

ويمكن إجمال القول أن الفقه: هو ما يستتبطه المجتهد وما يغلب على ظنه من أحكام عملية من الحل والحرمة والصحة والفساد عند النظر في الأدلة الجزئية للمسائل الفرعية من أفعال العباد.

المطلب الثاني: السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً

وهذا من المصطلحات المركبة وأبداً بتعريف السياسة في اللغة والاصطلاح.

السياسة لغة

السياسة تعني الملك والقيام على الأمر، يقال: سُنْتُ الرعيَّةَ سياسةً، وسُوِّسَ الرجلُ أمورَ الناس إذا مَلَّكَ أمرهم¹، ويقال: ساسَ الأمرَ سياسةً، أي: قام به².

السياسة اصطلاحاً

وللسياسة في الاصطلاح معنيان: معنى عام، ومعنى خاص، فالمعنى العام هو تدبير وضبط أمور الناس وشؤون دنياهم وحفظ دمائهم وأموالهم بشرائع الدين، والمعنى الخاص هو ما يراه

¹ - الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، ت 393هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (938)، دار العلم للملايين - بيروت، (ط4 1407 هـ - 1987 م)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

² - ابن سيده المرسى، أبو الحسن علي بن إسماعيل، ت: 458هـ، المحكم والمحيط الأعظم، (538)، دار الكتب العلمية-بيروت، (ط1 1421 هـ - 2000 م)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

الإمام أو يصدره من الأحكام والقرارات زجرا عن فساد واقع أو وقاية من فساد متوقع 1.

الشرعية لغة

يقال: شرع الواردُ يشرعُ شرعاً وشروعاً، والشرعةُ والشرِعةُ في كلام العرب وردت على معنيين: الأول: مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها، والعرب لا تسميها شرعية حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً، والشرعية هي الطريق والثاني: المثال والمذهب. ومنه يقال: شرع فلان في كذا وكذا إذا أخذ فيه 2.

الشرعية اصطلاحاً

والشرعية والشرعية بمعنى واحد وهي في الاصطلاح أخذت من مفهوم اللغة فالشرعية ما شرع الله تعالى لعباده من الدين أي أظهر وبين، وهي مصدر الحياة للنفوس، وهذه الطريقة المعهودة الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما الماء يردّها المتعطشون إلى رحمة الله 3، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ 4.

فالشرعية الإسلامية: هي ما شرعه الله - تعالى - لعباده من العقائد والأحكام التي جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية واشتملت على الأحكام التي تنظم شؤون الناس وتوضح الحلال

¹ - ابن الأزرقي، أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، ت 896هـ، بدائع السلك في طبائع الملك، (259\1)، وزارة الإعلام - العراق، ط 1، تحقيق: د. علي سامي النشار. خلاف، عبد الوهاب، ت 1375هـ، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، (6\1)، دار القلم، 1988م.

² - ابن منظور، لسان العرب، باب العين، فصل الشين المعجمة، مادة شرع (175\8-176).

³ - التفازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، ت 793هـ، شرح التلويح على التوضيح، (7\1)، مكتبة صبيح -

مصر.

⁴ - سورة المائدة، الآية 48.

والحرام وتعين لهم طريقة حياتهم ومنهج تفكيرهم وترشدتهم إلى الخير والصالح¹، أو نستطيع القول أنها الطريقة والمنهاج من الأمر من أمر الدين، الثابتة بالدلائل والحجج من القرآن والسنة وبه تحصل الحياة والنجاة في الدنيا والآخرة.

بعد الوقوف على معاني كل من الفقه والسياسة والشرعية في اللغة والاصطلاح فإنه يتوجب علي الوقوف على مفهوم فقه السياسة الشرعية، عرفها الدكتور القرضاوي² بمفهوم عصري فقال: "تشمل علاقة الفرد بالدولة، أو علاقة الحاكم بالمحكوم، أو الراعي، بالرعية، أو السلطة بالشعب، وهو ما ينظمه في عصرنا الفقه الدستوري والمالي والإداري والدولي"³.

ونستطيع القول أن فقه السياسة الشرعية هي فن إدارة شئون الدولة والرعية على وجه يحقق المصلحة ويدرك المفسدة، وهذا يتم إذا كانت إدارة شئون الحياة وفقاً لقواعد الشريعة ومبادئها وأحكامها المنصوص عليها أو المستنبطة منها وفقاً لقواعد الاجتهاد السليم⁴.

¹ - الأقطش، عبد المجيد محمد و الأقطش يحيى سالم، في السياسة الشرعية، (ص26)، (دار الميسرة-عمان، (ط1 1431هـ-2010م).

² - الشيخ الدكتور يوسف عبد الله القرضاوي، أبرز العلماء والفقهاء المعاصرين، ولد في مصر عام 1926م، حفظ القرآن وهو دون العاشرة، يشغل حالياً منصب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، له العديد من المؤلفات تجاوزت المائه، أبرزها فقه الزكاة، وفقه الجهاد. <http://www.ashefaa.com/play-5711.html>

³ - القرضاوي، د. يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ص15، مكتبة وهبة-مصر، (ط4 2011).

⁴ - زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، (1\232)، مؤسسة الرسالة، (ط9 1421هـ-2001م).

المبحث الثاني: فقه الأقليات المسلمة وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الأقليات في اللغة

الأقليات -بفتح القاف وتشديد اللام المكسورة والياء المفتوحة- من القلة وهي خلاف الكثرة، فمن كانوا أقل من النصف فهم قلة، والقُلُّ: خلاف الكثر، وَقَدْ قَلَّ يَقِلُّ قِلَّةً وَقُلًّا، فَهُوَ قَلِيلٌ وَقَلالٌ وَقَلال-بفتح القاف وضمها- وَقَلَّه فِي عَيْنِهِ أَي أَرَاهُ قَلِيلًا¹، ومنها قول الله- سبحانه وتعالى -: ﴿إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشَسْتَهُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأُمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ²﴾ 2، والشاهد أن الله-تبارك وتعالى- إنما قلل المشركين في غزوة بدر في أعين المسلمين حتى ظنّوهم لا يتجاوزون السبعين أو المائة- وهم في الحقيقة ألفا- تثبتنا لهم وتصديقاً لرؤيا الرسول- صلى الله عليه وسلم-3.

المطلب الثاني: الأقليات اصطلاحاً

لم أعتز في كتب الفقه القديمة على معنى لهذه المفردة، ولكنني وجدت الفقهاء قد استخدموا مفردات أخرى للتعبير عن القلة من الناس التي تسكن ديار الإسلام ولا تدين به كأهل الكتاب وأهل الذمة، وهم الخارجون عن الملة الحنيفية، والشريعة الإسلامية؛ ممن يقول

¹ - ابن منظور، لسان العرب، باب اللام، فصل القاف، مادة قلل، (563|11).

² - سورة الأنفال، الآية 43.

³ - البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، ت 685هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (61|3)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط1 1418 هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي.

بشريعة وأحكام، وحدود وأعلام، فمنهم من له كتاب محقق؛ مثل التوراة، والإنجيل؛ وعن هذا يخاطبهم التنزيل بأهل الكتاب، ومنهم من له شبهة كتاب كالمجوس يجوز عقد العهد والذمام معهم¹.

المطلب الثالث: الأقليات في اصطلاح المعاصرين

"هي جماعات تابعة داخل شعب ما تتمتع بتقاليد وخصائص إثنية أو دينية أو لغوية معينة تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان وترغب في دوام المحافظة عليها"² وفي تعريف آخر: "هي مجموعات بشرية ذات سمات وخصائص تختلف عن مثيلاتها في مجتمع الأكثرية، ولكل أقلية منها سمات قومية أو عرقية أو دينية مشتركة بين أفرادها، حيث تختلف الأقليات فيما بينها نوعاً وهوية وانتماء، كما تأخذ تسميات مختلفة مثل: جالية أو فئة أو طائفة أو ملة أو فرقة أو مجموعة وغيرها من تسميات تدل في الغالب على جذور الأقلية وأصولها، وهويتها الاجتماعية والبشرية. وتنضوي تحت مفهوم الأقليات أنماط وأنواع مختلفة منها: الأقلية العرقية والأقلية الدينية والأقلية اللغوية والأقلية المذهبية والأقلية القبلية والعشائرية والأقلية الإقليمية والأقلية الثقافية والأقلية السياسية والأقلية الاقتصادية الاجتماعية والأقلية القومية المتعددة الجذور"³.

¹ - الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، ت 189هـ، الحجة على أهل المدينة، (1/550)،

تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت. الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر، ت 548هـ، الملل والنحل، (2/13)، مؤسسة الحلبي.

² - بحر، سميرة، المدخل لدراسة الأقليات، ص11، مكتبة الإنجلو المصرية، 1982.

³ - <http://www.kawther.info/wpr/free-opinion> مقال للدكتور عيسى حنا.

بناء على ما سبق من التعريف بالأقليات في اللغة والاصطلاح المعاصر يمكننا التعريف بالأقليات المسلمة بأنها مجموعة الأفراد المسلمين الذين يعيشون في بلد أكثر أهلهم ليسوا مسلمين وتربط بين هؤلاء الأفراد أواصر الأخوة في الدين الإسلامي بغض النظر عن أصولهم العرقية واللغوية والدول الأصلية التي هاجروا منها أو ولدوا فيها.

بناء على ما سبق يمكن تعريف **فقه الأقليات المسلمة** أنه فقه خاص في دائرة الفقه الإسلامي العام الذي يعنى بخصوصيات ومشكلات وموضوعات المسلمين في البلاد غير الإسلامية ويعالج مشكلاتهم وتساؤلاتهم وفق النصوص الشرعية مع مراعاة تغير الزمان والمكان¹.

¹ - القرضاوي، يوسف، في فقه الأقليات المسلمة، (ص 32)، دار الشروق، (ط 1 1422هـ-).

المبحث الثالث: تقسيمات الفقهاء للدار

يقسم الفقهاء القدامى والمعاصرون العالم والدول إلى دور عدة، دار إسلام، ودار كفر أو حرب، ودار عهد، ودار بغي، وزاد عليها بعض المعاصرين دار الحياد، وسأعرض لبيان كل نوع منها بشيء من الإيجاز وترك النقاش في تلك المصطلحات ومدى انسجام وتنزيل تلك المصطلحات على الواقع اليوم لمباحث لاحقة في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

المطلب الأول: دار الإسلام

الدار لغة: الدَّارُ اسم جامعٌ لِلْعَرِصَةِ وَالْبِنَاءِ وَالْمَحَلَّةِ، وكلُّ مَوْضِعٍ حَلَّ بِهِ قَوْمٌ، فَهُوَ دَارُهُمْ، وَالدُّنْيَا دَارُ الْفَنَاءِ، وَالْآخِرَةُ دَارُ الْقَرَارِ وَدَارُ السَّلَامِ¹.

الإسلام لغة: هو الانقياد والاستسلام والخضوع².

الإسلام اصطلاحاً: لم يبتعد المعنى الاصطلاحي للإسلام عن معناه اللغوي فعرفه العلماء بأنه الخضوع والاستسلام والانقياد لأوامر الله - سبحانه وتعالى - بالطاعة واتباع الأمر والنظام والمنهج³.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، باب الرءاء، فصل الدال المهملة، مادة دور، (298|4).

² - المصدر نفسه، (293|12). الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (1121|1).

³ - أبو حنيفة، النعمان بن ثابت، ت150هـ، الفقه الأكبر (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهاء الأيسر والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة تأليف محمد بن عبد الرحمن الخميس)، (57|1)، مكتبة الفرقان - الإمارات العربية، (ط1 1419هـ - 1999م). قطب، سيد إبراهيم حسين الشاربي، ت1385هـ، في ظلال القرآن، (423|1)، دار الشروق - بيروت - القاهرة، (ط17 1412 هـ).

دار الإسلام اصطلاحاً

عرفها الفقهاء بعدة تعريفات منها:

تعريف الحنفية: " دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون" ¹، وعند الإمام أبي حنيفة المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف، ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق، فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق، فهي دار الكفر والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر، أما عند صاحبي أبي حنيفة فتضاف الدار إلى الإسلام أو الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها، وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما، فإذا ظهر أحكام

الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحت الإضافة ².

ونخلص إلى القول أن دار الإسلام عند الحنفية هي الدار التي يكون فيها الأمن الأول للمسلمين.

¹ - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، ت483هـ، شرح السير الكبير، (1253|1)، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهيل، ت483، المبسوط، (114\10)، دار المعرفة - بيروت، (1414هـ-1993م).

² - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ت587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (7 130-131)، دار الكتب العلمية، (ط2 1406هـ - 1986م).

وعرفها المالكية: بأنها الدار التي تقام فيها شعائر الإسلام أو أغلبها¹.

وعرفها الشافعية: بأنها الدار التي تكون تحت قبضة المسلمين سواء أسكنها المسلمون أو فتحوها ولم يسكنوها².

وعرفها ابن القيم³ من الحنابلة فقال: " دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام"⁴.

¹ - الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة ، ت1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل)، (1882)، دار الفكر-بيروت.

² - الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، ت 478هـ، نهاية المطلب في دراية المذهب، (531\8)، دار المنهاج، (ط1 1428هـ-2007م)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب.

³ - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ولد في دمشق عام 691هـ-1292م، وتوفي فيها عام 751هـ-1350م، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وألف تصانيف كثيرة منها (إعلام الموقعين - ط) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ط). ينظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، ت 764هـ، الوافي بالوفيات، (1952-197)، دار إحياء التراث - بيروت، (1420هـ - 2000م) تحقيق: أحمد الأرناؤوط ومصطفى تركي. وينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، ت1396هـ، الأعلام، (56\6)، دار العلم للملايين، (ط15 2002 م).

⁴ - ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ت751هـ، أحكام أهل الذمة، (728\2)، رمادي للنشر - الدمام، (ط1 1418 - 1997)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكِر بن توفيق

العاروري.

وعرفها الشيخ عبد الوهاب خلاف¹ من العلماء المتأخرين: " هي الدار التي تجرى عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أم ذميين"².

والملاحظ في كل التعريفات السابقة أن الأمن والأمان لكل من يسكن دار الإسلام هو القاسم المشترك الأول الذي لم يختلف فيه المتقدمون والمتأخرون، يليه سيادة أحكام الشريعة أو أغلبها على المجتمع الذي يسكن دار الإسلام.

المطلب الثاني: دار الكفر (دار الحرب)

عرّفها الحنفية: هي الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر ولا يأمن فيها المسلمون ولا أهل الذمة بأمان المسلمين³.

¹ - عبد الوهاب خلاف العالم الأصولي، ولد في شهر مارس سنة 1305هـ - 1888م ببلدة كفر الزيات، انتخب عضواً بمجمع اللغة العربية فأشرف على وضع معجم القرآن. ترك عدداً من المؤلفات امتازت بوضوح العبارة، فله كتاب "أصول الفقه"، وكتاب "أحكام الأحوال الشخصية"، وشرح واف لقانوني "الوقف والمواريث"، وكتاب فريد عن "السياسة الشرعية"، أو السلطات الثلاث في الإسلام، توفي سنة 1375هـ -

<http://ar.wikipedia.org/wiki.1956م>

² - عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، (79\1).

³ - الكاساني، بدائع الصنائع، (7/130). السرخسي، المبسوط، (10/114)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز، ت 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار، (4/174-175)، دار الفكر - بيروت، (ط2 1412هـ - 1992م).

وعرّف المالكية دار الكفر بأنها الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر¹.

وعرّف الإمام الجويني² من الشافعية دار الحرب بأنها كل دار مختصة بأهل الحرب لا يسكنهم فيها مسلم³.

وعرّفها الحنابلة بأنها الدار التي يغلب فيها حكم الكفر⁴.

نرى فيما سبق أن جمهور الفقهاء قد اتفقوا على أن دار الحرب هي الدار التي تسودها أحكام الكفر في كل أو معظم تشريعاتها ولا يأمن المسلمون فيها، وهذا الكلام ينطبق على كل دار،

¹ - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، ت 463هـ، الكافي في فقه أهل المدينة، (470\1)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (ط2) 1400هـ/1980م، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني.

² - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني النيسابوري إمام الحرمين أبو المعالي، ولد في الثامن عشر من المحرم سنة تسع عشرة وأربعمئة، ومن تصانيفه النهاية في الفقه، والشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه والإرشاد في أصول الدين، وتوفي ليلة الأربعاء بعد صلاة العتمة الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة ثمان وسبعين وأربعمئة. ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، ت 771هـ، طبقات الشافعية الكبرى، (6\165-173)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (ط2 1413هـ)، تحقيق: د.محمود محمد الطناجي و د.عبد الفتاح محمد الحلو. وينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، ت 774هـ، طبقات الشافعيين، (1\466-469)، مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ - 1993 م، تحقيق: د.أحمد عمر هاشم و د. محمد زينهم محمد عزب.

³ - الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (8\534).

⁴ - البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، ت 1051هـ، كشف القناع على متن الإقناع، (3\43)، دار الكتب العلمية-بيروت.

وهذا الكلام ينطبق أيضا على ما يخص تحول الدار من دار إسلام إلى دار حرب، وإن كان الإمام أبو حنيفة قد وافق الجمهور في تعريف دار الحرب فقد خالفهم في جزئية تحول دار الإسلام إلى دار حرب واشترط لذلك شروطا ثلاثة:

1- ظهور أحكام الكفر فيها.

2- أن تكون متاخمة لدار الكفر.

3- أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين¹.

المطلب الثالث: دار العهد

العهد لغة: الموثق (بفتح الميم وكسر الناء)، وجمعها موثيق، والعهد كل ما عاهد الله -عز

وجل- عليه، وكل ما بين العباد من الموثيق، فهو عهد، قال الله-جل وعلا-: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ

إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾²، والمعاهد: الذمي لأنه معاهد ومبايع على ما عليه من إعطاء الجزية

والكف عنه³.

¹ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (1307).

² - سورة الإسراء، الآية 34.

³ - الفراهيدي، العين، (1021).

دار العهد اصطلاحاً

جاء في كتاب شرح السير الكبير: "المعتبر في حكم الدار هو السلطان في ظهور الحكم، فإن كان الحكم حكم الموادعين فبظهورهم على الدار الأخرى كانت الدار دار الموادعة، وإن كان الحكم حكم سلطان آخر في الدار الأخرى فليس لواحد من أهل الدارين حكم الموادعة"¹.
فدار العهد هي كل دار بينها وبين دار الإسلام عهد وموادعة على عدم القتال والاعتداء.

المطلب الرابع: دار البغي

البغي لغة: يأتي معنى البغي على عدة معان منها: الإستطالة على الناس، والكبر، والظلم والفساد. ويقال: فلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم، والفئة الباغية: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل².

دار البغي اصطلاحاً

هي قطعة من دار الإسلام خرج أهلها المسلمون أو بعضهم عن طاعة الإمام وبيعته فأشهروا السلاح وقاتلوا جماعة المسلمين وإمامهم³.

¹ السرخسي، شرح السير الكبير، (1703\1).

² - ابن منظور، لسان العرب، باب الواو والياء من المعتل، فصل الباء الموحدة، مادة بغا، (78\14).

³ - الشربيني، محمد بن أحمد، ت 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (39\5)، دار الكتب

العلمية، (ط1 1415هـ - 1994م).

المطلب الخامس: دار الحياد

يقال في اللغة حايده محايدة وحيادا- بكسر الحاء- أي جانبه ، وفي الأساس: مال عنه¹.

دار الحياد اصطلاحاً:

يرى بعض العلماء المتأخرين ومنهم الشيخ أبو زهرة² أن هناك داراً تسمى دار الحياد وهي الدار التي لم يشارك أهلها في القتال مع المسلمين أو ضدهم وآثروا الحياد والسلامة واستشهد لذلك بقول الحق -جل وعلا-: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَاطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾³، فالذين ضاقت صدورهم عن قتال

¹ -الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بالمرتضى الزبيدي، ت 1205هـ، تاج

العروس من جواهر القاموس، (49\8)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

² - محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة ولد في المحلة الكبرى التابعة لمحافظة

الغربية بمصر عام 1315هـ- 1898م، ألف ما يزيد عن 30 كتاباً، ومن أشهر مؤلفاته تاريخ المذاهب

الإسلامية، العقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة في الفقه الإسلامي، علم أصول الفقه، توفي الشيخ سنة

1394هـ=1974م تاركا تراثاً خالداً وذكرى عطرة ومواقف مشرفة

<http://shamela.ws/index.php/author/1153>

³ - سورة النساء، الآية 90.

المسلمين أو القتال معهم ضد قومهم وجب تركهم وعدم التعرض لهم^{1 2}.

وقد قدمت لتقسيمات الفقهاء للدور لأن بعض المسلمين الذين يعيشون في أمريكا من يطرح هذه المسائل عند الحديث عن الانتخابات ويوجه الناس إلى عدم المشاركة في الانتخابات المحلية والنيابية والرئاسية الأمريكية لأن أمريكا دار كفر ويجب الهجرة منها ولا يجوز التجنس بجنسيتها والعجيب أن بعضهم قد تجاوزت إقامته في أمريكا سنين عديدة.

والذي يترجح لي بعد أن قمت باستعراض أقوال أهل العلم في تقسيماتهم للدور أن أمريكا هي دار عهد للمسلمين في أمريكا لأنهم دخلوها بعهود ومواثيق سواء كانت بالهجرة أو التجنس.

¹ - الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، ت 310هـ)، جامع البيان في تأويل آي

القرآن، (23\8)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (ط 1 1420 هـ - 2000م).

² - أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، (ص88)، دار الفكر العربي-القاهرة، 1415هـ-

1995م.

المبحث الرابع: أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم

أقصد بذلك ماهية العلاقة بين المسلمين وغيرهم من غير المسلمين هل هي علاقة سلم وسلام وتعاون؟ أم هي علاقة قتال وحرب وصراع؟

صورة المسألة وتحريم محل النزاع

قتال غير المسلمين (الكفار) هل يكون بناء على مخالفتهم لعقيدتنا الإسلامية ومعتقداتنا الدينية؟ أم يكون بناء على عداوتهم وقتالهم وفتنتهم لنا في ديننا؟

ذهب الفقهاء المتقدمون في ذلك إلى قولين اثنين أسردهما وأبين أدلة كل فريق منهما مع المناقشة.

المطلب الأول: القائلون بأن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي الحرب

وهذا قول الجمهور من الحنفية¹ والمالكية²

والشافعية¹ والحنابلة² والظاهرية³.

¹ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (123\4). السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (5-3\10).

² - ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ت 520هـ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (17-229-232)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، (ط2 1408هـ-198م). ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، ت 595هـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (144\2-147)، دار الحديث - القاهرة، (ط2 1425هـ - 2004 م).

أدلة الجمهور القائلين بأن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو الحرب

1- عموم الآيات القرآنية التي تتحدث عن قتال المشركين كقوله-سبحانه وتعالى:-

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا

وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁴، وقول الحق-تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ

فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾⁵، وهذه الآية قد

¹ - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، ت204هـ، الأم، (4/181-184)، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (14/152)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط1 1419 هـ - 1999 م). الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (17/389-391).

² - ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي، ت620هـ، المغني، (9/212)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (3/40-41).

³ - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، ت456هـ، المحلى بالآثار، (5/418-419)، دار الفكر - بيروت.

⁴ -سورة البقرة، الآية 26.

⁵ -سورة التوبة، الآية 5.

نسخت أحكام الجهاد التي قبلها¹، وقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا

بَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا

الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾².

وحجة الجمهور في الاستدلال بهذه الآيات أن الأمر بالقتال نزل مرتبا فقد كان - صلى الله

عليه وسلم - مأمورا أولا بالتبليغ، والإعراض: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾³ ثم

بالمجادلة بالأحسن ﴿ادْعَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾⁴

، ثم أذن لهم بالقتال ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾⁵ ثم أمروا

بالقتال إن قاتلوهم ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾⁶ ثم أمروا به بشرط انسلاخ

الأشهر الحرم ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ

¹ - الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، ت370هـ، أحكام القرآن، (74|1)، تحقيق: محمد صادق

القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف

الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

² -سورة التوبة، الآية 28.

³ -سورة الحجر، الآية 94.

⁴ -سورة النحل، آية 125.

⁵ -سورة الحج، الآية 39.

⁶ -سورة البقرة، آية 191.

وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴿١﴾ ثم أمروا به مطلقاً ﴿٢﴾ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ

عَلِيمٌ ﴿٣﴾ وقوله- سبحانه وتعالى-: ﴿٤﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴿٥﴾ والفتنة هي

الشرك والكفر واستقر الأمر على هذا⁴.

2- الحديث الشريف " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" ⁵، ووجه الدلالة في هذا الحديث وجوب قتال من لم يدن بالإسلام.

¹ -سورة التوبة، الآية 5.

² -سورة البقرة، الآية 244.

³ -سورة البقرة، الآية 193.

⁴ - السرخسي، المبسوط، (3\10). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (123\4). ابن رشد الحفيد،

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (144\2). الماوردي، الحاوي الكبير، (106\14-111). الجويني، نهاية

المطلب في دراية المذهب، (389\17-390). ابن قدامة المقدسي، المغني، (212\9). البهوتي، كشف القناع

عن متن الإقناع، (40\3).

⁵ - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى

الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ

فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}، حديث رقم 25، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن

السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (ط1 1422هـ).

3- الجهاد فريضة فلا يجوز المهادنة فيه ولأن الجهاد فريضة، فإن طلب المشركون المهادنة على أن تترك فريضة، فلا يجوز إجابتهم إلى مثل هذه المهادنة، كما لو طلبوا المهادنة على أن لا يصلوا ولا يصوموا، إلا أن يكون لهم شوكة شديدة لا يقوى عليهم المسلمون، فحينئذ لا بأس بأن يوادعهم إلى أن يظهر للمسلمين قوة ثم ينبذ إليهم¹.

4- النهي عن موالاتة ومودة الكافرين كما جاء في قوله -سبحانه وتعالى- : ﴿لَا تَتَّخِذِ

الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾²، وقوله -سبحانه وتعالى- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ﴾³، وفي هذا دلالة

على أن لا تكون للمسلمين بغيرهم محالفة أو موالاتة⁴.

5- أن الإسلام إنما جاء ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ومن لم يستجب بالحكمة والموعظة الحسنة وجب قسره على ذلك وإلا فبتر العضو المصاب هو علاجه⁵.

¹ - السرخسي، شرح السير الكبير، (190\1).

² - سورة آل عمران، الآية 28.

³ - سورة المائدة، الآية 51.

⁴ - خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، (75\1).

⁵ - المصدر نفسه، (75\1).

المطلب الثاني: القائلون بأن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم لا الحرب وأدلتهم:

ذهب إلى هذا القول ثلثة من الفقهاء والعلماء منهم ابن شبرمة¹،

وسفيان الثوري² كما نسبته إليه صاحب شرح السير الكبير³ وابن الهمام⁴ في فتح القدير⁵

¹ - عبد الله بن حسان بن المنذر بن ضرار بن عمرو بن مالك بن زيد بن كعب بن بجاللة الضبي أبو شبرمة، تابعي، القاضي الفقيه، المحدث، روى عن أنس وأبي الطفيل وعبد الله بن شداد وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي، رَوَى عَنْهُ: أحمد بن بشير الكوفي، وسفيان الثوري وسفيان بن عُيَيْنَةَ، ولد سنة اثنين وسبعين للهجرة ومات سنة مائة وأربع وأربعين للهجرة. ينظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين ابن الزكي، ت742هـ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (15\76-77)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، (=ط1 1400هـ - 1980م)، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ت852هـ، تهذيب التهذيب، (5\249-250)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، (ط1 1226هـ).

² - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، تابعي، ولد سنة ست وتسعين وقل سبعمائة ومات سنة إحدى وستين ومائة، من أعلام المحدثين، إمام في الفقه، سمع سفيان الثوري الحديث من أبي إسحاق السبيعي والأعمش ومن في طبقتهم، وسمع منه الأوزاعي وابن جريج ومحمد بن إسحاق. ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، ت476هـ، طبقات الفقهاء، (1\85)، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور، ت711هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، (ط1 1970م). ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (4\111-112).

³ - السرخسي، شرح السير الكبير، (1\187).

⁴ - محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن همام، من أعلام الحنفية، ولد ابن الهمام عام تسعين وسبعمائة، وقل عام ثمان وثمانين أو تسع وثمانين وسبعمائة في الإسكندرية - على الأرجح - وقل في القاهرة، من أشهر مصنفاته فتح القدير، توفي الكمال ابن الهمام يوم الجمعة السابع من رمضان سنة واحد وستين وثمانمائة. ينظر: السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (8\123)، دار مكتبة الحياة - بيروت.

⁵ - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ت861هـ، فتح القدير، (5\437)، دار الفكر.

ومن المتأخرين أبو زهرة¹ في كتابه العلاقات الدولية² والقرضاوي³ في كتابه فقه الجهاد⁴، واعتبروا قتال المشركين ليس بفرض، إلا أن تكون البداية منهم، فحينئذ يجب قتالهم.

أدلة الفائلين بأن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم⁵

1- النصوص القرآنية المبينة للأسباب الداعية للقتال كقول الله-جل وعلا-: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ

يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾⁶، فالإذن بالقتال إنما جاء بعد وقوع الظلم

والإخراج من الديار، وفي موضع آخر يقول الله-جل وعلا-: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁷، والشاهد في الآية أن الله-تبارك وتعالى- قد

أمر المسلمين بقتال من كان منه قتال من مقاتلة أهل الكفر دون من لم يكن منه قتال⁸.

¹ - سبقت الترجمة له ص 26.

² - العلاقات الدولية في الإسلام، (ص55).

³ - سبقت الترجمة له ص 15.

⁴ - القرضاوي، يوسف، فقه الجهاد، (1|244)، مكتبة وهبة، القاهرة.

⁵ - العيساوي، الدكتور إسماعيل كاظم، أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي، (34-42)، دار عمار للنشر والتوزيع-عمان، (ط1 1420هـ-2000م).

⁶ - سورة الحج، الآية 39.

⁷ - سورة البقرة، الآية 190.

⁸ - الطبري جامع البيان في تفسير أي القرآن، (3|563).

2- النصوص القرآنية الداعية لعدم قتال المخالفين للمسلمين في العقيدة أو إكراههم على

الدخول في الإسلام كقول الله-جل وعلا-: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾¹ ،

والشاهد في الآية أن الإكراه ممنوع، والقتال داخل في الإكراه بل هو أقسى أنواع الإكراه،

وكقول الحق -تبارك وتعالى-: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾² ،

والشاهد في الآية أن الله-جل وعلا- لم ينهنا عن بر المخالفين لنا في العقيدة ما لم يكونوا

مقاتلين، ولا يكون بر وقتل وقتال في آن واحد.

3- سيرة نبي الرحمة محمد-صلى الله عليه وسلم- مع الكفار إذ ما كانت حروبه إلا لرد

العدوان وإزالة العوائق التي تحول بين الناس وبين حرية اختيارهم واعتقادهم.

4- اتفاق جمهور المسلمين على أنه لا يحل قتل النساء والصبيان والرهبان والشيخ الكبير

ونحوهم من غير المقاتلين، ولو كان القتال لمجرد الكفر وإجبار الناس على الدخول في دين

الإسلام لما استثنى أولئك، فالأصل عدم إتلاف النفوس وإنما أبيح منه ما يقتضيه دفع

¹ - سورة البقرة، الآية 256.

² - سورة الممتحنة، الآيات 8 و 9.

المفسدة، ومن لا يقاتل ولا يتأهل للقتال في العادة: ليس في إحداث الضرر كالمقاتلين فرجع إلى الأصل فيهم، وهو المنع¹.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

1- عموم الآيات التي تتحدث عن القتال لا يمكن التسليم بأخذها على إطلاقها، فقد جاء في مواضع كثيرة من الآيات التي تتحدث عن القتال ببيان وتقيد هذه الإطلاقات كما في قوله- سبحانه وتعالى:- ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾²، فقيّد القتال بمن قاتل واعتدى³، فإنه في هذه الحالة لا خلاف بين الأصوليين على أنه يبنى المطلق على المقيد، ويتعلق الحكم بالزائد⁴.

¹ - ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (310\2)، مطبعة السنة المحمدية. ينظر: ابن

عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (216\4). وينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،

(146\2)، وينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (399\8). وينظر: ابن قدامة، المغني، (287\9).

² - سورة البقرة، الآية 190.

³ - العيساوي، أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي، ص42.

⁴ - اتحد الحكم و هو وجوب القتال واتحد السبب وهو العدوان فوجب حمل المطلق على المقيد وهو وجوب القتال في حالة الاعتداء. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، ت458هـ، العدة في أصول الفقه، (628\2)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية

الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، (ط2 هـ - 1990 م).

2- أما استدلالهم بآية السيف: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾¹،

فهذه الآية هي عمدة القائلين بأن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو الحرب لا السلم، وأن هذه الآية قد نسخت ما قبلها، فمع وضوح هذه الآية الشديد بوجوب قتال المشركين حيث وجدوا إلا أنه لا يمكن التسليم بهذا المعنى على إطلاقه دون الرجوع إلى الآيات التي قبلها والتي بعدها لمعرفة من هم المشركون المقصودون من هذه الآية وعند الرجوع إلى التفاسير يتبين لنا أن المقصود بالمشركين هم مشركو قريش، الذين عاهدهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زمن الحديبية، وكان بقي من مدتهم أربعة أشهر بعد يوم النحر، فأمر الله نبيه أن يوفي لهم بعهدهم إلى مدتهم، ومن لا عهد له إلى انسلاخ المحرم، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده، وأمره بقتالهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن لا يقبل منهم إلا ذلك².

ويترجح لي قول الذين قالوا بأن أصل العلاقة مع غير المسلمين غير المعتدين هو السلم لا الحرب لقوة أدلة أصحاب هذا القول ولانسجام ذلك مع رحمة الإسلام وعالمية دعوته.

¹ - سورة التوبة، الآية 5.

² - الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، (133\14).

المبحث الخامس: قواعد فقهية وأصولية ذات صلة بالموضوع وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: شرع من قبلنا

الشرع لغة

شرع تأتي بمعنى بيّن وأوضح، وهي مأخوذة من شرع الإهاب، إذا شق ولم يزقق ولم يرجل. وهذه ضروب من السلخ معروفة، أوسعها وأبينها الشرع¹، وهي جمع مفرد لها شرعة²، وتأتي بمعنى الطريق وما شرعه الله -تعالى- ويقال الناس في هذا شرع واحد أي سواء³.

الشرع اصطلاحاً

ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقاتهم بعضهم ببعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة⁴.

والشرع كالشريعة: كل فعل أو ترك مخصوص من نبي من الأنبياء صريحاً أو دلالة فإطلاقة على الأصول الكلية مجاز، وإن كان شائعاً، بخلاف الملة فإن إطلاقها على الفروع مجاز،

¹ - الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، ت370هـ، تهذيب اللغة، (1|271)، تحقيق: محمد عوض

مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط1 2001م).

² - ابن منظور، لسان العرب، باب العين، فصل الشين المعجمة، مادة شرع، (8|177).

³ - مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات، حامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، (1|479)، دار الدعوة.

⁴ - القطن، مناع بن خليل، ت1420هـ، تاريخ التشريع الإسلامي، (1|13-14)، مكتبة وهبة، (ط5

1422هـ-2001م).

وتطلق على الأصول حقيقة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه وغير ذلك، ولهذا لا تتبدل بالنسخ، ولا يختلف فيها الأنبياء، ولا تطلق على آحاد الأصول، ما ثبت بقاؤه من شريعة من قبلنا بكتابنا أو بقول رسولنا صار شريعة لرسولنا فيلزمه ويلزمننا على شريعته لا على شريعة من قبلنا، لأن الرسالة سفارة العبد بين الله وبين ذوي الألباب من عباده¹.

تعريف القاعدة

الأحكام التي شرعها الله - سبحانه وتعالى - للأمم السابقة على السنة رسلهم إليهم كشرائع أهل الكتاب².

تحرير محل النزاع

يقول صاحب روضة الناظر وجنة المناظر: "الشرائع السابقة على الإسلام ثلاثة أنواع: النوع الأول: ما قام الدليل - عندنا - على أنه كان خاصاً بهم، وأن الإسلام قد نسخه، فهذا لا خلاف بين العلماء في أننا غير مكلفين به، مثل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي

¹ - الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، ت 1094هـ، الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية، (524/1)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

² - العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع، تيسير علم أصول الفقه، ص 167،

مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (ط 1 1418 هـ - 1997 م).

ظُفْرٍ وَمِنْ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿١﴾

النوع الثاني: أحكام كانت ثابتة في الشرائع السابقة، وجاء الإسلام فقررها، سواء أكانت في الكتاب أم في السنة، وهذا النوع لا خلاف -أيضاً- في أننا مكلفون بها بالنصوص التي في شريعتنا، لا نقلاً عن الشرائع السابقة، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾².

النوع الثالث: ما ورد في شريعتنا عن الأمم السابقة ولم يقترن به ما يدل على أنه كان خاصاً بهم، كما لم يقترن به ما يدل على أننا مكلفون به، فهذا هو محل الخلاف³.
اختلف العلماء في حجية شرع من قبلنا على قولين:

القول الأول: شرع من قبلنا شرع لنا

وهذا مذهب الجمهور: الحنفية⁴ والمالكية¹ وأكثر الشافعية² وأكثر الحنابلة³.

¹ - سورة الأنعام، الآية 146.

² - سورة البقرة، الآية 183.

³ - ابن قدامة المقدسي، ت620هـ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (458/1)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، (ط2 1423هـ-2002م).

⁴ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (91/1).

واستدلوا على ذلك بأدلة عدة من القرآن الكريم والسنة النبوية:

1- أدلتهم من القرآن الكريم:

قول الله -تعالى-: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾⁴. وجه الاستدلال أن اللفظ عام في

التوحيد وفي الأحكام فيجب أن يحمل على الجميع⁵.

وقوله -تعالى-: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾⁶، ووجه

الاستدلال هو مناسبة الآية وحكم النبي -صلى الله عليه وسلم- كما جاء في الحديث " أَنَّ الْيَهُودَ، جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرَجَمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ"⁷.

¹ - القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ت 684هـ، الذخيرة، (125/5)، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12:

محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (ط 1 1994 م).

² - الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (9/41).

³ - ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، (1/464).

⁴ - سورة الأنعام، الآية 90.

⁵ - الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ت 476هـ، التبصرة في أصول الفقه، (1/286)،

تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، (ط 1 1403هـ).

⁶ - سورة المائدة، الآية 44.

⁷ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، حديث رقم

وقوله - تعالى -: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ...﴾¹، ووجه الاستدلال أن النبي -

صلى الله عليه وسلم مأمور باتباع ملة إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -.

وقوله - تعالى -: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾²، وجه الدلالة أن شرع

فيها أربعة وجوه، أحدها: سنّ لكم، والثاني: بيّن لكم، والثالث: اختار لكم، والرابع: أوجب عليكم³.

2- أدلتهم من السنة:

قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "يَا أَنَسُ⁴ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ"¹. ووجه الاستدلال

¹ - سورة النحل، الآية 123.

² - سورة الشورى، الآية 13.

³ - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، ت450هـ، تفسير الماوردي = النكت والعيون، (196/5)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

⁴ - أنس بن النضر بن ضمضم الأنصاري، عم أنس بن مالك الأنصاري قتل يوم أحد شهيداً، أصيب يومئذ فوجدت به بضعا وثمانين ضربة من بين ضربة بسيف وطعنة مح ورمية بسهم، ومثل به المشركون فما عرفته أخته إلا بثيابه، فنزل في قوله - تعالى -: "مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ، فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ، وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ". ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، ت463هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (109-108/1)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، (ط1 1412 هـ - 1992 م).

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى في السن بالقصاص وليس في القرآن قصاص في السن إلا في قوله تعالى: ﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾² وهي شريعة من قبلنا³.

وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في اليهوديين المحصنين الذين زنيا : " فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَا"⁴. ووجه الدلالة حكم النبي -صلى الله عليه وسلم- بما جاء في التوراة.

¹ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، حديث رقم 2703. ونص الحديث كاملاً: " أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتهما، فقال: يا أنس كتاب الله القصاص ، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره زاد الفزاري، عن حميد، عن أنس، فرضي القوم وقبلوا الأرش (دية الجراحات).

² - سورة المائدة ، الآية 45.

³ - ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، (463/1).

⁴ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ

لَيَكْفُرُونَ بِالحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ، حديث رقم 3635. ونص الحديث: " أن اليهود جاءوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم . فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبت إن فيها الرجم

القول الثاني: شرع من قبلنا ليس شرعا لنا

وذهب إلى هذا القول بعض الشافعية¹، وبعض الحنابلة².

واستدلوا على قولهم بأدلة من القرآن والسنة منها:

1- أدلتهم من القرآن الكريم:

قول الله - تعالى -: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾³، ووجه الاستدلال أن كل نبي

اختص بشريعة لم يشاركه فيها غيره⁴.

2- أدلتهم من السنة:

فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال عبد الله: فرأيت الرجل يحنأ على المرأة يقيها الحجارة.

¹ - الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، ت 977هـ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (146|1)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (1357 هـ - 1983 م). الشرييني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (353|2)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت.

² - الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، ت 772هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (65|6)، دار العبيكان، (ط1 1413 هـ - 1993 م).

³ - سورة المائدة، الآية 48.

⁴ - ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجمة المناظر، (460|1).

قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر بن الخطاب¹ عندما أتاه بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب ، فقرأه على النبي -صلى الله عليه وسلم- فغضب وقال: " أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا، ما وسعه إلا أن يتبعني"². ووجه الاستدلال عدم إقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر بالنظر في التوراة.

وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ بن جبل³ عندما بعثه قاضيا إلى اليمن: "كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ

¹ - عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي أبو حفص، الخليفة الثاني للمسلمين بعد أبي بكر الصديق، من خيار الصحابة والمبشرين بالجنة، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، أسلم عمر بعد أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة، طعن عمر يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة، سنة ثلاث وعشرين، ودفن يوم الأحد صباح هلال المحرم سنة أربع وعشرين، وكانت خلافته عشر سنين، وخمسة أشهر، وأحدا وعشرين يوما. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد - ت 630هـ، أسد الغابة، (3/642-676)، دار الفكر - بيروت، 1409هـ - 1989م.

² - ابن حنبل، : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، ت 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم 15156، (23/349)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ط 1 1421 هـ - 2001 م). قال الأرنؤوط: ضعيف، وقال الألباني: حسن، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، ت 1420هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (34/6)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، (ط 2 1405 هـ - 1985 م).

³ - معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأخى رسول الله صلى الله

رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا أَلُو فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَدْرَهُ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ¹.

ووجه الاستدلال أن معاذًا ذكر الكتاب، والسنة، والاجتهاد ولم يذكر شرع من قبلنا، وأقره النبي -صلى الله عليه وسلم- ولو كانت من مدارك الأحكام لم يجز العدول إلى الاجتهاد، إلا بعد العجز عنها².

ويترجح لي قول الجمهور بأن شرع من قبلنا شرع لنا لقوة أدلتهم.

وقاعدة شرع من قبلنا شرع لنا مرتبطة ولها صلة بالأدلة التي استدل بها من جوز الدخول في الانتخابات والمجالس النيابية والوزارات تحت سلطان غير مسلم واحتج لذلك بمشاركة سيدنا - يوسف عليه الصلاة والسلام - بالمشاركة في الوزارة مع ملك مصر ولم يكن الملك على دينه.

عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود وكان عمره لما أسلم ثماني عشرة سنة وتوفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وكان عمره ثمانية وثلاثين سنة. ابن الأثير، أسد الغابة، (418|4-420).

¹ - أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، ت 275هـ، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهد الرأي في القضاء، حديث رقم 3592، (303|3) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. حكم الألباني: ضعيف، التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، ت 741هـ، مشكاة المصابيح، = (1103|2)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، (ط 3 1985). وصححه الخطيب البغدادي وابن العربي ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، ت 774هـ، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، (125|1)، دار ابن حزم، (ط 2 1416هـ - 1996م).

² - ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، (460|1).

المطلب الثاني: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

أولاً: الواجب لغة

الواجب هو اللازم والثابت، يقال: وجب الشيء يجب وجوباً ووجهاً ووجبةً وجبةً لزم وثبت، وأصل الوجوب الوقوع والسقوط إلى الأرض¹.

ثانياً: الواجب اصطلاحاً

ما يثاب المكلف على فعله ويعاقب على تركه، ما يثاب على فعله أخرج الحرام والمكروه والمباح فلا ثواب لفاعلها، وقوله: يعاقب على تركه أخرج المندوب فإن فاعله يثاب وتاركه لا يعاقب².

ثالثاً: شرح القاعدة

إذا أمر الله تعالى عبده بفعل من الأفعال وأوجبه عليه، وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره؛ وجب عليه كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به، فكل ما لا يتوصل به إلى المطلوب فهو مطلوب، ومثال ذلك نفقة الزوجة والأولاد واجبة على الأب، وإذا كان الأب لا

¹ - ابن منظور، لسان العرب، باب الباء، فصل الواو، مادة وجب، (793|1). مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (1012|2).

² - المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، ت 864هـ، شَرْحُ الْوَرَقَاتِ فِي أَصُولِ

الفقه، (87|1)، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، مكتبة العبيكان، (ط)

11421هـ - 2001م).

يملك من المال إلا أن يعمل فالعمل واجب في حقه لا يجوز له القعود عنه ما كان مستطيعاً له¹.

ومن المباحث المتعلقة بالواجب²: ما يسمى بمقدمة الواجب، أو ما لا يتم الواجب إلا به، أو ما يتوقف عليه الواجب، أو الوسيلة، وكلها تنزل على معنى واحد ومقدمة الواجب نوعان:

1- مقدمة وجوب: وهي ما يتوقف عليها وجوب الواجب، وقد تكون سبباً كملك النصاب للزكاة، وقد تكون شرطاً كالبلوغ، فإنه شرط للتكليف، وقد تكون مانعاً، كالدين، فإنه مانع من وجوب الزكاة. وهذا النوع لا خلاف بين العلماء في عدم التكليف به، لعدم قدرة المكلف على تحصيله.

2- مقدمة وجود: وهي ما يتوقف عليها وجود الواجب وإيقاعه على صفة الكمال، كما أراد الشارع. وهي أيضاً نوعان:

النوع الأول: نوع غير مقدور للمكلف، مثل: حضور الإمام والعدد المشترك لصحة صلاة الجمعة، وهذا النوع متفق على عدم التكليف به أيضاً، لعدم قدرة المكلف على تحصيله.

النوع الثاني: مقدمة مقدورة للمكلف، وهي إذا أمر الشارع أمراً مطلقاً بفعل يتوقف وجوده على شرط أو سبب، يكون أمراً بالمقدمة.

¹ - أبو يعلى ، العدة في أصول الفقه، (2/420). الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،

(1/281)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، (ط2 1412 هـ - 1992م).

² -ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،

(1/119).

ووجه الصلة بين القاعدة الشرعية ما لا يتم الواجب به فهو واجب وموضوع الانتخابات أن هذه القاعدة استدل بها من قال بوجوب المشاركة في الانتخابات الأمريكية لأن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يكتمل إلا بالدخول في الانتخابات.

المطلب الثالث: الضرر يزال والضرر يدفع بقدر الإمكان

أولاً: الضرر لغة

الضرر ضد النفع وهو نقصان يدخل في الشيء، تقول: دخل عليه ضرر في ماله أي نقص،. ورجل ضرير: بين الضرارة، وقوم أضراء: ذاهبو البصر. ورجل ضرير وامرأة ضريرة: أضره المرض، والضرير: المريض¹.

الضرر اصطلاحاً:

"الضرر أن يُدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار: أن يدخل عليه ضرراً بما لا منفعة له فيه، وقيل: الضرر أن يضر الإنسان من لم يضره - أي الضرر ابتداءً -، والضرار أن يضر بمن قد أضرب به على وجه غير جائز - أي الضرر مقابلةً" وقال بعضهم: إنهما بمعنى واحد².

¹ - الفراهيدي، العين، (7/7). ابن منظور، لسان العرب، باب الراء، فصل الضاد المعجمة، مادة ضرر، (482/4).

² - العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، (1/280)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (ط1 1423هـ/2003م).

شرح القاعدة:

هذه قاعدة فقهية من القواعد المبنية على مراعاة مقاصد التشريع وتساعدُ الفقيه على الاستدلال والترجيح بين المصالح¹.

وأصل هذه القاعدة مأخوذ من الحديث النبوي الشريف: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"².

يقول صاحب كتاب شرح القواعد الفقهية: في شرح هذه القاعدة: "أي لا فعل ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا، أي لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً ولا ضراراً، وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر... وهذه القاعدة مقيدة إجماعاً بغير ما أذن به الشرع من الضرر، كالقصاص والحدود وسائر العقوبات والتعازير، لأن درء المفساد مقدم على جلب المصالح، على أنها لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضاً³. والضرر يدفع بقدر الإمكان، فإن أمكن دفعه بالكلية فيها، وإلا فبقدر ما يمكن⁴.

ووجه الصلة بين هذه القاعدة الشرعية وموضوع البحث من عدة جوانب:

¹ - العنزي، تيسير علم أصول الفقه، (338|1-339).

² - ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره حديث رقم 2340، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، حكم الألباني: صحيح بمجموع طرقه، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، ت 1420 هـ، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، (158|1)، المكتب الإسلامي - بيروت، (ط3 1405).

³ - الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، (1285هـ - 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، (165|1)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ادار القلم - دمشق / سوريا، (ط2 1409هـ - 1989م

⁴ - المصدر نفسه صفحة 207.

فلها صلة بموضوع الإقامة والحصول على الجنسية الأمريكية، فهي إحدى الأدلة التي يستدل بها من قال بجواز الإقامة والحصول على الجنسية الأمريكية لدفع الضرر، ولها صلة بموضوع الانتخابات وأن الدخول فيها من باب دفع الضرر الواقع على المسلمين في حالة عدم المشاركة.

المطلب الرابع: الأمور بمقاصدها

الأمور لغة: والأمر: واحد الأمور؛ يقال: أمر فلان مستقيم وأموره مستقيمة. والأمر: الحادثة، والجمع أمور¹.

الأمور اصطلاحاً²: هو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرْجَعُ

الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾³، وقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ

يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾⁴.

المقاصد لغة: مفردتها مقصد وتأتي في اللغة على معان عدة منها استقامة الطريق، والعدل، والوسط بين طرفين، والقصد: الاعتماد والام⁵.

¹ - ابن مكرم، لسان العرب، باب الرءاء، فصل الألف، مادة أمر، لسان العرب (27/4)، .

² - الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، ت502هـ، المفردات في غريب القرآن، (88/1)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، (ط1 1412 هـ).

³ - سورة هود، الآية 123.

⁴ - سورة آل عمران الآية 154.

⁵ ابن مكرم، لسان العرب، باب الدال فصل القاف، مادة قصد، (354/3).

المقاصد اصطلاحاً:

المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي درء العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غرض البصر وتحسين الفرج وإنجاب الذرية وإعمار الكون، وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعادهم في الدنيا والآخرة¹.

شرح القاعدة

أي: أحكام الأمور بمقاصدها، لأن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها، يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر²، وأصل هذه القاعدة فيما يظهر قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"³.

ويضرب صاحب كتاب الأشباه والنظائر مثالا على ذلك فيقول: "إن بيع العصير ممن يتخذه خمرا إن قصد به التجارة فلا يحرم وإن قصد به لأجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم ،

¹ - الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، (17/1)، مكتبة العبيكان، (ط1 1421هـ-)

(2001م).

² - الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (47/1).

³ - البخاري، صحيح البخاري، باب بدء الوحي، حديث رقم 1.

وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية أو الخمرية، والهجر فوق ثلاث دائر مع القصد، فإن قصد هجر المسلم حرم وإلا لا¹.

ووجه الصلة بين هذه القاعدة الأصولية وموضوع البحث في أن الدخول في الانتخابات والمشاركة بالتصويت والترشح والترشيح في العملية الانتخابية قصداً إلى نفع المسلمين ودفع الضرر ودرء المفساد عنهم يكون تحقيقاً لهذه القاعدة الأصولية.

¹ - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت 970هـ، الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، (23/1)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط 1 1419 هـ - 1999 م).

الفصل الأول: المسلمون في أمريكا والدستور الأمريكي وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تاريخ وجود المسلمين في أمريكا وحكم التجنس بالجنسية الأمريكية وفيه

أربعة مطالب: المطلب الأول: تاريخ وجود المسلمين في أمريكا

المطلب الثاني: أسباب الهجرة من البلاد الإسلامية إلى أمريكا

المطلب الثالث: حكم الهجرة والإقامة في أمريكا وفيه مسألتان

المسألة الأولى: تعريف الهجرة لغة واصطلاحاً

المسألة الثانية: حكم الهجرة والإقامة في أمريكا

المطلب الرابع: حكم الحصول على الإقامة والجنسية الأمريكية وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ماهية بطاقة الإقامة والجنسية الأمريكية

المسألة الثانية: حكم التجنس بالجنسية الأمريكية

المبحث الثاني: الدستور الأمريكي والانتخابات وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الدستور الأمريكي The Constitution

المطلب الثاني: أقسام الانتخابات الأمريكية وعلاقتها بالدستور وفيه مسألتان

المسألة الأولى: الانتخابات العامة على المستوى القومي لكافة الولايات

المسألة الثانية: الانتخابات المحلية

المطلب الثالث: حقوق المواطنين التي كفلها الدستور الأمريكي

المبحث الأول: تاريخ وجود المسلمين في أمريكا وحكم التجنس بالجنسية الأمريكية وفيه

أربعة مطالب

المطلب الأول: تاريخ وجود المسلمين في أمريكا

يظن كثير من الناس أن وجود المسلمين في أمريكا حديث ويرجعون ذلك إلى بداية القرن العشرين، ويظن آخرون أنه يرجع إلى حركة المسلمين السود الذين جيء بهم كعبيد من إفريقيا ولكن عند البحث والتقصي فإن وجود المسلمين في أمريكا هو حكاية منسية إلى حد كبير كما يقول الدكتور جيرالد ف ديركس¹ في كتابه (المسلمون في التاريخ الأمريكي إرث منسي)² يرجع إلى ما قبل نشأة أمريكا الحديثة (الولايات المتحدة الأمريكية).

مرت هجرات المسلمين إلى أمريكا بمراحل عديدة أهمها:

المرحلة الأولى: في نهايات القرن التاسع الميلادي

¹ - جيرالد ف ديركس أمريكي أبيض البشرة ولد في كانساس بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1950، حصل على الماجستير من مدرسة القداسة في جامعة هارفارد ثم حصل على الدكتوراة في علم النفس من جامعة دنفر في ولاية كالورادو، أمضى عشرين عاما في التدريس الجامعي، اعتنق الإسلام عام 1993، له عدة مؤلفات في علم الأديان المقارن منها الصليب والهلال، حوار بين المسيحية والإسلام.

https://www.facebook.com/Dr.JeraldDirks/about/?ref=page_internal

Jerald F.DIRKS,MUSLIMS IN AMERICAN HISTORY A FORGOTTEN – ²

LEGACY,(P 11–12),AMANA PUBLICATIONS,BELTSVILLE,MARYLAND,USA,FIRST EDITION,(1427AH– 2006AC)

وهي رحلات التجار والمستكشفين المسلمين من المغرب وغرب إفريقيا، وبعض المسلمين من الأندلس والإمبراطورية العثمانية، فالشواهد كثيرة على الاتصال الطويل بين السكان الأصليين لأمريكا (الهنود الأمريكيين) والمسلمين كالنقوش المعدنية القديمة وأسماء بعض المدن كمكة ولبنان وفلسطين¹.

المرحلة الثانية: من نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر وهي مرحلة استيراد عمال متخصصين من الإمبراطورية العثمانية متخصصين في الحرير والمشغولات النسيجية وتم توطينهم في فلوريدا وجنوب الغرب الأمريكي².

المرحلة الثالثة: من بدايات القرن السادس عشر حتى بدايات القرن التاسع عشر

وهي الهجرة القسرية التي خطفت ملايين المسلمين من إفريقيا واسترقوهم وأصبحوا سلعة في تجارة العبيد حيث حرم المسلمون السود في هذه المرحلة من تعليم أبنائهم الدين الإسلامي كما

¹ - المصدر نفسه، ص (11-12). وقد عثرت على الكتاب مترجما فيما بعد للأستاذ الدكتور سعد البازعي وعليه فسأعتمد ترجمته وهي هنا الصفحة 19، الدكتور جيرالد ف ديركس، المسلمون في التاريخ الأمريكي: إرث منسي، (ص24، 19-25، 45-46، 50-51،)، أمانة للنشر، الولايات المتحدة الأمريكية، (الطبعة الأصلية 2006م، ترجمة الأستاذ الدكتور سعد البازعي، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث الرياضي، ط1 1431هـ - 2010م). هاينكه زودهوف، معذرة كولومبوس لست أول من اكتشف أمريكا، (ص 89، 71، 65)، ترجمة الدكتور حسين عمران، مكتبة العبيكان، الرياض، (1421هـ 2001م). سميث، جين، الإسلام والمسلمون في أمريكا، (ص83)، ترجمة محمد الخولي، المجلس الأعلى للثقافة، (ط1 2005).

² - ديركس، المسلمون في التاريخ الأمريكي إرث منسي، (ص71).

مورست ضدهم شتى ألوان العذاب والتتكيل، بل وأجبرت الغالبية على تغيير دينها والتحول إلى المسيحية¹.

المرحلة الرابعة: من نهايات القرن التاسع عشر حتى اليوم، حيث بدأت موجات متتالية من المهاجرين -وهي الهجرة الطوعية- وبأعداد كبيرة من سوريا الكبرى للبحث عن فرص اقتصادية، ثم اشتدت تلك الموجات بعد الحرب العالمية الثانية وأخذت بالاتساع بعد احتلال فلسطين وحرب لبنان الأهلية والحروب والاضطهاد السياسي والديني الذي أدى إلى هجرات العقول المسلمة من كل صوب وحذب إلى الولايات المتحدة ، كما ساعدت قوانين الهجرة الجديدة بلم شمل العائلات والأتان بالأقارب إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وهنا بدأ تواجد المسلمين في أمريكا يأخذ أشكالا ظاهرة وبدأوا ببناء المساجد والمراكز الإسلامية التي أخذت بالاتساع والانتشار في مدن أمريكية عديدة².

¹ - ديركس، المسلمون في التاريخ الأمريكي، (ص12، 80-88). سميث، الإسلام والمسلمون في أمريكا، (ص122-123).

² - ديركس، المسلمون في التاريخ الأمريكي، (ص275، 281-283، 289). سميث، الإسلام والمسلمون في أمريكا، (ص85). سميث، الإسلام والمسلمون في أمريكا، (ص85-87).

المطلب الثاني: أسباب الهجرة من البلاد الإسلامية إلى أمريكا

1-أسباب قسرية: دفعت بملايين المسلمين السود من إفريقيا إلى أمريكا على يد الغزاة الأوربيين الذين جلبوهم لتعمير الأراضي الزراعية بعد أن أبادوا الملايين من السكان الأصليين من الهنود الحمر¹.

2- أسباب شبه قسرية: أدت إلى نزوح أعداد كبيرة من المسلمين اللاجئين من فلسطين والعراق والصومال والسودان ولبنان وكوسوفو وغيرها من بلاد المسلمين الى الولايات المتحدة التي منحتهم حقوق المواطنة واستقبلتهم بعد أن ضاقت بهم السبل وشردتهم الحروب².

3- أسباب طوعية: أدت إلى هجرة الآلاف من المسلمين نتيجة الاضطهاد السياسي في دولهم الأم دفعهم لطلب اللجوء السياسي والفرار بحثا عن الحرية والكرامة والأمن³.

4- طلبا للعلم: هاجر كثير من المسلمين إلى أمريكا طلبا للعلم وتحصيل الشهادات العليا وانتهى بهم المطاف بالاستقرار هناك نظرا لتوافر الفرص والوظائف الممتازة التي تقدر جهودهم.

5- طلبا للمال: فأمريكا أضحت حلم كثيرين فهي بلد الفرص واقتصادها أكبر اقتصاد في العالم وفرص العمل متوفرة.

¹ - ديركس، المسلمون في التاريخ الأمريكي، (ص12، 80-88). سميث، الإسلام والمسلمون في أمريكا، (ص122-123).

² - سميث، الإسلام والمسلمون في أمريكا، (ص86).

³ - قابلت العشرات من المسلمين من كافة أرجاء الوطن العربي الذين ذاقوا ويلات سجون الطغاة.

المطلب الثالث: حكم الهجرة والإقامة في أمريكا وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الهجرة لغة واصطلاحاً

أولاً: الهجرة في اللغة

الهجر والهجران: ترك ما يلزمك تعهده، ومنه اشتقت هجرة المهاجرين، لأنهم هجروا عشائرهم فتنقطعوا في الله¹. نقول هجر: الهجرُ: ضدُّ الوصلِ، هَجَرَهُ يَهْجُرُهُ هَجْراً وَهَجْرَاناً: صَرَمَهُ، وَهُمَا يَهْتَجِرَانِ وَيَتَهَاجِرَانِ، وكل من فارق بلده من بدوي أو حضري أو سكن بلداً آخر، فهو مهاجر، والاسم منه الهجرة².

ثانياً: الهجرة اصطلاحاً

هي التحول والخروج للمسلم من دار الكفر إلى دار الإسلام لمن خشي على نفسه الفتنة في دينه مصداقاً³ لقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ

قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ

وَسَاءَتْ مَصِيرًا⁴، قال الشافعي - رحمه الله -: "ودلت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم

- على أن فرض الهجرة على من أطاقها، إنما هو على من فُتِنَ عن دينه بالبلد الذي يسلم

¹ - الفراهيدي، العين، (387/3).

² ابن منظور، لسان العرب، باب الهاء، فصل الراء، مادة هجر، (250/5).

³ - ابن قدامة المقدسي، المغني، (293/9).

⁴ - سورة النساء، الآية 97.

بها؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم - فيهم - العباس بن عبد المطلب¹ وغيره؛ إذا لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم إن هاجرتم فلکم ما للمهاجرين، وإن أقمتكم فأنتم كأعراب المسلمين²، وليس يُخيرهم إلا فيما يحلُّ لهم³.

المسألة الثانية: حكم الهجرة والإقامة في أمريكا

لا شك أن الأصل في السفر والضرب في الأرض هو من المباحات لقوله - سبحانه وتعالى -:

﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾⁴، وقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِى

سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافَعًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾⁵، ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ

¹ - أبو الفضل العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي عم الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولد قبل عام الفيل بثلاث سنوات، أسلم قبل فتح خيبر وكان أنصر الناس لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد أبي طالب وكان إليه السقاية وزمزم في الجاهلية فلما فتح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دفعها إليه يوم فتح مكة ومات العباس سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان بن عفان وهو بن ثمان وثمانين سنة بالمدينة. ينظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، ت354هـ، الثقات، (28|3)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، (ط1 1393 هـ = 1973).

² - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ت458هـ، معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب فرض الهجرة، حديث رقم (628-17627)، (113|13)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، (ط1 1412هـ - 1991م).

³ - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، ت204هـ، تفسير الإمام الشافعي، (647|2-648)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى القرآن (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، (ط1 1427 - 2006 م).

⁴ - سورة النساء الآية 97.

⁵ - سورة النساء، الآية 100.

بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿١﴾ ﴿قُلْ سِيرُوا

فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢﴾ ﴿فَإِذَا

قَضَيْتِ الصَّلَاةَ فَانظُرُوا فِي الْأَرْضِ ﴿٣﴾ ﴿وَأَخْرُوجُونَ يُصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴿٤﴾ وَلَا

شك أن المكوث والإقامة في دار غير إسلامية (دار الكفر والحرب) مع الخوف على فتنة في الدين يحرم، لكن يظهر السؤال التالي: هل تجوز الإقامة في دار غير إسلامية -كأمريكا- مع الأمن في الدين والنفس والمال؟ وهذا محل نزاع بين الفقهاء سأعرض له بشيء من التفصيل:

أولاً: ذهب فريق من الفقهاء إلى تحريم الإقامة في دار الكفر ودار الحرب منهم بعض المالكية⁵، وصاحب المحلى من الظاهرية⁶، وبعض المتأخرين من العلماء⁷، وهو ما يفهم

¹ - سورة الحج الآية 46.

² - سورة العنكبوت الآية 20.

³ - سورة الجمعة، الآية 10.

⁴ - سورة المزمل، الآية 20.

⁵ - ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، ت 463هـ، الكافي في فقه أهل المدينة، (1/470)، تحقيق:

محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (ط2)

1400هـ/1980م). ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، ت520هـ، المقدمات الممهدات، (2/153)،

تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، (ط 1 1408 هـ - 1988).

⁶ - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، ت 456هـ، المحلى بالآثار، (12/124-126)، دار الفكر - بيروت.

⁷ قال بذلك: محمد بن عبد الوهاب في كتابه عيون الرسائل والأجوبة على المسائل، ينظر: ابن عبد الوهاب،

عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد، ت1293هـ، عيون الرسائل والأجوبة على المسائل،

(1/212-214)، تحقيق: حسين محمد بوا، مكتبة الرشد - الرياض، ط1.

من كلام محمد العثيمين¹ بعدم الجواز².

من عباراتهم وأقوالهم:

قالوا: " فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم، لئلا تجرى عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم؛ حيث تجرى عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها، وقد كره مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه من دونه الأوثان، لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء مريض الإيمان، ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول أرض الشرك لتجارة ولا لغيرها إلا لمفاداة مسلم، فإن دخلها لغير ذلك طائعا غير مكره كان ذلك جرحا فيه تسقط إمامته³.

وقالوا: " وكيف تطيب نفس مؤمن أن يسكن في بلاد كفار تعلن فيها شعائر الكفر ويكون الحكم فيها لغير الله ورسوله وهو يشاهد ذلك بعينه ويسمعه بأذنيه ويرضى به، بل ينتسب إلى تلك

¹ - محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم، ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام 1347هـ في عنيزة - إحدى مدن القصيم - في المملكة العربية السعودية، كان عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام 1407هـ إلى وفاته، شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، توفي - رحمه الله - في مدينة جدة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام 1421هـ، ودفن في مكة المكرمة.

<http://binothaimeen.net/content/pages/about>

² - العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، ت 1421هـ شرح ثلاثة الأصول، (136|1-138)، دار الثريا للنشر، (ط4 1424هـ - 2004م).

³ - ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة، (153|2)

البلاد ويسكن فيها بأهله وأولاده ويطمئن إليها كما يطمئن إلى بلاد المسلمين مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى أهله وأهله وأولاده في دينهم وأخلاقهم¹.

أدلة الفقهاء الذين قالوا بحرمة الإقامة في بلاد الكفر

1- من أقوى ما استدل به أصحاب هذا الفريق قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ

الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا

فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (*) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ

حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (*) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا غَفُورًا²، فالآية صريحة

بوجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، لا يعذر إلا من استثناهم الله من المستضعفين،

ومناسبة الآيات أن أناسا من المسلمين -قيل منافقين وقيل مستضعفين- كانوا مع المشركين

يوم بدر، يكثر سواد المشركين على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأتي السهم فيرمى

به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب عنقه فيقتل³.

¹ - العثيمين، شرح ثلاثة الأصول، (138|1).

² - سورة النساء، الآيات (97-99).

³ - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، ت 774هـ، تفسير القرآن العظيم=تفسير ابن كثير، (2|388-

389)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، (ط2 1420هـ - 1999 م).

2- واستدلوا بقول الله-تبارك وتعالى:- ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ

يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾¹

والشاهد أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ يوهم

أنهم لما لم يهاجروا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- سقطت ولايتهم مطلقاً، فأزال الله تعالى هذا الوهم أنهم لو هاجروا لعادت تلك الولاية وحصلت، والمقصود منه الحمل على المهاجرة والترغيب فيها².

3- استدلوا من السنة بحديث: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم

ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل قال: فبلغ ذلك النبي- صلى الله عليه وسلم فأمر لهم

بنصف العقل وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا: يا رسول الله لم؟

قال: لا تراعى ناراهما"³، الشاهد في الحديث براءة النبي- صلى الله عليه وسلم- ممن مكث

بين ظهрани المشركين.

4- واستدلوا بعدد من الأحاديث التي تتحدث عن مساكنة المشركين كحديث:

¹ - سورة الأنفال، الآية 72.

² - الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، ت 606هـ، مفاتيح الغيب= التفسير الكبير=تفسير الرازي، (517/15)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

³ - أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، حديث رقم 2645. قال الألباني: صحيح دون جملة العقل.

مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ¹، وحديث: : "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا
أَسْلَمَ، عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ"²، ووجه الدلالة في الحديث أن المساكنة

تدعو إلى المشاكلة وربما قلدوهم في العقيدة³.

ثانيا: ذهب الجمهور من الحنفية⁴ والإمام مالك⁵ والشافعية⁶ والحنابلة⁷ وبعض المعاصرين

كالشيخ القرضاوي إلى جواز الإقامة في بلاد غير المسلمين إذا

¹ - أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الجهاد، باب الإقامة بأرض الشرك، حديث رقم 2787. قال الألباني: ضعيف. ينظر الألباني، محمد ناصر الدين، ت 1420هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (32/5)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، (ط2 الطبعة 1405 هـ - 1985م).

² - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود باب المرتد عن دينه، حديث رقم 2536. قال الألباني : حسن.

³ - العثيمين، شرح ثلاثة الأصول، (138/1).

⁴ - ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن ، ت 616هـ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، (405/1)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط1 1424 هـ - 2004 م). العينتابي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني، ت855هـ، البناية شرح الهداية، (331/2)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، (ط1 1420 هـ - 2000 م). ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار، (768/6)، دار الفكر-بيروت، (ط2 1412هـ - 1992م).

⁵ - ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، (582/2).

⁶ - الماوردي، الحاوي الكبير،(103-105). ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، ت 710هـ، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (349/16)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، (ط1 م 2009)، الهيتمي، تحفة المحتاج، (268/9).

⁷ - ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ت620هـ، المغني، (295/9)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

أمنت الفتنة اعتمادا على الأصل من الإقامة والسفر وهو الإباحة¹.

أدلة أصحاب هذا القول

1- قول الحق جل وعلا-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ

فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾² ووجه الدلالة من الآية أن المسلم إن قدر

على إظهار الدين ولم يخف الفتنة في الدين لم تجب عليه الهجرة لأنه لما أوجب على المستضعفين دل على أنه لا تجب على غيرهم³.

2- دليلهم على ذلك الأحاديث النبوية الشريفة:

1- " لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا"⁴ الشاهد في الحديث نسخ

حكم فرضية الهجرة بعد فتح مكة وأن المهاجر من هجر السيئات.

2. قوله -عليه الصلاة والسلام- لمجموعة من الشباب أتته ومكثت في المدينة عشرين يوما: "

أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتْقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا

اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: ارْجِعُوا إِلَى

أَهْلِكُمْ، فَعَلَّمُوهُمْ وَمَرُّوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ

¹ - القرضاوي، الدكتور يوسف، في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، (ص33، دار الشروق، القاهرة، (ط1 2001م).

² - سورة النساء، الآية 97.

³ - الماوردي، الحاوي الكبير، (14|103-105). ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (16|349).

⁴ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، حديث رقم 2783.

أَحَدَكُمْ، ثُمَّ لِيَوْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ"¹، والشاهد في الحديث هو عدم إلزام النبي-صلى الله عليه وسلم لهم بالهجرة بل وإقرارهم على المكوث في ديارهم².

3- واستدلوا على ذلك أن العباس³ عم النبي - صلى الله عليه وسلم - كان مقيماً بمكة مع إسلامه، والشاهد أنه لو لم تكن الإقامة في دار الكفر وهي مكة آنذاك لما أقر النبي-صلى الله عليه وسلم عمه على ذلك⁴.

4- الضرورة: وهي ضرورة أن يكون للمسلمين وجود في غير ديار المسلمين للحفاظ على المسلمين الأصليين في ديارهم ورعاية من يدخل الإسلام، ووجوب إنشائه لو لم يكن موجوداً⁵.

ثالثاً: المناقشة والترجيح

مناقشة أدلة الفريق الأول

¹ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم 6008.

² - ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، (1/405). العينتابي، البناية شرح الهداية، (2/331). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (6/768).

³ - سبقت الترجمة له ص 60..

⁴ - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، ت 204هـ، تفسير الشافعي، (2/648)، (جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرّان (رسالة دكتوراه) دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، (ط1 1427 - 2006 م). ابن قدامة المقدسي، المغني، (9/295).

⁵ - القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، (ص33)

الدليل الأول الذي استدل به أصحاب القول الأول الذين قالوا بحرمة الإقامة في دار الكفر ﴿إِنَّ

الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ

وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ¹، نوقش بأن هذه الآية الحكم فيها معلل، فمن خاف على نفسه أو دينه

وهو قادر على الخروج بأهله وماله فهذا قد كانت الهجرة في حقه واجبة، وهو بالتأخر عنها

عاص لأنه يتعرض بالمقام للأذى، ولا يستوي ذلك في حق من لا يخاف من الفتنة فهو

بالخيار بين الإقامة والهجرة ².

وأما الدليل الثاني وهو قوله- سبحانه وتعالى-: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ

شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنَّصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

بَصِيرٌ ³ نوقش بأن هذا كان في ابتداء الإسلام، حين كانت الهجرة فريضة فإن الله تعالى نفى

الولاية بين من هاجر، ومن لم يهاجر، فلما كانت الولاية بينهما منتفية كان الميراث منتفياً، لأن

الميراث على الولاية فأما اليوم فينبغي أن يرث أحدهما من الآخر، لأن حكم الهجرة قد نسخ

¹ - سورة النساء، الآية 97.

² - الماوردي، الحاوي الكبير، (14|104-105). الأحوزي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم،

ت1353هـ، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، (5|178)، دار الكتب العلمية - بيروت.

³ - سورة الأنفال، الآية 72.

بقوله - صلى الله عليه وسلم " لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ"¹ فنسخ حكم الآية وهو نفي الولاية².

أما دليلهم الثالث وهو الحديث : "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل قال: فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل-الدية- وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: لا تراءى ناراهما"³ - نوقش من جانبين: الجانب الأول من حيث صحة الحديث فإنه وإن صححه الشيخ الألباني⁴ - فقد تكلم في سنده ومتمه عدد آخر من العلماء وضعفوه⁵، أما الجانب الثاني فإن سلمنا صحة الحديث فهو في حق من لا يقدر على إقامة شعائر دينه ويقدر على الهجرة، فواجب عليه أن يهاجر وهو عاص إن أقام⁶.

¹ - سبق تخريجه ص 67 .

² - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (6/768).

³ - سبق تخريجه ص 65.

⁴ - محمد ناصر الدين الألباني (1914 - 1999) ولد في ألبانيا وهاجر صغيراً مع أبيه إلى دمشق باحث في شؤون الحديث ويعد من علماء الحديث ذوي الشهرة في العصر الحديث، له الكثير من الكتب والمصنفات في علم الحديث وغيره وأشهرها صحيح الجامع والضعيف الجامع وصفة صلاة النبي، وله أكثر من 300 مؤلف بين تأليف وتخريج وتحقيق وتعليق. كما تعرض للاعتقال مرتين إحداها قبل عام 1967 لمدة شهر في قلعة دمشق وهي نفس القلعة التي اعتقل فيها ابن تيمية، بعدها انتقل من دمشق إلى عمان بالأردن وأقام هناك حتى وفاته. <https://saaid.net/Warathah/1/albani.htm>

⁵ - رواه النسائي مرسلًا وقال البخاري: الصحيح أنه مرسل. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، ت806هـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، (1/624)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، (ط1 1426 هـ - 2005 م).

⁶ - الماوردي، الحاوي الكبير، (14/104).

وأما الحديثان الأخيران الذين يتحدثان عن مساكنة المشركين: "مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ"¹، والحديث الثاني: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ، عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ"² أجيب عليه من عدة وجوه:³

الوجه الأول: أن الشيخ الألباني حسن الحديث الأول تارة⁴ ولكنه ضعفه أخرى في إرواء الغليل.⁵

الوجه الثاني: أن كلمة المشرك في المصطلح القرآني تعني الوثني، ولا يدخل فيها الكتابي، وكيف يحرم الإسلام مساكنة الكتابي في بيت واحد وهو يجيز للمسلم أن يتزوج كتابية تكون ربة

بيته؟⁶

¹ - سبق تخريجه ص 65.

² - سبق تخريجه ص 65.

³ - القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، (ص38).

⁴ - حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، ينظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، ت1420هـ، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (2/1064)، المكتب الإسلامي.

⁵ - ضعفه الألباني في الإرواء: حيث قال سنده ضعيف، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، ت1420هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (5/32)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، (ط2 1405 هـ - 1985م)،

⁶ - القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، (ص 38-39).

الوجه الثالث: أن هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي تتحدث مساكنة المشركين يجب تأويله بأهل الحرب المعادين للمسلمين وليس بشأن المسالمين، ومدار تأويلاتهم في تلك الأحاديث يرجع إلى أن أصل العلاقة مع غير المسلمين هو الحرب لا السلم وهو ما لا نسلم به بل نرجح قول العلماء الذين قالوا بأن أصل العلاقة مع غير المسلمين هو السلم¹.

مناقشة أدلة الفريق الثاني

أما دليل الفريق الثاني الذين قالوا بتعليل الحكم الوارد في الآية "إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا"² فالحكم عام بوجوب الهجرة ومناسبة الآيات أنها نزلت في أقوام من أهل مكة كانوا قد أسلموا وآمنوا بالله وبرسوله، وتخلّفوا عن الهجرة مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين هاجر، وعرض بعضهم على الفتنة فافتن³.

أما دليلهم على أن حكم الهجرة منسوخ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا هجرة بعد الفتح"⁴ قيل في تأويله وجهان أحدهما: لا هجرة من مكة بعد اليوم، لأنها قد صارت بعد الفتح دار

¹ - ينظر في المطلب الرابع من الفصل التمهيدي في هذه الرسالة (ص28-36) .

² - سورة النساء، الآية 97.

³ - الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، ت 310هـ، جامع البيان في تأويل آي القرآن=تفسير الطبري، (9/100)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (ط1 1420 هـ - 2000 م).

⁴ - سبق تخريجه ص65.

إسلام والثاني: لا فضيلة للهجرة بعد اليوم كفضيلتها قبل اليوم، لأنها كانت قبل الفتح أشق منها بعده فكان فضلها أكثر من فضلها بعده¹.

وحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا"² يؤكد على هذا التوجيه.

أما دليلهم على أن العباس عم النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أقره النبي -صلى الله عليه وسلم- على البقاء في مكة ولم يهاجر فقد يكون ذلك خاص بالعباس.

أما دليل الضرورة فالضرورة تقدر بقدرها ولا يمكن التعميم، كما أن النصوص واضحة وصريحة بالهجرة من أرض الكفار إلى أرض الإسلام.

الترجيح

وبعد النظر في أدلة الفريقين يتضح لي التالي:

1- أن الخلاف صوري ف كلا الفريقين اتفقا على أن الإقامة في دار الكفر مشروطة بالحفاظ على النفس والمال والدين وإلا فلا إقامة.

2- أن الهجرة إلى دار الإسلام -متى وجدت الدار ووجدت الظروف المناسبة- واجبة في حق من لا يستطيع إقامة شعائر دينه في بلاد الكفار.

¹ - الماوردي، الحاوي الكبير، (14|105).

² - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الهجرة هل انقطعت؟ حديث رقم 2479. حكم الألباني:

3- القول بأن المساكنة تدعو إلى المشاكلة كلام لا يمكننا التسليم به، فالعالم أضحى قرية صغيرة ووسائل التواصل الإلكترونية والعنكبوتية جعلت موضوع المساكنة أمرا متيسرا لمن أراد أن يساكن أيا كان أينما كان.

4- الظروف التي تمر بها الأمة الإسلامية الآن من الذلة والصغار والدمار في معظم بلاد المسلمين تدفع جبرا الملايين إلى البحث عن الأمن والأمان في ديار غير المسلمين.

5- التعميم في الفتوى لا يجوز، فإذا قلنا بحرمة الإقامة في دار الكفر مطلقا، فأى البلاد الإسلامية ستعطي الإقامة والجنسية للملايين الذين يسكنون الآن في بلاد الكفر وتفتح أبوابها لهم؟؟

6- كثير من المسلمين في أمريكا الآن يقيمون شعائر الدين دون كبت أو اضطهاد، بل إن المراكز الإسلامية والمساجد في كافة المدن والنشاطات والمؤتمرات الإسلامية أكثر بكثير مما هو موجود في كثير من البلاد الإسلامية.

7- وأنا أرجح رأي من ذهب من الفقهاء المعاصرين بأن التقسيم القديم للفقهاء للدور غير مسلم به، وأن أمريكا هي دار عهد لمن دخلها من المسلمين عن طريق الهجرة أو تأشيرات الدخول فالداخل إليها بطرق شرعية إنما أعطي أمانا واجب عليه احترام عهده.

8- والذي يترجح لي أن إقامة المسلم في أمريكا الآن لها عدة أحكام حسب الفرد فقد تكون واجبة أو مندوبة أو مباحة أو مكروهة أو حراما:

فهي واجبة في حق من إذا ذهب إلى بلده الأصلي أؤدي وفتن في دينه وأهله وماله وسجن من
الحكام الظلمة أصحاب السياط وقد قابلت الكثير من أبناء ليبيا وسوريا وغيرها الذين خرجوا
منها طلبا للجوء السياسي وهربا من ظلم ذوي القربى.

وهي مندوبة في حق الدعاة والوعاظ والعلماء لتوجيه الناس وتعريفهم بأمور دينهم.

وهي مباحة لطلبة العلم والتجار والصناع وسائر الناس مع القدرة على المحافظة على الدين
والأهل والأولاد.

وهي مكروهة لأصناف المسلمين كلهم إذا خشوا الفتنة في الدين.

وهي حرام على من انشغل في أمور الدنيا وأهمل في أمور الآخرة فضيع دينه وأهله وأولاده،
فلبس بعضهم الصليب واتخذت بناته الأخدان.

المطلب الرابع: حكم الحصول على بطاقة الإقامة والجنسية الأمريكية وفيه مسألتان

المسألة الأولى: ماهية بطاقة الإقامة والجنسية الأمريكية

أولاً: ماهية بطاقة الإقامة¹

هي وثيقة رسمية صادرة عن دائرة الهجرة والجنسية الأمريكية تعطى بموجبها المواطنة لحاملها بالإقامة والحق في العمل في أمريكا، وهناك عدة طرق يمكن للشخص الراغب بالإقامة في أمريكا أن يسلكها للحصول على هذه الوثيقة وهي:

عن طريق الأقارب: الأزواج الذين يحملون الجنسية الأمريكية يمكنهم التقدم لطلب الحصول على إقامة لأزواجهم غير المواطنين.

عن طريق أرباب العمل بشروط معينة.

طلب اللجوء السياسي أو اللاجئين الذين تسمح لهم السلطات بدخول أراضي الولايات المتحدة.

الإشتراك في القرعة السنوية التي تجريها الدائرة.

ثانياً: حقوق وواجبات المواطنة²

¹ – <https://www.uscis.gov/green-card/after-green-card-granted/rights-and-responsibilities-permanent-resident/rights-and-responsibilities-green-card-holder-permanent-resident>

² – <https://www.uscis.gov/sites/default/files/files/natedocuments/M-618.pdf>

يتمتع حامل بطاقة الإقامة بامتيازات أهمها: الحق بالإقامة في الولايات المتحدة والتنقل في كافة ولاياتها بحرية، والحق بالعمل، الحق في التملك، الالتحاق في المدارس والجامعات الحكومية، الحصول على رخصة قيادة، والحصول على رقم وطني، والحق في التقدم للحصول على الجنسية الأمريكية، والحق بطلب حصول زوجته وأبنائه على الإقامة، والحق بالحماية حسب القوانين الأمريكية، ويحق له كامل حقوق حامل الجنسية الأمريكية باستثناء التصويت والترشح والترشيح في الانتخابات الفدرالية العامة.

وعلى حامل بطاقة الإقامة مجموعة من الواجبات أهمها: الالتزام بالقوانين الأمريكية المحلية والفدرالية، تعبئة جدول الضرائب في نهاية كل عام، الالتزام واحترام الديمقراطية الأمريكية، وتعبئة طلب خدمة الجيش في حالة الحاجة إليه وذلك لمن هم في سن الثامنة عشرة والحادية والعشرين.

ثالثاً: معنى الجنسية، حقوقها وواجباتها

الجنس لغة: الجنس: الضرب من كل شيء، وهو من الناس ومن الطير ومن حدود النحو والعروض والأشياء جملة. والجنس أعم من النوع، ومنه المجانسة والتجنيس، ويقال: هذا يجانس هذا أي يشاكله، وفلان يجانس البهائم ولا يجانس الناس إذا لم يكن له تمييز ولا عقل، والحيوان أجناس: فالناس جنس والإبل جنس والبقر جنس والشاء جنس¹.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، باب السين فصل الفاء مادة جنس، (43/6).

رابعاً: الجنسية في اصطلاح القانون الدولي

هي علاقة قانونية ثابتة بين الإنسان ودولة معينة تظهر في الزمان والمكان وتحدد حقوق وواجبات متبادلة وترتكز مبدئياً على أساس العلاقات الفعلية بين الإنسان والدولة¹.

خامساً: كيفية الحصول على الجنسية الأمريكية²

وضعت دائرة الهجرة والجنسية الأمريكية عدة طرق للحصول على الجنسية الأمريكية:

- 1- اكتساب الجنسية عن طريق الولادة: فكل طفل يولد على أراضي الولايات المتحدة يحصل على الجنسية الأمريكية بغض النظر عن جنسية والديه.
- 2- النسب: كل طفل يولد خارج الولايات المتحدة ويحمل والداه أو أحدهما الجنسية الأمريكية يحصل عليها الطفل المولود تلقائياً.
- 3- الزواج: إذا تزوج مواطن أمريكي يحمل الجنسية الأمريكية من شخص لا يحملها فبإمكان الأمريكي التقدم بطلب الحصول على الجنسية لزوجته بعد أن يحصل على بطاقة الإقامة.
- 4- كل مواطن يحمل بطاقة الإقامة الدائم لمدة خمس سنوات ويعيش في الولايات المتحدة يستطيع التقدم بطلب الحصول على الجنسية.

¹ - عكاوي، بروفييسور ديب، القانون الدولي العام، (ص 201-202)، مؤسسة الأسوار-عكا، (ط1 2002م).

² - <https://www.reference.com/government-politics/ways-become-united-states-citizen-eee6537dbc1d63a2>

سادسا: سلبيات الحصول على الجنسية الأمريكية لحاملي البطاقات الخضراء من الناحية القانونية¹.

هناك مجموعة من المحاذير ينبغي لحامل بطاقة الإقامة أن ينتبه إليها قبل أن يتقدم لطلب الحصول على الجنسية وإلا سيتعرض لسحب بطاقة الإقامة منه في حال اكتشفت سلطات الهجرة تلك الأمور ومن أهمها :

إذا كنت قد حصلت على بطاقتك الخضراء بطرق احتيالية. قد لا تسمح بلدك الأم بازدواج الجنسية. كونك تحمل جواز سفر أمريكي قد يكون خطراً أمنياً في بعض البلدان. قد لا يُسمح لك بالخدمة في جيش بلدك الأم في أوقات النزاع. إذا كنت قد خالفت شرطاً من شروط إقامتك في الولايات المتحدة. إذا أخفقت في تحويل إقامتك المشروطة إلى إقامة دائمة (يؤثر هذا بالدرجة الأولى على الشخص المتزوج من أحد مواطني الولايات المتحدة، أو الشخص المهاجر بتأشيرة المستثمرين). إذا ساعدت على تهريب شخص إلى الولايات المتحدة في خلال خمس سنوات من دخولك إليها. إذا أبرمت عقد زواج مزيف للحصول على البطاقة الخضراء. إذا ارتكبت جريمة مُخلّة بالشرف في غضون خمس سنوات من اليوم الذي حصلت فيه على إقامتك في الولايات المتحدة كان القاضي ليصدر فيها حكماً بالسجن لمدة سنة أو أكثر. إذا كنت تتعاطى المخدرات غير المشروعة أو تدمنها. إذا ارتكبت جريمة ذات صلة بالأسلحة النارية (مثل بيع سلاح ناري أو حيازته أو استخدامه بصورة غير قانونية. إذا تعمدت عدم إخطار إدارة الهجرة والتجنس أو إدارة خدمات الجنسية والهجرة الأمريكية

¹ BRAY, IONA, Becoming a U.S. Citizen A Guide to the Law, Exam & Interview, (6--

بعنوانك الجديد في غضون عشرة أيام من انتقالك إليه. إذا حصلت على تأشيرة أو أي مستند رسمي آخر باستعمال طرق احتيالية أي تلك المستندات التي تحصل عليها بالكذب في إدلاء المعلومات أو بتعمد إغفالها. إذا كنت تمثل تهديدًا للسلامة العامة أو الأمن القومي أو السياسة الخارجية للولايات المتحدة. إذا كنت قد حاولت الإطاحة بحكومة الولايات المتحدة. إذا كنت قد ساعدت في أعمال الاضطهاد النازي، أو شاركت في ممارسة أعمال الإبادة الجماعية. إذا كنت قد أدليت بصوتك في الانتخابات الأمريكية (لا يمكن لحاملي البطاقات الخضراء التصويت في الولايات المتحدة. إذا كنت قد ارتكبت جريمة التجسس أو ممارسة أعمال تخريب ضد الولايات المتحدة. إذا كنت عضوًا في الحزب الشيوعي أو في أي منظمة إرهابية. إذا كنت مؤيدًا أو ممارسًا أو تخطط لممارسة الزواج التعددي (أن تكون متزوجًا من أكثر من شخص في الوقت نفسه). إذا ارتكبت جريمة الاختطاف الدولي للأطفال (اختطاف الأطفال عبر الحدود الدولية).

سابعاً: مزايا الحصول على الجنسية الأمريكية¹

الحق في الاقتراع والترشيح والترشح للمناصب التي يحصل عليها بالانتخاب باستثناء منصب رئيس الجمهورية ونائبيه الذين هما حكرا على مواليد البلد فقط، والتقدم إلى بعض الوظائف الفدرالية الحكومية وهو ما لا يملكه حامل كرت الإقامة.

BRAY, IIONA, Becoming a U.S. Citizen A Guide to the Law, Exam & – 1

Interview, (18-22), Bang Printing, (sixth Edition 2012).

فور الحصول على الجنسية يمكن لحامل الجنسية أن يدلي بصوته في الانتخابات المحلية والانتخابات العامة مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الأمر سيعود على المصوت بالنفع لتزايد اهتمام السياسيين بالكتلة التصويتية للمهاجرين.

الحصانة ضد قوانين مكافحة الهجرة والترحيل خارج البلاد، فقوانين الهجرة تتغير وتتأثر بدرجة ما صعودا وانخفاضا تجاه المهاجرين. الحق في الحياة أو السفريات طويلة الأجل خارج الولايات المتحدة الأمريكية والعودة دون استئذان. حقوق وحماية خاصة عند السفر خارج الولايات المتحدة الأمريكية، فتحصيل تأشيرات دخول إلى معظم دول العالم أسهل بوجود الجواز الأمريكي. إمكانية إحضار أفراد آخرين من عائلتك إلى الولايات المتحدة.

المسألة الثانية: حكم التجنس بالجنسية الأمريكية

مسألة التجنس هي من النوازل الحاضرة المستجدة، فلا يوجد في كتب الفقهاء المتقدمين ذكر لها، وفقهاؤنا في العصر الحديث ذهبوا سبلا شتى في حكم تجنس المسلم بجنسية غير المسلمين سائين أهم تلك الآراء مع أهم أدلتهم ثم أناقش تلك الأدلة مع الترجيح

أولاً: ذهب فريق من العلماء المتأخرين إلى حرمة التجنس بجنسية غير المسلمين

كالشيخ محمد بن عبد الله السبيل¹ حيث يرى أن المتجنس يطلب ولاية الكفار ويختارها عن ولاية المؤمنين، وأن ما يفعله بعض الناس في هذه الأزمنة من طلب التجنس إنما يوقع صاحبه

في شقاق الله ورسوله وموالاة أعداء الله²، وأففى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز³ بأنه لا يجوز التجنس بجنسية الكفار؛ لما في ذلك من الخضوع لهم والدخول تحت حكمهم⁴.

¹ - أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن سليمان ابن إبراهيم بن عثمان بن حمد بن غيهب بن محمد بن بلدي بن زيد، والسبيل أطلق على جده عبد العزيز، ولد الشيخ في مدينة البكيرية بمنطقة القصيم عام 1345هـ، شيوخه شقيقه الشيخ العلامة عبد العزيز السبيل، الشيخ محمد بن مقل المقل، من أشهر تلاميذه الشيخ صالح الفوزان، وللشيخ مصنفات عديدة منها: الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية، حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد، توفي الشيخ يوم 1434/2/4هـ بجدة. <http://alsubail.af.org.sa/ar/node/101>

² - ابن السبيل، محمد بن عبد الله، ت 1434هـ، بحوث ورسائل شرعية، ص 719، ص 802، مكتبة الرشد-الرياض، (ط 1 1434هـ-2013م).

³ - عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن باز ولد في ذي الحجة سنة 1330هـ بمدينة الرياض، كان بصيراً ثم أصابه مرض في عينيه عام 1346هـ وضعف بصره ثم فقده عام 1350هـ، حفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ ثم جد في طلب العلم على العلماء في الرياض ولما برز في العلوم الشرعية واللغة عين في القضاء عام 1357هـ، لازم البحث والتدريس ليل نهار ولم تشغله المناصب عن ذلك مما جعله يزداد بصيرة ورسوخاً في كثير من العلوم، توفي رحمه الله قبيل فجر الخميس 1420/1/27هـ، له مصنفات عديدة منها: مجموعة الفتاوى والرسائل النسائية، نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع، وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجوب العمل بالسنة وكفر من أنكرها. <https://www.binbaz.org.sa/life-article/265>

⁴ - اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، (12/85)، جمع وترتيب: أحمد ابن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: 26 جزءاً، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

وقبلهم عدد من علماء المشرق الذين أجابوا على سؤال حول شرعية التجنس بجنسية غير المسلمين بأن قبول الجنسية في هذه الحالة ردة صريحة وخروج من الملة¹، وكذا ذهب بعض المعاصرين ومنهم توبوليياك² الذي يرى أن التجنس قد يكون كفرا وردة³ وعدد من علماء السلفية يرون حرمة التجنس بجنسية غير المسلمين⁴.

أدلة القائلين بحرمة تجنس المسلم بجنسية الدولة غير المسلمة

1-تحريم المولاة لغير المسلمين، والحصول على الجنسية تعني المولاة واستدلوا على ذلك بعدد من الآيات القرآنية التي تدل على ذلك منها قول الحق-جل وعلا:- ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ

¹ - منهم الشيخ محمد رشيد رضا، مجلة المنار ص21 العدد 125 سنة 1924، نقلتها عن الشيخ ابن السبيل في كتابه بحوث ورسائل شرعية ص768.

² - الدكتور سليمان محمد توبوليياك مؤلف كتاب الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، وأصل الكتاب رسالة ماجستير قدمت للجامعة الأردنية، لم أعثر له على ترجمة.

³ - توبوليياك، سليمان محمد، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ص 82، دار النفائس-الأردن، (ط1 1418هـ-1997م).

⁴ - مجموعة من المشايخ لهم فتاوى مباشرة على اليوتيوب منهم صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

<https://www.youtube.com/watch?v=eS5nCSUaEeo>

والشيخ مصطفى العدوي على اليوتيوب أيضا <https://www.youtube.com/watch?v=fziyDTkNjLE>

نَفْسُهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ¹، وقوله- جل في علاه:- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ

أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾² والشاهد في الآيات هو

النهي الصريح عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين وأن المتجنس بجنسية غير المسلمين قد طلب ولايتهم واختارها عن ولاية المؤمنين³.

2- تحريم التحاكم لغير شرع الله، وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء: " ولا يجوز التجنس بجنسية الكفار؛ لما في ذلك من الخضوع لهم والدخول تحت حكمهم"⁴.

3-الحصول على الجنسية فيه تأييد للإقامة والإقامة محرمة بدليل الآية : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ

الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجَرُوا

فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾⁵ يقول توبوليالك: " فإذا كانت الآية تمنع من الإقامة في

دار الكفر على هذا النمط، وتتوعد بوعيد شديد للذين يقبلونه، فالنهي عن الانتقال من دار

¹ - سورة آل عمران الآية 28.

² - سورة التوبة الآية 23.

³ - ابن السبيل، بحوث ورسائل شرعية، ص 719.

⁴ - فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، (12|85)، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع

وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: 26 جزء، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية

والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

⁵ - سورة النساء، الآية 97.

الإسلام إلى دار الكفر والبقاء هناك من باب أولى، لأن الإقامة الدائمة في البلد المعطي الجنسية هي أهم آثار الجنسية"¹.

4-خطورة تنشئة أبناء المسلمين في البلاد الأجنبية².

5- الخدمة في الجيش الأمريكي وما قد يترتب عليها أن يقاتل المسلمين ويصب على رؤوسهم القنابل³.

¹ - توبولياك،، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ص 80.

² - العثماني، القاضي محمد تقي بن الشيخ المفتي محمد شفيع، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، (1/332)، دار القلم - دمشق، (ط2 1424هـ - 2003 م).

³ - توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، (ص90).

ثانيا: ذهب فريق من المعاصرين كالشيخ القرضاوي والدكتور صلاح سلطان¹-فك الله أسره-

والشيخ محمد الحسن ولد الددو² وقرار عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي وأكد عليه المجمع الأوروبي للإفتاء والبحوث إلى جواز التجنس بجنسية غير المسلمين وأقوالهم كالآتي:

¹ - أ.د. صلاح الدين عبد الحليم سلطان، مواليد 20 أغسطس 1959 المنوفية-مصر، حصل على شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية سنة 1992 بتقدير رتبة الشرف الأولى، المستشار الشرعي للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ووزارة الشئون الإسلامية بمملكة البحرين، رئيس المركز الأمريكي للأبحاث الإسلامية، كولمبس - أوهايو من 1 يوليو 2003م إلى الآن، له عدة مؤلفات منها: مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية وجوبها وضوابطها الشرعية، امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة في الشريعة الإسلامية، 3.توسيع وقت رمي الجمرات ضرورة شرعية معاصرة، المقاصد التربوية للعبادات في الفرد اعتقل من قبل سلطات الانقلاب في مصر في أيلول من عام 2013 وما زال-فك الله أسره وإخوانه-

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

² - محمد الحسن بن الددو، ولد 1963/10/31 م في بوتلميت بموريتانيا، ومن المشايخ الذين سمع منهم وأجازوه الشيخ حمود بن عبد الله التويجري والشيخ محمد ياسين الفاداني، والشيخ محمد أبو سنة والشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، رئيس مركز تكوين العلماء بموريتانيا بنواكشوط، عضو مجلس أمناء الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين، له عدة مؤلفات منها وله عدة كتب مطبوعة منها : مخاطبات القضاة، مقومات الأخوة الإسلامية، مشاهد الحج وأثرها في زيادة الإيمان، كتاب محبة النبي - صلى الله عليه وسلم-، كتاب فقه

الخلاف. <http://www.dedewnet.com/index.php/about-us/2010-07-03-07-50-14.html>

يرى الشيخ القرضاوي أنه لا بد من اندماج الأقلية المسلمة في المجتمعات غير المسلمة اندماجاً دون ذوبان، وأن وجود المسلمين في الغرب ضرورة فالأبواب مفتوحة لهم للدعوة دونما حرب¹.

ويرى الدكتور صلاح سلطان² أنه من حق المسلم أن يقيم ويستوطن ويعيش ويتجنس بأي جنسية لأي بلد في الأرض وذلك وفقاً للأصل العام وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة³. ويرى الشيخ محمد الددو⁴ جواز التجنس مع الاستثناء في نفسه عند القسم بأن الولاء مقيد بالشرع⁵.

وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الدولي والمجمع الأوروبي للإفتاء والبحوث: "يقصد بالمواطنة: الانتماء إلى دولة معينة أرضاً وواقعاً، وحمل جنسيتها"⁶.

¹ - في لقاء مع الشيخ على قناة الجزيرة في برنامج فقه الحياة ، حلقة بعنوان الأقليات المسلمة في الغرب =

<https://www.youtube.com/watch?v=eoDQaQqXosc>

<https://www.youtube.com/watch?v=btFknmrspJY>

² - سبقت الترجمة له ص 85.

³ - سلطان، الدكتور صلاح، بحث بعنوان المواطنة في غير ديار الإسلام بين النافين والمثبتين دراسة فقهية نقدية (شريحة 62/54)، مقدم للدورة السابعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء، جمادى الأولى، (1428هـ - أيار 2007م).

⁴ - سبقت الترجمة له ص 86.

⁵ في لقاء مع الشيخ - <https://www.youtube.com/watch?v=-y54gbOcYSg>

⁶ - مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السابعة عشر، القرار رقم 155، البند (17/4). المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة السادسة عشر في الفترة من: 7-13 جمادى الآخرة 1427هـ الموافق لـ 3-9 تموز (يوليو) 2006م، القرار رقم (16/4).

أدلة هذا الفريق

- 1- استدل هذا الفريق بأن الجنسية فرع من الإقامة وما دمنا جوزنا الإقامة فإنه يتفرع عنه جواز التجنس لأنه ما هو إلا لتنظيم العلاقة¹.
- 2- تسهيل حياة الناس وحصولهم على حقوقهم كاملة.
- 3- تسهيل الدعوة إلى الله وتسهيل عمل الدعاة.
- 4- الضرورة: فكثير ممن لا يحملون أي جنسية بسبب هجرة آبائهم منذ عقود من ديارهم الأصلية كالكثير من الفلسطينيين أو بسبب أنهم ممن أسلم من الأمريكيين الأصليين أو ممن طلب اللجوء السياسي ففقد جوازه الأصلي.

ثالثاً: المناقشة والترجيح

نوقشت أدلة المانع من التجنس بجنسية غير المسلمين كالتالي:

- 1- أما استدلالهم بتحريم الموالاة لغير المسلمين وأن الجنسية عنوان الموالاة، فهو خلط كبير في موضوع الموالاة وحمل تفسير النص على غير محمله فمناسبة الآية: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾² أنها نزلت في قوم من المنافقين كانوا يتولون اليهود والمشركين ويأتونهم بالأخبار، ويرجون أن يكون لهم الظفر على رسول الله - صلى الله عليه

¹ - عبد القادر، خالد، فقه الأقليات المسلمة، (ص 608)، دار الإيمان-بيروت، (ط 1 149هـ-1998م).

² - سورة آل عمران، الآية 28.

وسلم- فأنزل الله هذه الآية ونهى المؤمنين عن مثل فعلهم ، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾

أي: موالاة الكفار في نقل الأخبار إليهم وإظهارهم على عورة المسلمين، ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي

شَيْءٍ﴾ أي ليس من دين الله في شيء¹. والشاهد: أن هذا الكلام لا ينطبق على الغالبية ممن

يتجنسون بالجنسية الأمريكية. ويجب على ذلك المجلس الأوروبي للإفتاء على شبهة الولاء

هذه فيقول: " أن الولاء رباط وثيق، يربط الإنسان بعلاقة خاصة ووشيجة حميمة، تنشأ عنها

التزامات وحقوق وواجبات، وهذه العلاقة ذات أوجه مختلفة، وأبعاد متعددة: فالولاء قد يكون

للعقيدة، وقد يكون للنسب والقوم، وقد يكون بالعهد والعقد، وقد أشار القرآن والسنة إلى هذه

المعاني جميعاً، وأعلى هذه الولاءات منزلة الولاء للعقيدة الذي يدخل فيه الإيمان بأركانه، وما

يترتب على ذلك من ممارسة الشعائر، والالتزام بالأخلاق الفاضلة، وهذا الولاء لا يتناقض مع

الولاء للوطن الذي يرتبط معه الإنسان بعقد المواطنة، فيدافع عن حوزته ضد أي اعتداء"².

2- أما دليلهم على أن التجنس بالجنسية تحاكم لغير شرع الله فلا نسلم بذلك من وجوه:

الوجه الأول: وإن كنا نعتقد بأن أمريكا بلد تحكمه أنظمة كفر-فهي بلد غربي علماني غير

مسلم- يتساءل صاحب كتاب فقه الأقليات المسلمة: "قأين هي الديار التي تحكم بشرع الله

وتطبقه على الناس؟ وما الفرق بين قوانين بلادنا ومحاكمنا وقوانين ومحاكم بلاد الكفر؟

¹ - البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، ت 510هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن

= تفسير البغوي، (421-428)، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط1

1420 هـ).

² - المجلس الفقهي الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة السادسة عشر، (قرار رقم 16/2).

فالجَمِيع قد استقى قوانينه من فرنسا أو بريطانيا أو غيرها من الدول، أي هي من صنع البشر¹.

يجاب عليه:

هناك فرق واضح لا يخفى على كل ذي لب أن بعض دساتير بلاد المسلمين تصرح أن الشريعة المصدر الأساسي من مصادر التشريع أو من المصادر الأساسية للتشريع، وتطبق كثيرا من القوانين المستقاة من أحكام الشريعة في الأحوال المدنية والشخصية والقضاء والميراث وبعض الحدود وإن كانت لا تطبق كامل الشريعة - إلا أنه لا يمكن مقارنتها بأمريكا التي تصرح أن دستورها هو الحاكمة للشعب، وجل تشريعاتها لا توافق الشريعة الإسلامية.

الوجه الثاني: أن من أفتى من علماء المشرق بحرمة التجنس وتبعهم معظم علماء الحجاز واستندوا على فتواهم، قد بنو فتواهم على واقع معين في زمن معين وكانت إجابة لسؤال محدد وكان سؤال المستفتي من الحزب الوطني التونسي عندما احتلت فرنسا تونس للشيخ محمد رشيد رضا² " ما قول صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ رشيد رضا -أيده الله- في حكومة فرنسا المتسلطة على كثير من الشعوب الإسلامية إذ عمدت على وضع قانون يعرف بقانون التجنس الغرض منه حمل سكان تلك البلاد من المسلمين على الخروج من ملتهم وتكثير سواد أشياعها.... مع أن اتباع المسلم لهذه الملة يجعله ينكر بالفعل ما هو معلوم من الدين بالضرورة

¹ - عودة، فقه الأقليات المسلمة، (608).

² - محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين ، البغدادي الأصل، (1282 - 1354 هـ = 1865 - 1935 م) صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. من الكتاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، وأنشأ مدرسة (الدعوة والإرشاد)، دفن بالقاهرة. أشهر آثاره مجلة (المنار) أصدر منها 34 مجلدا، و (تفسير القرآن الكريم - ط) اثنا عشر مجلدا منه، ولم يكمله. ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، ت 1396 هـ، دار العلم للملايين، (ط 15 أيار / مايو 2002 م).

بل يصير تابعا لقوانين وضعية نصوصها صريحة في إباحة الزنا وتعاطي الخمر...وأشد بلاء من هذا كله جعل المسلم مجبورا على الخدمة العسكرية في جيش عدو معد لقتال المسلمين.." ¹ فجاء جواب الشيخ محمد رشيد رضا: " إذا كانت الحال كما ذكر السائل في هذا السؤال فلا خلاف بين المسلمين في أن قبول الجنسية ردة صريحة" ²، ولا أعتقد أن هذا السؤال ينطبق على واقع المسلمين في أمريكا ولا أعلم أن أحدا في أمريكا يقول أن التنازل عن الشريعة شرط للجنسية، أو أن دخول الجيش الأمريكي هو شرط، أو أن استحلال الخمر شرط.

الوجه الثالث: أليس التجنس بجنسية دولة إسلامية لا تطبق شرع الله كاملا فتبيح الخمر والزنا والربا مثلا يجوز؟ فماذا يفعل أصحاب البلاد الأصليين من الأمريكان هل يأخذون الجنسية، أم يهاجروا إلى أرض الإسلام؟ وهل يجنسونهم؟

3-أما قولهم أن الإقامة الدائمة في البلد المعطي الجنسية هي أهم آثار الجنسية، فهو منافع للواقع والقانون وقد بينت من قبل مزايا الحصول على الجنسية ³ وهي أن المتجنس يستطيع العيش أينما شاء لا كمن يحمل بطاقة الإقامة فهو ملزم بالبقاء في أمريكا وإلا فقد حق الإقامة.

4-أما الرد على خطورة تنشئة الجيل الجديد من أبناء المسلمين والخوف عليهم من الضياع فهي حقيقة، ولكن وجود المساجد والمراكز والمدارس الإسلامية في معظم المدن الأمريكية قد غطى فجوة كبيرة في هذا الباب، بل أستطيع القول أن بعض أبناء المسلمين هناك من هم

¹ - ابن السبيل، بحوث ورسائل شرعية، ص767-768.

² - ابن السبيل، بحوث ورسائل شرعية، ص 768.

³ - ينظر مزايا الحصول على الجنسية في هذا البحث ص 78.

حفظة لكتاب الله ودينهم أفضل بكثير من كثير من أبناء المسلمين في كثير من البلاد الإسلامية.

5- أما عن الخدمة في الجيش الأمريكي وقتال المسلمين فالرد عليه من الشيخ القرضاوي "أنه لا حرج على المسلم في الانضمام إلى الذين يدافعون عن وطنهم وبلدهم ولكن بشرط ألا يقفوا ضد قتال المسلمين في أي بلد كان وفي هذه الحالة يمكن لمن يخدم في الجيش الأمريكي طلب الإعفاء من الخدمة ولا يجبره على ذلك أحد¹."

أقول الرد على هذا من وجهين

الوجه الأول: الرد على الشيخ القرضاوي بجواز الخدمة في جيش الاستكبار العالمي الذي قتل الملايين من المسلمين بصورة مباشرة في العراق وأفغانستان وبصورة غير مباشرة عن طريق الدعم غير المحدود (لإسرائيل) في غزة ولبنان وغيرها لا يجوز بحال من الأحوال وسأفصل في هذه المسألة عند التحدث عن الآثار المترتبة عن المشاركة في الانتخابات الأمريكية.

الوجه الثاني: أن الحصول على الجنسية الأمريكية ليس من شروطه الخدمة في الجيش، فالخدمة ليست إجبارية، ومن طُلِبَ لها بشكل استثنائي يستطيع أن لا يقبل.

الترجيح

يترجح لي القول بوجوب التجنس بالجنسية الأمريكية لمن لا يملك جنسية غيرها حتى يستطيع أن ينال حقوقه، أما من يملك غيرها فالحكم في حقه تبع لحكم إقامته وتعتريه الأحكام الشرعية الخمسة.

¹ - في لقاء مع الشيخ القرضاوي على قناة الجزيرة في برنامج فقه الحياة ، حلقة بعنوان الأقليات المسلمة

في الغرب <https://www.youtube.com/watch?v=eoDQaQqXosc>

<https://www.youtube.com/watch?v=btFknmrspJY>

المبحث الثاني: الدستور الأمريكي والانتخابات وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الدستور الأمريكي The Constitution

أقامت ثلاث عشرة ولاية (مستعمرة إنجليزية) بعد استقلالها حكومات قائمة بذاتها لكل منها، وكونت هذه الولايات في مجموعها مع بعضها اتحاد الولايات المتحدة الأمريكية، وهذه الولايات هي ولاية نيويورك، وولاية ماساشوستس، وولاية رود آيلاند، وولاية كينتاكي، وولاية نيويورك، وولاية نيو جيرسي، وولاية بنسلفانيا، وولاية ديلاوير، وولاية ماريلاند، وولاية فرجينيا، وولاية نورث كارولينا، وولاية ساوث كارولينا، وولاية جورجيا¹.

جرت مفاوضات شاقة وطويلة بين مندوبي تلك الولايات بعد استقلالها عن بريطانيا استمرت اثنتا عشرة سنة من أجل وضع دستور موحد للولايات جميعها. ومن أبرز رجالات الدستور ماديسون الذي يعتبر البناء الأكبر يليه جيمس ولسون الذي كان له دورا بارزا في إعداد الدستور، ثم يأتي واشنطن الذي كان لنفوذه دور كبير - إن لم يكن حاسما - في قبول الدستور إلى أن تمخضت تلك المداولات عن إقرار الدستور الأمريكي في مؤتمر الاتحاد الذي عقد في فيلادلفيا في اليوم السابع عشر من أيلول من العام ألف وسبعمائة وسبعة وثمانين²، والذي كانت مقدمته: نحن شعب الولايات المتحدة رغبة منا في إنشاء اتحاد أكثر كمالاً، وفي إقامة

¹ - فاراند، ماكس، قصة دستور الولايات المتحدة، (ص7)، ترجمة الدكتور وايت إبراهيم، مكتبة وهبة - القاهرة.

² - المصدر نفسه، (ص 133-135). هوبنز، إمبل، النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، (ص13)، ترجمة عدنان عبل علي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي-الإمارات، (ط1 2009).

العدالة، وضمان الاستقرار الداخلي، وتوفير سبل الدفاع المشترك، وتعزيز الخير العام وتأمين
نعم الحرية لنا ولأجيالنا القادمة، نرسم ونضع هذا الدستور للولايات المتحدة الأمريكية¹.

المطلب الثاني: أقسام الانتخابات الأمريكية وعلاقتها بالدستور وفيه مسائل

المسألة الأولى: الانتخابات العامة على المستوى القومي لكافة الولايات

أولاً: الانتخابات الرئاسية

تجري الانتخابات العامة لاختيار ممثل الهيئة التنفيذية وهو رئيس الجمهورية ونائبه على
المستوى القومي في الثامن من تشرين الثاني كل أربع سنوات، ويتم احتساب نتيجة المجمع
الانتخابي² للتصويت وليس الأصوات الشعبية لانتخاب الرئيس، كما حصل في انتخابات عام
ألفين، حيث فاز آل جور في التصويت الشعبي لكنه خسر في تصويت المجمع الانتخابي

¹ – Kozak, M. Ellen, The Everything U.S. Constitution Book, (P41), Adamsmedia, Avon, Massachusetts

² – المجمع الانتخابي يضم خمسمائة وثمانية وثلاثين مقترعاً، فكل ولاية لها ثقل انتخابي فهناك على سبيل
المثال أربعة وخمسون مقترعاً لكاليفورنيا وثلاثة لواشنطن وهكذا ومن يفوز ولو بصوت شعبي واحد في تلك
الولاية يأخذ كافة أصوات المقترعين في تلك الولاية. ² – Conrad, JESSAMYN, What You Should
Know about POLITICS BUT DON'T, (P2-3), Published by Arcade Publishing Inc.,
New York, (First Edition 2008).

لخسارته لولاية فلوريدا بفارق تسعمائة وسبعة وثلاثين صوتاً¹. يحدد الدستور مهام الرئيس وشروطه وصلاحياته ومدة توليه السلطة في البنود التالية:

1- تتاط السلطة التنفيذية برئيس للولايات المتحدة الأمريكية ويشغل الرئيس منصبه مدة أربع سنوات، ويتم انتخابه مع نائب الرئيس، الذي يختار لنفسه المدة².

2- وجاء في البند الرابع من الفقرة الأولى في المادة الثانية من الدستور عن مؤهلات الرئيس: لا يكون أي شخص سوى المواطن بالولادة أو من يكون من مواطني الولايات المتحدة وقت إقرار هذا الدستور، مؤهلاً لمنصب الرئيس، كما لا يكون مؤهلاً لذلك المنصب أي شخص لم يبلغ سن الخامسة والثلاثين ولم يكن مقيماً في الولايات المتحدة مدة أربعة عشر عاماً³.

3- وجاء في البند السادس عن تولي نائب الرئيس منصب الرئيس:

في حال عزل الرئيس من منصبه، أو وفاته، أو استقالته، أو عجزه عن القيام بسلطات ومهام المنصب المذكور، يؤول المنصب إلى نائب الرئيس، ويمكن للكونغرس أن يحدد بقانون أحكام حالات عزل أو وفاة أو استقالة أو عجز الرئيس ونائب الرئيس كليهما، معلناً من هو المسؤول

¹ Conrad, JESSAMYN, What You Should Know about POLITICS BUT DON'T, (P2—

03), Published by Arcade Publishing Inc., New Yourk, (First Edition 2008).

² - الدستور الأمريكي، المادة الثانية، الفقرة الأولى، البند الأول، ترجمة: عبد الفتاح ياغي، ياغي، الدكتور عبد الفتاح، الحكومة والإدارة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية، (ص402) دار الحامد للنشر والتوزيع- عمان، (ط1 1433هـ-2012م).

³ - المصدر نفسه ص403.

الذي يتولى عند ذلك مهام الرئاسة ويبقى مثل ذلك المسئول إلى أن تزول حالة العجز أو يتم انتخاب رئيس¹.

4- وجاء في البند السابع عن راتب الرئيس: يتقاضى الرئيس، في مواعيد محددة، تعويضاً عن خدماته لا يزداد ولا ينقص خلال الفترة التي ينتخب لها، ولا يجوز له أن يتلقى خلال تلك الفترة أية مرتبات أخرى من الولايات المتحدة أو من أية ولاية منها².

5- وجاء في البند الثامن عن قسم الرئيس: على الرئيس قبل أن يشرع في تنفيذ مهام منصبه، أن يؤدي القسم أو التوكيد التالي: "أقسم جازماً (أو أؤكد) بأنني سأقوم بإخلاص بمهام منصب رئيس الولايات المتحدة وبأنني سأبذل أقصى ما في وسعي لأصون وأحمي وأدافع عن دستور الولايات المتحدة"³.

6- وجاء في البند الأول من الفقرة الثانية من المادة الثانية عن صلاحيات الرئيس: يكون الرئيس قائداً أعلى لجيش وبحرية الولايات المتحدة، ولمليشيات مختلف الولايات عندما تدعى إلى الخدمة الفعلية لدى الولايات المتحدة، وله أن يطلب الرأي الخطي للموظف الرئيسي في كل من الوزارات التنفيذية حول أي موضوع يتعلق بمهام وزارة كل منهم، كما تكون له سلطة إرجاء تنفيذ الأحكام، ومنح العفو عن جرائم ترتكب ضد الولايات المتحدة، ما عدا في حالات الاتهام النيابي⁴.

¹ - ياغي، الحكومة والإدارة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية، ص 403.

² - المصدر والصفحة نفسيهما.

³ - المصدر نفسه، ص 404.

⁴ - المصدر نفسه، ص 404.

7- وجاء في البند الثاني من نفس الفقرة عن المعاهدات والتعيينات: تكون له السلطة، بمشورة مجلس الشيوخ وموافقة، لعقد معاهدات، شرط أن يوافق عليها ثلثا عدد أعضاء المجلس الحاضرين، كما له أن يرشح، وبمشورة مجلس الشيوخ وموافقة، أن يعين، سفراء ووزراء مفوضين آخرين وقناصل وقضاة للمحكمة العليا وسائر موظفي الولايات المتحدة الآخرين، الذين لا ينص هنا على أحكام تعييناتهم والتي سيتم إحداثها بقانون. ولكن يمكن للكونغرس أن ينيط بواسطة قانون، حسبما يرتئي، تعيين مثل هؤلاء الموظفين الأدنى رتبة، بالرئيس وحده، أو بالمحاكم، أو بالوزارات¹.

8- وجاء في البند السادس : عزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى، وأدينوا بمثل هذه التهم².

ثانيا: انتخابات الكونغرس

بالتزامن مع انتخابات الرئيس ونائبه تجري انتخابات أعضاء الكونغرس القومي بمجلسيه النواب والشيوخ وتتاط به جميع السلطات التشريعية لمدة سنتين، ثم تجري انتخابات تكميلية بعد سنتين من انتخابات الرئاسة لإعادة انتخاب ثلث أعضاء مجلس الشيوخ وانتخاب مجلس النواب الذي يتم كل سنتين. يحدد الدستور مهام وصلاحيات ومدة وشروط عضوية الكونغرس في البنود التالية:

¹ - ياغي، الحكومة والإدارة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية، ص404.

² المصدر نفسه، ص405.

أولاً: مجلس النواب

1-التشكيل وانتخاب الأعضاء: جاء في البند الأول من الفقرة الثانية من الدستور أن مجلس النواب يتألف من أعضاء ينتخبون كل سنتين من قبل الشعب في مختلف الولايات، ويجب أن تتوفر في الناخبين في كل ولاية نفس المؤهلات التي يتوجب توفرها في ناخبي أعضاء أكثر مجلسي الهيئة التشريعية في تلك الولاية¹. وجاء في البند الثاني من نفس الفقرة أنه لا يصبح أي شخص نائباً ما لم يكن قد بلغ الخامسة والعشرين وما لم تكن مضت عليه سبع سنوات وهو من مواطني الولايات المتحدة، وما لم يكن لدى انتخابه، من سكان الولاية التي يتم انتخابه فيها.

وجاء في البند الثالث يوزع عدد النواب والضرائب المباشرة بين مختلف الولايات ويجري الإحصاء الفعلي للسكان في غضون ثلاث سنوات بعد انعقاد أول اجتماع لكونغرس الولايات المتحدة، وبعد ذلك في غضون كل فترة عشر سنوات لاحقة، وذلك بالكيفية التي يحددها القانون. ويجب ألا يزيد عدد النواب عن نائب واحد لكل ثلاثين ألف نسمة، ولكن يجب أن يكون لكل ولاية نائب واحد على الأقل. وجاء في البند الرابع أنه عندما يشغر مقعد أو أكثر من مقاعد النواب في أي ولاية، تدعو السلطة التنفيذية فيها إلى إجراء انتخابات لملء هذا المقعد أو المقاعد الشاغرة.

وجاء في البند الخامس أنه ينتخب مجلس النواب رئيسه وسائر مسؤوليه، وتكون لهذا المجلس وحده سلطة توجيه الاتهام النيابي.

¹ - ياغي، الحكومة والإدارة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية، ص392.

ثانيا: مجلس الشيوخ

1- عدد الأعضاء ومدة خدمتهم: جاء في البند الأول من الفقرة الثالثة من الدستور أن مجلس الشيوخ يتألف من شيخين عن كل ولاية (تختارها الهيئة التشريعية في تلك الولاية)¹- عدلت هذه الفقرة في البند الأول من التعديل السابع عشر لتكون ينتخبهما سكان الولاية بدلا من الهيئة التشريعية- لمدة ست سنوات. ويكون لكل شيخ صوت واحد².

2- عقب اجتماع أعضاء مجلس الشيوخ مباشرة نتيجة الانتخاب الأول، يتم تقسيمهم إلى ثلاث فئات متساوية قدر المستطاع. وتشغر مقاعد شيوخ الفئة الأولى عند انتهاء السنة الثانية، ومقاعد شيوخ الفئة الثانية عند انتهاء السنة الرابعة، ومقاعد شيوخ الفئة الثالثة عند انتهاء السنة السادسة، بحيث يمكن اختيار الثلث مرة كل سنتين. (وإذا شغل مقعد أو أكثر بسبب الاستقالة أو سواها، خلال عطلة الهيئة التشريعية لولاية ما، جاز للسلطة التنفيذية في تلك الولاية أن تجري تعيينات مؤقتة ريثما يعقد الاجتماع التالي للمجلس التشريعي الذي يقوم عندئذ بملء المقاعد الشاغرة)³- عدلت هذه في البند الثاني من التعديل السابع عشر لتصبح: عندما تحدث شواغر قي تنثيل أي ولاية في مجلس الشيوخ تعلن السلطة التنفيذية في تلك الولاية عن إجراء انتخابات لملئ تلك الشواغر⁴.

¹ - المصدر نفسه ص 393.

² المصدر نفسه ص 417.

³ - المصدر نفسه ص 393.

⁴ - المصدر نفسه ص 417.

3- لا يصبح أي شخص عضواً في مجلس الشيوخ وما لم يكن قد بلغ الثلاثين من العمر ما لم تكن مضت عليه تسع سنوات وهو من مواطني الولايات المتحدة، وما لم يكن لدى انتخابه من سكان الولاية التي يتم اختياره عنها¹.

4-صلاحيات الكونغرس: تنص البنود من واحد إلى ثمانية عشرة منالفقرة الثامنة من الدستور على صلاحيات المجلس ومنها: فرض الضرائب، الإقراض، تنظيم الشؤون التجارية، التجنس والإفلاس، النقود، معاقبة المقلدين، الطر والبريد، المحاكم الدنيا، إعلان الحرب، إنشاء الجيوش².

المسألة الثانية: الانتخابات المحلية

تجري انتخابات محلية عديدة في كل ولاية من الولايات الخمسين على فترات زمنية مختلفة حسب أنظمة وقوانين كل ولاية، حيث تقسم الولايات إلى محافظات وبدورها إلى بلديات ومجالس قروية ومحلية، وكل حاكم ولاية أو محافظ مقاطعة أو عمدة مدينة يملك صلاحيات الرئيس في ولايته أو محافظته أو مدينته، حيث يوجد في الولايات المتحدة أكثر من سبع وثمانين ألف حكومة موزعة في كافة الولايات³.

يضمن الدستور الأمريكي لكل ولاية شكل الحكم الجمهوري، أي حكومة يديرها ممثلون للسكان يتم انتخابهم شعبياً، وهو ما كفله الدستور في الفقرة الرابعة: تضمن الولايات المتحدة لكل ولاية في هذا الاتحاد حكومة ذات نظام جمهوري وتحمي كلا منها من الغزو، كما

¹ - المصدر نفسه ص 393.

² - المصدر نفسه ص 397-399.

³ - المصدر نفسه ص 87.

تحميها، بناء على طلب الهيئة التشريعية، أو السلطة التنفيذية (في حال تعذر انعقاد الهيئة التشريعية) من أعمال العنف الداخلية.

وتعكس حكومات الولايات والمقاطعات بوجه عام نفس صورة الحكومة الفدرالية: ففي كل ولاية رئيس منتخب للفرع التنفيذي (الحاكم)، وقضاء مستقل، وفرع تشريعي يتم انتخابه من الشعب¹.

ينص دستور كل ولاية على إنشاء كيانات حكومية محلية تشمل المقاطعات والمدن أو الدوائر والمجالس القروية ويتم انتخاب هؤلاء جميعاً من حكام وتشريعيين، ومن ويتفرع عن تلك المناصب عمدة المنطقة والقاضي والمراقب المالي والنائب العام وغيرهم وكلهم بالانتخاب².

المطلب الثالث: حقوق المواطنين التي كفلها الدستور

1- جاء في البند الأول من المادة الرابعة في الفقرة الثانية: لمواطني كل ولاية حق التمتع بجميع الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المواطنون في مختلف الولايات.

2- جاء في التعديل الأول من تعديلات الدستور أن حرية العبادة والكلام، والصحافة وحق الاجتماع والمطالبة برفع الأجور وعليه فلا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف.

¹ - آرنولد، بول، حول أمريكا كيف تحكم الولايات المتحدة، (ص22).

² - آرنولد، حول أمريكا كيف تحكم الولايات المتحدة، ص (26-29).

3- وجاء في التعديل الرابع عن مذكرات التفتيش والاعتقال: أنه لا يجوز المساس بحق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش أو احتجاز غير معقول، ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حال وجود سبب معقول، معزز باليمين أو التوكيد، وتبين بالتحديد المكان المراد تفتيشه والأشخاص أو الأشياء المراد احتجازها.

4- وجاء في الفقرة الأولى من التعديل الرابع عشر في الحقوق المدنية أن جميع الأشخاص المولودين في الولايات المتحدة أو المتجنسين بجنسيتها والخاضعين لسلطانها يعتبرون من مواطني الولايات المتحدة ومواطني الولاية التي يقيمون فيها. ولا يجوز لأية ولاية أن تضع أو تطبق أي قانون ينتقص من امتيازات أو حصانات مواطني الولايات المتحدة. كما لا يجوز لأية ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون مراعاة الإجراءات القانونية الأصولية. ولا أن تحرم أي شخص خاضع لسلطانها من المساواة في حماية القوانين.

5- وجاء في الفقرة الأولى من التعديل الخامس عشر عن منح الزوج حق الانتخاب: لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية منها حرمان مواطني الولايات المتحدة من حقهم في الانتخاب، أو الانتقاص لهم من هذا الحق بسبب العرق أو اللون أو حالة رق سابقة.

6- وجاء في الفقرة الأولى من التعديل التاسع عشر في منح المرأة حق الانتخاب:

لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية فيها حرمان مواطني الولايات المتحدة حق الانتخاب، أو الانتقاص لهم من هذا الحق لعلّة الجنس. (الذكورة أو الأنوثة).

7- وجاء في الفقرة الأولى من التعديل الرابع والعشرون في ضرائب الأشخاص:

لا يجوز للولايات المتحدة، ولا لأية ولاية فيها أن تحرم مواطني الولايات المتحدة، أو تنتقص لهم من حقهم في الاقتراع في أية انتخابات أولية أو سواها لانتخاب رئيس أو نائب الرئيس، أو انتخاب ناخبين للرئيس أو نائب الرئيس، أو انتخاب شيخ أو نائب في الكونغرس، لا يجوز أن تمنعه أو تنتقص منه الولايات المتحدة أو أية ولاية، بسبب عدم دفع ضريبة اقتراع أو أية ضريبة أخرى.

8- وجاء في الفقرة الأولى من التعديل السادس والعشرون في منح البالغين سن الثامنة عشرة عاما حق الانتخاب: لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية فيها أن تحرم مواطني الولايات المتحدة، ممن بلغوا سن الثامنة عشرة وما فوق، من حق الانتخاب، أو تنتقص لهم منه بسبب السن.

الفصل الثاني: مشاركة المسلمين في الحياة السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية

وشروطها

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: المؤسسات الإسلامية الفاعلة على الساحة الأمريكية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المؤسسات الدينية والدعوية

المطلب الثاني: المؤسسات الحقوقية

المطلب الثالث: المؤسسات الخيرية (الإغاثية)

المبحث الثاني: الانتخابات وشرعيتها وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الانتخابات في اللغة وفي الاصطلاح المعاصر

المطلب الثاني: التكييف الشرعي للانتخابات

المطلب الثالث: القائلون بعدم شرعية الانتخابات وأدلتهم ومناقشتها

المطلب الرابع: القائلون بشرعية الانتخابات وأدلتهم ومناقشتها

المطلب الخامس: الترجيح

المبحث الثالث: ما شرعية مشاركة المسلمين بالترشح والترشيح للمناصب المحلية والنيابية

والرئاسية الأمريكية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بجواز مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية وأدلتهم ومناقشتها

المطلب الثاني: القائلون بعدم جواز مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية وأدلتهم

ومناقشتها

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: تولي المسلم للوظائف العامة تحت ولاية غير المسلم

المطلب الثاني: إقامة التحالفات السياسية مع غير المسلمين

المبحث الخامس: الشروط الواجب توافرها لجواز المشاركة في الانتخابات الأمريكية

المبحث الأول: المؤسسات الإسلامية الفاعلة على الساحة الأمريكية وفيه مطالب

تتنوع أعراق المسلمين في أمريكا وقومياتهم ولغاتهم الأصلية كما مر معنا في تاريخ وجود المسلمين في أمريكا¹ فمنهم الإفريقي والعربي والهندي، والتركي وغيرهم، وتبعاً لذلك تنوعت مؤسساتهم الدينية والدعوية وغيرها، فمنها ما أخذ طابعاً قومياً، أو لغوياً أو طابعاً مذهبياً.

المطلب الأول: المؤسسات الدينية والدعوية

أولاً: المؤسسات الدينية

معظم المساجد في أمريكا هي مؤسسات مسجلة قانونياً كمؤسسات غير ربحية لدى السلطات الأمريكية ولها مدير وهيئة عامة تحكمها قوانين المؤسسات غير الربحية.

يوجد في الولايات المتحدة اعتماداً على آخر دراسة أجريت في العام 2011 ألفان ومائة وستة مساجد موزعة في معظم أنحاء البلاد تقام فيها الصلوات الخمس وصلاة الجمعة ناهيك عن مئات الأماكن التي تقام فيه الجمع ومئات المصليات في المدارس والجامعات والمستشفيات².

¹ - ينظر ص 55-58 من هذا البحث.

² - دراسة باللغة الإنجليزية أجريت على المساجد الرسمية التي لها إمام راتب ومركز دائم ومسجلة رسمياً لدى السلطات المختصة، أجريت بالتعاون مع عدة مؤسسات إسلامية مثل كير، إسنا، إكنا وغيرها، أجريت في العام ألفين وأحد عشر ونشرت في العام ألفين واثنى عشر عنوان الدراسة: تقرير رقم واحد عن دراسة المساجد في أمريكا: المساجد الأمريكية عام 2011. Bagby, Ihsan, The American Mosque 2011, (P 2), Copyright 2011 by Cair, <https://www.cair.com/images/pdf/The-American-Mosque-2011-part-1.pdf>

أظهرت الدراسة نفسها أن هناك نموا ملحوظا في عدد المساجد بالمقارنة مع دراسة أجريت في العام 2000 حيث كان عدد المساجد وقتئذ ألف ومائتان وتسعة مساجد أي بزيادة نسبة 74%، وأظهرت الدراسة أن عدد المسلمين الذين يصلون العيد تجاوز المليونين وستمئة ألف وعليه قدرت عدد المسلمين في أمريكا بسبعة ملايين.

تتوزع المساجد في أمريكا على كافة الولايات، فأكثرها ولاية كاليفورنيا فيها مائتان وستة وأربعون مسجدا وأقلها ولاية فيرمونت فيها مسجد واحد¹.

صنفت 7% فقط من هذه المساجد على أنها شيعية والباقي سنية. كما وأظهرت الدراسة أن نسب رواد المساجد حسب الأعراق كانت جنوب آسيا 33%، العرب 27%، الأفارقة 24%، الأوروبيين 2%، الإيرانيين 2%، اللاتين (من أصول إسبانية) 1%، الأتراك 1%، بالإضافة إلى عرقيات أخرى².

يوجد في معظم مساجد أمريكا حلقات تدريس قرآن ومدارس تسمى مدرسة نهاية الأسبوع (السبت والأحد) يدرس فيه الأولاد والبنات القرآن واللغة العربية.

ثانيا: المؤسسات الدعوية

يوجد العديد من المؤسسات الدعوية التي تنشط في الولايات المتحدة ولكني سأذكر أهمها وأكثرها انتشارا وتأثيرا:

1- منظمة الطلبة المسلمين (MSA): وهي أقدم منظمة إسلامية في أمريكا وكندا، تأسست في كانون الأول من العام ألف وتسعمائة وثلاثة وستين من قبل سبعين طالبا من طلاب الدراسات

¹ - المصدر نفسه (ص5-6)، كان من المفروض أن تصدر دراسة جديدة في نهاية العام 2016 ولم تصدر.

² - المصدر نفسه (ص13-15).

العليا من مختلف جامعات أمريكا كانوا قد اجتمعوا في جامعة إلينوي، والهدف الأول كان للمنظمة هو الدعوة، وأسست هذه المنظمة أول شركات ائتمان إسلامي، وأول دار نشر، وأصدرت أول نشرة صحفية ومجلة إسلامية وكان لرجالها الأوائل الفضل في تأسيس العديد من المنظمات الإسلامية فيما بعد¹.

2-الدائرة الإسلامية لأمريكا الشمالية(ICNA)

أكبر المؤسسات الدعوية التي أسسها المسلمون من أصول آسيوية (الهند والباكستان) وكان ذلك في أيلول من عام ألف وتسعمائة وثمانية وستين، كانت اللغة الأردية هي اللغة الأساس، وكان هدف المنظمة منذ نشأتها هو تعليم القيم الإسلامية ونشرها في وجه فساد الأخلاق، تبنت في العام ألف وتسعمائة وثمانين اللغة الإنجليزية لتصبح لغتها الرسمية.

مكاتبها الرئيسة في جامايكا ونيويورك ولها مكاتب عديدة في شيكاغو ونيوجرسي وغيره من المدن الكبرى. تدعم العديد من المشاريع الخيرية وتتعاون مع منظمات الإغاثة الإسلامية وغيرها².

3-الجمعية الإسلامية لشمال أمريكا(ISNA)

أسست هذه المنظمة عام ألف وتسعمائة واثنان وثمانين على يد أعضاء سابقين في منظمة الطلبة المسلمين ومقرها الآن في بلينفيلد في ولاية إنديانا، تعمل هذه المنظمة على تنسيق وتوحيد جهود العديد من المنظمات الإسلامية الأخرى، تعمل على تعريف الناس بالإسلام

¹ - DIRKS, MUSLIMS IN AMERICAN HISTORY A FORGGOTTEN LEGACY,(P368-369).

² - <http://www.icna.org/about-icna>

وتطور من البرامج التعليمية والمنظمات الخدمائية، كما وتعمل على تطوير وتدريب الأئمة وتقوم بعقد المؤتمرات السنوية¹.

4- الجمعية الأمريكية الإسلامية (MAS)

هي جمعية دينية اجتماعية خيرية تعليمية غير ربحية تأسست هذه الجمعية عام ألف وتسعمائة وثلاثة وتسعين، في ولاية فرجينيا، لها فروع ومراكز في كافة الولايات المتحدة، وهي أقرب ما تكون في فكرها إلى جماعة الإخوان المسلمين، تسعى إلى إيجاد مجتمع مسلم ملتزم شعارها العدالة للجميع، لها عضوية تفرض اشتراكات على أعضائها، تقوم بعمل دورات تثقيفية وتوعوية للشباب، تنسق بين المنظمات الإسلامية وغير الإسلامية وتقيم مؤتمرا سنويا في شيكاغو تستضيف فيه ثلة من العلماء والوعاظ من أمريكا وخارجها²

المطلب الثاني: المؤسسات الحقوقية

يوجد العديد من المؤسسات غير الربحية التي تعنى بحقوق المسلمين والدفاع عن حقوقهم المدنية ووجودهم في أمريكا ومن أهم تلك المؤسسات:

1- المجلس الإسلامي للشؤون العامة (MPAC)

تأسس المجلس الإسلامي للشؤون العامة عام ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين ويعمل المجلس من أجل تثبيت حقوق المسلمين الأمريكيين ودمج المسلمين في التعددية الأمريكية، ويسعى لإيجاد علاقة بناءة بين المسلمين وغيرهم، والتواصل مع الحكومة الأمريكية لتفهم أمور

¹ - <http://www.isna.net> DIRKS, MUSLIMS IN AMERICAN HISTORY A

FORGOTTEN LEGACY,(P371-372).

² - <http://www.muslimamericansociety.org/about>

المسلمين وثقافتهم وتراثهم الديني، وتصحيح الصورة الخاطئة المرسومة في الإعلام الأمريكي¹. هدفها رسم الصورة الصحيحة عن الإسلام والمسلمين لدى الحكومة والإعلام من خلال التركيز على المفاهيم المشتركة العامة في الحضارة الأمريكية والإسلام ومنها الرحمة، العدالة، السلام، الحرية، والمساواة².

2-مجلس العلاقات الأمريكية الإسلامية(CAIR)

مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية "كير" هو مجموعة شعبية تعنى بالدعوة وحماية حقوق المدنيين، يعتبر المجلس أكبر منظمة أمريكية للحريات المدنية الإسلامية، ويمتلك مجموعة مكاتب إقليمية موزعة في أرجاء الوطن، مقر القيادة العامة الوطنية للمجلس يوجد في الكابيتول هيل في العاصمة واشنطن، منذ تأسيسه عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين دأب المجلس على إظهار صورة إيجابية عن الإسلام والمسلمين في أمريكا من خلال العلاقات الإعلامية والعلاقات الحكومية والدعوة والتعليم. يعمل المجلس وفق منظور إسلامي، وذلك حرصاً منه على أن يتم

تمثيل الصوت الإسلامي، كما يسعى المجلس في اعتماده لهذا المنظور إلى دعم الجالية الإسلامية الأمريكية وتحفيز مشاركتها في الأنشطة الاجتماعية والسياسية³.

تتوزع مكاتب المجلس في ولايات ومدن عديدة وتوزع مهام موظفيه¹ ومتطوعيه على نواح عدة أهمها²:

¹ - <http://www.mpac.org/about/history.php>

² - <http://www.mpac.org/about/vision-and-mission.php>

³ - <http://ar.cair.com/about-us/>

1- العمل في الحقوق المدنية

يقوم محامو قسم الحقوق المدنية في المجلس بالتوسط والمرافعة بالنيابة عن المسلمين أو غيرهم من الذين يعانون من التمييز العنصري الديني، أو الافتراء وتشويه السمعة أو جرائم الكراهية، كما يعمل القسم على الدفاع عن الحقوق الدستورية للمسلمين الأمريكيين وحمايتهم وبالتالي دعم حقوق جميع الأمريكيين.

2- الشؤون الحكومية

وظيفة قسم الشؤون الحكومية في مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية هي تنظيم وممارسة الضغوط في القضايا ذات الصلة بالإسلام والمسلمين. يعنى القسم أيضا بمراقبة التشريعات والنشاطات الحكومية ويتولى الردود نيابة عن الجالية الإسلامية الأمريكية، لقد أدلى ممثلو المجلس بشهادتهم أمام الكونغرس، وقاموا برعاية عدد من الأنشطة التي من شأنها نقل مخاوف المسلمين إلى كابيتول هيل.

3- العلاقات الإعلامية

يعمل قسم الاتصالات التابع للمجلس بالتعاون مع المحطات الإعلامية الوطنية والمحلية على تقديم صورة دقيقة عن الإسلام والمسلمين أمام الشعب الأمريكي عامة. كما يقوم المجلس من خلال هذا القسم بمراقبة وسائل الإعلام المحلية والوطنية والعالمية، من ناحية لدحض الصور النمطية السلبية عن الإسلام ومن ناحية أخرى لتشجيع ومباركة التمثيل الإيجابي للإسلام

¹ - أذكر في بداية تأسيسه جاءنا الأخ نهاد عوض إلى مسجد mcc في شيكاغو وحدثنا عن مشروعه ورؤيته وطلب تبرعات وكان هو الموظف الوحيد في البداية وكان متطوعاً، كان هذا العمل حلماً ولكن بفضل الله وجهود الأخ نهاد والمخلصين أصبح حقيقة وأصبح المجلس أكبر مؤسسة حقوقية ذات توجهات إسلامية.

² - <http://ar.cair.com/about-us/>

والمسلمين. على مر السنوات، أصبح المجلس مصدرا محترما وموثوقا للصحفيين وغيرهم من مهنيي وسائل الإعلام.

4-التنبيهات العملية

في مسعى دؤوب لدعم الجالية الإسلامية الأمريكية، يصدر المجلس تنبيهات عملية كوسيلة لإظهار رد فعل أولي تجاه مواضيع حساسة ذات طابع إعلامي أو اجتماعي أو سياسي. هذه التنبيهات عادت بنتائج غامرة، وكان لها أثرا إيجابيا في إحداث التغيير. يوفر المجلس أيضا خدمة القائمة البريدية التي تم تصميمها لتكون مصدرا للمعلومات والأخبار للجالية الإسلامية الأمريكية. يحصل المشتركون في هذه الخدمة على الإصدارات الإخبارية ومواد أخرى متعلقة بمواقف المسلم الأمريكي في المواضيع ذات الأهمية.

5-البحوث

يقوم فريق أبحاث مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية بإجراء دراسات بحثية تجريبية في مواضيع متعلقة بالجالية الإسلامية الأمريكية، بما في ذلك جمع وتحليل بيانات من أجل التقرير السنوي للحقوق المدنية.

6-التدريب

يوفر المجلس إمكانية التدريب للطلاب وغيرهم ممن يرغب في اكتساب الخبرة في العلاقات الإعلامية أو النشاط السياسي أو العمل في الحقوق المدنية.

7- منشورات مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية “كير”

يوفر المجلس منشورات متنوعة تغطي احتياجات وحقوق المسلمين الأمريكيين. هذه المنشورات تتضمن كتب إرشادية لأرباب العمل والمعلمين وموظفي الرعاية الصحية والمرافق الإصلاحية ومسؤولي تطبيق القانون.

8- التعليم: المؤتمرات والندوات وورش العمل

ينظم المجلس مؤتمرات دورية وندوات تدريبية لوكالات تطبيق القانون والهيئات الحكومية والإعلاميين والمجتمع الأكاديمي. هذه المناسبات معدة لتقديم معلومات دقيقة يسهل الوصول إليها عن الإسلام والمسلمين، كما يقدم المجلس أيضا التدريب للجالية المسلمة وللناشطين في مجالا -- مثل العلاقات الإعلامية وفنون الخطابة أمام العامة ومهارات الإقناع والحقوق المدنية.

9- تسجيل الناخبين

من أجل زيادة مشاركة المسلمين في الساحة السياسية، يرفع المجلس وأعيانه بانتظام محركات تسجيل الناخبين في جميع أنحاء البلاد، للتسجيل والتصويت.

3- مجلس المنظمات الإسلامية الأمريكية (USCIMO)

أعلنت مجموعة من المنظمات الإسلامية ومنها ماس وإكنا وكير والمسلمون الأمريكيون من أجل فلسطين وغيرها من المنظمات بتاريخ 12-3-2014 في واشنطن عن تشكيل تحالف فيما بينها وانطلاق هذه المنظمة الجامعة لتنسيق المواقف فيما بينها فيما يخص المسلمين

الأمريكيين وبالأخص تنسيق المواقف في الأمور العامة التي تهمهم على مستوى الولايات المتحدة ومن بينها المشاركة في الحياة السياسية الأمريكية وتوحيد الصوت الإسلامي¹.

وقد كانت إحدى أهداف تلك المنظمة هو تجميع مليون صوت مسلم مع حلول انتخابات عام 2016 بدل نصف مليون في انتخابات عام 2012، وهو ما تم بالفعل².

المطلب الثالث: المؤسسات الخيرية (الإغاثية)

تنشط في الولايات المتحدة العشرات من الهيئات والمنظمات والمؤسسات الخيرية والإغاثية التي تقدم العشرات من برامج الإغاثة في داخل أمريكا وخارجها وتمتد يد العون للمحتاجين وسأستعرض بعض النماذج لأهم تلك المؤسسات.

1- مؤسسة الإغاثة الإسلامية الأمريكية (Islamic Relief USA) (IRUSA) هي منظمة إنسانية مستقلة تأسست عام ألف وتسعمائة وثلاثة وتسعين وله سبعة مكاتب موزعة في الولايات ذات الكثافة السكانية للمسلمين في كل من شمال وجنوب كاليفورنيا، إلينوي، فلوريدا، نيوجرسي، تكساس، وولاية فرجينيا التي تحتضن الفرع الرئيس للمؤسسة، ترعى هذه المؤسسة خدمات التعليم والإغاثة للمعوزين بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين، للمسلمين وغيرهم في الولايات المتحدة والعالم. رؤية هذه المؤسسة هي إيجاد عالم خال من الفقر وتعتمد في مرجعيتها إلى القرآن الكريم والسنة النبوية³.

¹ - <http://www.uscmo.org>

² - في اتصال هاتفي أجريته مع مدير المنظمة أسامه الجمال بتاريخ 9-4-2017.

³ - الموقع الرسمي للمؤسسة <http://irusa.org/mission-vision-and-values>

2-مؤسسة الزكاة في أمريكا (Zakat Foundation Of America)(ZF)

تأسست مؤسسة الزكاة عام ألفين وواحد بعد أحداث الحادي عشر من أيلول (SEPTEMBER 11)¹ في زمن كانت المنظمات الإنسانية تواجه رقابة متزايدة على نشاطاتها وسير أعمالها مما أدى الى معايير جدية للشفافية، وانطلقت من رؤية تقوم على المبادئ الإسلامية التي نص عليها القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾²، وتقوم بتوزيع الصدقات على المحتاجين امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَتَيْمًا وَأَسِيرًا ﴾ (*) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا³. تقوم مؤسسة الزكاة في أمريكا كمؤسسة خيرية بخدمة المجتمعات المحتاجة داخل أمريكا وخارجها، فهي تعبر عن روعة الإسلام الشاملة من خلال البرامج التي تحققها لخدمة المعوزين والمحرومين في العالم أجمع. ومنذ تأسيسها تطورت مؤسسة الزكاة من تقديم المساعدات الطارئة والبرامج الموسمية في الغالب إلى العمل على اجتثاث جذور الفقر مستخدمة الزكاة والصدقة لتطوير حلول مستدامة

¹ - أحداث الحادي عشر من أيلول في أمريكا أدت إلى انهيار المركزين التجاريين العالميين في نيويورك وضرب جزء من البنتاغون ومقتل المئات من الأمريكيين بينهم العشرات من المسلمين نتيجة عمل إرهابي تبنته القاعدة فيما بعد باستخدام ثلاث طائرات مدنية، وقد أدت تلك الحادثة إلى إغلاق العديد من المؤسسات الإسلامية الإغاثية من بينها مؤسسة الأرض المقدسة وسجن العشرات من المسلمين وسن قوانين تضيق على حريات المسلمين ومؤسساتهم ووضع المئات منهم تحت المراقبة، ومنهم من لا يزال يعاني حتى اليوم.

² - سورة التوبة، الآية 60.

³ - سورة الإنسان، الآيات 8 و 9.

وطويلة الأمد، وهي تعمل كمركز موثوق لصدقات وزكاة متبرعيها المسلمين، وتعمل كمركز خيري اختياري لجميع المتبرعين من خلال الشفافية المالية والمقاييس الصارمة للكفاءة والمسؤولية¹.

3- منظمة الحياة للإغاثة والتنمية LIFE FOR RELIFE AND DEVELOPMENT

هي منظمة إغاثية غير ربحية تأسست منظمة الحياة للإغاثة والتنمية عام ألف وتسعمائة واثنين وتسعين في ولاية كاليفورنيا كردة فعل على حرب العراق، وافتتحت أول مكاتبها التمثيلية خارج الولايات المتحدة في بغداد عام ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين، ثم افتتحت مكتبا آخر له في الباكستان لمتابعة آلاف اللاجئين الأفغان، ثم افتتحت مكاتب أخرى في كل من الأردن ولبنان وسوريا وفلسطين والصومال واليمن وأفغانستان وأثيوبيا، وتعمل هذه المنظمة في عشرين دولة من ضمنها الولايات المتحدة وتقوم على مشاريع إغاثية عاجلة في الحروب والكوارث كما تتبنى عدة مشاريع على مدار العام ومنها التعليمية والصحية وكفالة الأيتام ولحوم الأضاحي وإفطارات الصائمين وإيواء اللاجئين والمشردين وإطعام الطعام للفقراء والمحرومين².

¹ - <http://www.zakat.org>

<http://www.lifeusa.org/-2>

المبحث الثاني: الانتخابات وشرعيتها وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تعريف الانتخابات في اللغة وفي الاصطلاح المعاصر

أولاً: الانتخابات لغة

الانتخابات جمع مفردة انتخاب، والنخبُ والانتخاب هو النزْعُ والاختيار والانتقاء ، نقول: نَخَبْتُهُ أَنْخُبُهُ، إذا نَزَعْتَهُ، والنُّخْبَةُ (بضم النون وفتح الخاء) من الرجال مثل النُّجْبَةِ وهم الجماعة تختار وتنتقى فتنتزع منهم، والجمع نُخْبٌ، مثل رطبة ورطب، يقال: جاء في نُخْبِ أصحابه، أي في خيارهم¹.

ثانياً: الانتخابات في الاصطلاح المعاصر

عرفت الانتخابات المعاصرة بعدة تعريفات منها:

1-اختيار الأنسب لشغل وظيفة ما أو توليته مهمة ما².

ويؤخذ على هذا التعريف الاختصار المخل، فلم يذكر فيه من ينتخب ولا الطريقة، كما أن المختار قد لا يكون الأنسب.

2-إجراء قانوني يحدد نظامه ومكانه في دستور أو برنامج أو لائحة ليختار على مقتضاه

شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها أو نحو ذلك¹.

¹ - الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (1/223). ابن منظور، لسان العرب، باب الباء، فصل النون، مادة نخب، (1/751-752).

² - العسيري، راشد عبد الرحمن أحمد، المجالس النيابية وعلاقتها بالشورى في الإسلام، دراسة فقهية

مقارنة، (ص 139)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، (ط1 2012م).

ويؤخذ على هذا التعريف الطول وعدم ذكر الطريقة التي يتم بها الانتخاب وهي التصويت أو الاقتراع.

3- هي طريقة يختار فيها المواطنون أو بعضهم من يرضون ويتوصل من خلالها لتحديد المستحق للولاية أو المهمة المنتخب فيها².

ويؤخذ على هذا التعريف أن الفائز في الانتخابات قد لا يكون مستحقا لها فهناك عوامل كثيرة تحدد الفائز كالمال والنفوذ الاجتماعي والقبلي والحزبي وغيرها. ويمكنني الاستفادة من التعريفات السابقة فأقول أن الانتخابات:

هي عملية التصويت التي تتم من قبل الأشخاص الذين يحق لهم الاقتراع تحدد فيه الأكثرية نتائج الفائز في تلك العملية.

المطلب الثاني: التكيف الشرعي للانتخابات

ذهب الفقهاء المعاصرون في تكيف الانتخابات إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الانتخابات هي الطاعة في التشريع ، وهي جزء من الديمقراطية وهي داخلة في

شرك الطاعة التي نتيجتها الشرك بالله¹.

¹ - الإمام، أبو نصر محمد بن عبد الله، تنوير الظلمات بكشف مفسد وشبهات الانتخابات، (ص35)، دار الآثار، اليمن- صنعاء، (ط4 1427هـ-2006م).

² - العجلان، فهد بن صالح بن عبد العزيز، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ص15)، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، (ط1 1430هـ-2009م).

القول الثاني: أن التصويت أو الانتخاب هو نوع من أنواع الشهادة للمرشح (بتشديد الشين وفتحها)²، فيجب أن يتوفر في صاحب الصوت ما يتوفر في الشاهد من شروط العدالة، واستدل أصحاب هذا القول بآيات من القرآن الكريم كقول الحق -جل وعلا: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾³، وقوله -سبحانه وتعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾⁴.

القول الثالث: أن التصويت والانتخاب ما هو إلا نيابة ووكالة⁵.

وساق صاحب هذا القول أدلة من الكتاب والسنة والإجماع على ذلك:

1- قول الحق تبارك وتعالى: ﴿بِرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾⁶،
﴿عَاهَدْتُمْ﴾ يعني إلى الذين عاهدتهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه كان المتولي للعقود وأصحابه بذلك كلهم راضون فكأنهم عاهدوا وعاهدوا فنسب العقد إليهم، وكذلك ما عقده أئمة الكفر على قومهم منسوب إليهم محسوب عليهم يؤخذون به إذ لا يمكن غير ذلك فإن

¹ - الإمام، تنوير الظلمات لكشف مفسدات وشبهات الانتخابات، (ص 39).

² - القرضاوي، الدكتور يوسف، من فقه الدولة في الإسلام، (ص 138)، دار الشروق، القاهرة، (ط2)

1419هـ). سلطان، مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية، (ص 52-53).

³ - سورة البقرة، الآية 282.

⁴ - سورة الطلاق، الآية 2.

⁵ - البياتي، الاستاذ الدكتور منير حميد، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية دراسة دستورية

شرعية وقانونية مقارنة، (ص 169)، دار النفائس، عمان-الأردن، (ط3 1431هـ-2011م)

⁶ - سورة التوبة، الآية 1.

تحصيل الرضا من الجميع متعذر فإذا عقد الإمام لما يراه من المصلحة أمرا لزم جميع الرعايا¹.

2- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- للأنصار يوم بيعة العقبة: "أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ ، فَأَخْرِجُوا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ، مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزَرَجِ ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْسِ"²، والشاهد أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قد سن فكرة نيابة اثني عشر رجلا يكونون ممثلين لقومهم ونوابا عنهم وكفلاء عليهم أمامه³.

3-الإجماع: وهو ما ورد في طريقة تولي عثمان بن عفان للخلافة⁴، فيفهم منها أن نيابة وتوكيلا قد حصل من ثلاثة من الصحابة للثلاثة الآخرين ثم نيابة وتوكيلا من اثنين لواحد

¹ - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن=تفسير القرطبي، (63|8)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، (ط2 1384هـ - 1964 م).

² - ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، ت241هـ، مسند الإمام أحمد، بقية حديث كعب بن مالك الأنصاري، حديث رقم15798، (89|25)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ط 1 1421 هـ - 2001 م). قال الأرناؤوط: حسن.

³ - البيهقي، النظام السياسي الإسلامي، (ص170).

⁴ - قال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: جعلت أمري إلى علي، وقال طلحة: جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: جعلت أمري إلى عبد الرحمن، فصارت الشورى بعد الستة في هؤلاء الثلاثة، وخرج منها أولئك الثلاثة، فقال عبد الرحمن: أيكم يبرأ من هذا الأمر ونجعله إليه، والله عليه شهيد؛ ليحرص على صلاح الأمة، فلم يجبه أحد، فقال عبد الرحمن: أتجعلونه إلي وأخرج نفسي منه والله علي شهيد، على أني لا ألوكم نصحا، فقالوا: نعم، فقال: قد فعلت فصارت الشورى بعد الستة في ثلاثة، ثم بعد الثلاثة في اثنين علي وعثمان، ثم مضى عبد الرحمن ليستعلم من الناس ما عندهم.... ثم حضر فأخذ على كل واحد منهما

صار في النهاية نائباً ووكيلاً عن أهل الحل والعقد (ممثلي الأمة) ليقوم بنفسه بالعقد نيابة عن الأمة، ولم ينقل عن أحد من الصحابة اعتراض على كل ذلك كله وبذلك تكون فكرة النيابة عن الأمة وتمثيلها بواسطة ممثلين عنها تجد سندها في الإجماع وهو أقوى الأدلة الشرعية¹.

ويترجح لي أن الانتخابات ما هي إلا إنابة ووكالة معينة بين المرشح والمرشح في المهمة المرشح لها، وليست شهادة، فالشهادة لها شروط قد لا تتحقق في كثير من الانتخابات العامة، وإن كان يمكن تحقيقها في بعض الانتخابات المحلية على نطاق ضيق أو في انتخابات أعضاء الجمعيات والنوادي، وليست طاعة ولا تشريعاً كما ذهب صاحب القول الأول حيث إن الانتخابات هي طريقة وكيفية للاختيار وليست نظاماً تشريعياً مستقلاً ولا يشترط التلازم بين الانتخابات كطريقة وبين العلمانية والديمقراطية كنظام فصاحب القول الأول قد خلط الحابل بالنابل واعتبرها نوعاً من أنواع الشرك وهو ما لا نقره عليه ولا نعتقد بالانتخابات بديلاً عن طاعة الله بل هي اجتهاد لاختيار الأصلح في تولي مهمات محددة لأوقات محددة.

المطلب الثالث: القائلون بعدم شرعية الانتخابات وأدلتهم ومناقشتها

ذهب بعض العلماء المتأخرين والمعاصرين إلى عدم شرعية الانتخابات ترشحا وترشيحا جملة وتفصيلاً أيًا كانت رئاسية أو برلمانية أو بلدية

ومنهم الشيخ عبد الله الفوزان¹ وعدد آخر من العلماء².

العهود = أيهما بويع ليعملن بكتاب الله وسنة نبيه، ولئن بايع لغيره ليعمن وليطيعن، ثم بايع عثمان بن عفان. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، ت450هـ، الأحكام السلطانية، (34/1)، دار الحديث - القاهرة.

¹ - البيهقي، النظام السياسي الإسلامي، (ص172-173)

ومن عباراتهم:

يرد صاحب كتاب المخرج من الفتنة على سؤال عن التصويت وهل له أصل في الشرع؟
فيجيب: "التصويت يعتبر طاغوتا"³.

ويقول صاحب كتاب مدارك النظر في تعليقه لحرمة الانتخابات: "الأول: أنه بدعة، إذ وسائل الدعوة في مثل هذه توقيفية...والثاني: أنه تشبه بالكفار إذ لا يخفى في أنه نظام مستورد منهم"¹.

¹ - عبد الله بن صالح بن عبد الله بن فوزان بن علي آل فوزان، ولد في مدينة بريدة في القصيم، وأخذ عن كثير من مشايخ بريدة كالشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، والشيخ صالح بن عبد الرحمن السكيتي، درس في كلية الشريعة في الرياض وتخرج منها بتقدير ممتاز، عمل في التدريس في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم وبقي فيها ثلاثة عشر عاماً، من مؤلفاته دليل السالك إلى ألفية ابن مالك، وأحكام حضور المساجد مجلد. http://al-fuzan.net/?page_id=14

² - الوادعي، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي، ت 1422هـ، المخرج من الفتنة، (ص200-201)، دار الأيتام-اليمن، (ط5 1426هـ-2005م). عبد الله الإمام، تنوير الظلمات لكشف مفسدات وشبهات الانتخابات، (ص39، 31، 30-إلى آخر ص257). الجزائري، عبد المالك بن أحمد بن المبارك، مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية، (366-367)، مكتبة الهدى المحمدي-القاهرة، (ط1 1429هـ-2008م). جواب الشيخ الفوزان على سؤال حول المشاركة في التصويت وأجاب أن هذا ليس من عمل المسلمين <https://www.youtube.com/watch?v=DgtsWPX69jc>، والشيخ محمد سعيد رمضان البوطي في حلقة على اليوتيوب أنه باطل لا يجوز فكل ما لم يأت به لنا الحبيب -محمد صلى الله عليه وسلم- ولا خطه أصحابه الكرام ولا دل عليه سلفنا الصالح فهو بدعة ضالة لا تلزمنا. <https://www.youtube.com/watch?v=RDg4VKftHn0>

³ - الوادعي، المخرج من الفتنة، (ص200).

ومن أشد عباراتهم هي وصف الانتخابات بالشرك بالله : " الانتخابات داخلية في الإشراف بالله، وذلك في شرك الطاعة، حيث إن الانتخابات جزء من النظام (الديمقراطي)، وهذا النظام من وضع أعداء الإسلام ليصرفوا المسلمين عن دينهم"².

أدلة أصحاب هذا القول ومناقشتها:

الدليل الأول: الانتخابات بدعة باطلة ومستحدثة لم ترد عن النبي محمد- صلى الله عليه وسلم- ولم يفعلها، ولا خطها أصحابه الكرام ولا دل عليها عمل سلفنا الصالح فلا يجوز الأخذ بها³.

ويناقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: القول بأن الانتخابات بدعة لا نسلم بذلك فالبدعة ما كان في أمر الدين المحض، مثل العقائد والعبادات وما يلحق بها أما ما كان من أمور الحياة المتغيرة من العادات والأعراف والأوضاع الإدارية والاجتماعية والثقافية والسياسية ونحوها فليس من البدعة في

¹ الجزائري، مدارك النظر، ص367.

² - الإمام، تنوير الظلمات، ص39.

³ - جواب الشيخ الفوزان على سؤال حول المشاركة في التصويت وأجاب أن هذا ليس من عمل المسلمين

على اليوتيوب أن الانتخاب باطل لا يجوز فكل ما لم يأت به لنا الحبيب -محمد صلى الله عليه وسلم- ولا

خطه أصحابه الكرام ولا دل عليه سلفنا الصالح فهو بدعة

<https://www.youtube.com/watch?v=RDg4VKftHn0>

شيء وعلى هذا فعل الصحابة أمورا لم يفعلها النبي -صلى الله عليه وسلم- مثل كتابة المصحف وتدوين الدواوين وقرض الخراج واتخاذ دار السجن¹.

ويمكن أن يجاب على ذلك أن ذلك كان إجماعا من الصحابة وسنة الخلفاء المهديين.

الوجه الثاني: لا نسلم أن الانتخابات على الطريقة المعاصرة لتحقيق مبدأ الشورى وهي أصل من الأصول باطلة لعدم وقوعها في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول الشيخ رضا في تفسيره: "فالنبي - صلى الله عليه وسلم - عمل بهذا الركن (الشورى) في زمنه بحسب مقتضى الحال من حيث قلة المسلمين واجتماعهم معه في مسجد واحد في زمن وجوب الهجرة التي انتهت بفتح مكة، فكان يستشير السواد الأعظم منهم وهم الذين يكونون معه، ويخص أهل الرأي والمكانة من الراسخين بالأمور التي يضر إفشاؤها، فاستشارهم يوم بدر لما علم بخروج قريش من مكة للحرب، فلم يبرم الأمر حتى صرح المهاجرون ثم الأنصار بالموافقة، واستشارهم جميعا يوم أحد أيضا، وهكذا كان يستشيرهم في كل أمر من أمور الأمة إلا ما ينزل عليه الوحي ببيانه فينفذه حتما، ولما كثر المسلمون، وامتد حكم الإسلام بعد الفتح إلى الأماكن البعيدة عن المدينة، وكان في كل قبيلة أو قرية من أولئك المسلمين رجال من أهل المكانة والرأي يمكن أن يقال: إنه قد احتيج إلى وضع قاعدة أو نظام للشورى يبين فيه طرق اشتراك أولئك البعداء عن مكان السلطة العليا فيها، ولكن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يضع هذه القاعدة أو النظام لحكم وأسباب منها:

أن هذا الأمر يختلف باختلاف أحوال الأمة الاجتماعية في الزمان والمكان، وكانت تلك المدة القليلة التي عاشها - صلى الله عليه وسلم - بعد فتح مكة مبدأ دخول الناس في دين الله

¹ - القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، (ص85).

أفواجا. وكان - صلى الله عليه وسلم - يعلم أن هذا الأمر سينمو ويزيد وأن الله سيفتح لأمة الممالك، ويخضع لها الأمم وقد بشرها بذلك. فكل هذا كان مانعا من وضع قاعدة للشورى تصلح للأمة الإسلامية في عام الفتح وما بعده من حياة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفي العصر الذي يتلو عصره إذ تفتح الممالك الواسعة وتدخل الشعوب التي سبقت لها المدنية في الإسلام أو في سلطان الإسلام، إذ لا يمكن أن تكون القواعد الموافقة لذلك الزمن صالحة لكل زمن والمنطبقة على حال العرب في سذاجتهم منطبقة على حالهم بعد ذلك وعلى حال غيرهم، فكان الأحكم أن يترك - صلى الله عليه وسلم - وضع قواعد الشورى للأمة تضع منها في كل حال ما يليق بها بالشورى.

ومنها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لو وضع قواعد مؤقتة للشورى بحسب حاجة ذلك الزمن لاتخذها المسلمون ديناً وحاولوا العمل بها في كل زمان ومكان، وما هي من أمر الدين، ومنها: أنه لو وضع تلك القواعد من عند نفسه - صلى الله عليه وسلم - لكان غير عامل بالشورى، وذلك محال في حقه لأنه معصوم من مخالفة أمر الله، ولو وضعها بمشاورة من معه من المسلمين لقرر فيها رأي الأكثرين منهم كما فعل في الخروج إلى أحد، وقد تقدم أن رأي الأكثرين كان خطأ ومخالفاً لرأيه - صلى الله عليه وسلم -، فهل يرضى - صلى الله عليه وسلم - أن يحكم أمثال أولئك القوم ومن دونهم - كأكثر من دخل في الإسلام بعد الفتح - في أصول الحكومة الإسلامية وقواعدها؟ أليس تركها للأمة تقرر في كل زمان ما يؤهلها له استعدادها هو الأحكم؟¹.

¹ - رضا، محمد رشيد، ت 1354هـ، تفسير المنار، (4/164-166)، الهيئة المصرية العامة للكتاب،

الوجه الثالث: أن السيرة النبوية غير السنة النبوية في التشريع، وهو ما أدى بالكثيرين إلى الخلط والاضطراب في الاستدلال في الفقه السياسي، والسيرة تمثل الجانب العملي (الفعلي) من حياته -صلى الله عليه وسلم- وهو ما لا يدل على الوجوب لوحده وإنما يدل على الجواز، فليس من الضروري والواجب أن نقف به في البدء بسرية الدعوة إذا كان الجهر ميسورا، ولم تعد الهجرة إلى مكة فرضا ما دمنا نقيم شعائر ديننا دون فتنة ف تجب الهجرة ، ولا بالتركيز على أمور العقيدة ثلاثة عشر عاما ونحن نعيش بين مسلمين يشهدون لله بالوحدانية¹.

الدليل الثاني: المشاركة في الانتخابات تعطي الديمقراطية التي هي نظام كفر الصبغة الشرعية².

يناقش من وجوه:

الأول: أن المشاركة لا تلزمها الموافقة في الدساتير والأنظمة الحديثة وشواهد العصر كثيرة على مشاركة الكثيرين في برلمانات ومجالس تشريعية وهم في صفوف المعارضة ولا يوافقون على كثير من التشريعات ويصرحون بذلك من على منابر تلك المجالس.

الثاني: أن الانتخابات عامة وقد تكون في مجالات لا يكون فيها تشريع كانتخابات البلديات والمجالس المحلية ومجالس أولياء الأمور، فأين التلازم بين تلك الانتخابات وبين الديمقراطية كفكر وعقيدة، فكيف تحرمون الانتخابات كطريقة للاختيار.

¹ - القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، (ص87).

² - الإمام، تنوير الظلمات، (ص59).

الثالث: هل عدم المشاركة ومقاطعة تلك الانتخابات يصبغ الانتخابات بصبغة غير شرعية؟ أم أنها ستم على كل حال.

الرابع: أن وظيفة الرسل وسنتهم وملتهم إرادة الإصلاح بحسب القدرة والإمكان فيأتون بتحصيل المصالح وتكميلها أو بتحصيل ما يقدر عليه منها وبدفع المفساد وتقليلها ويراعون المصالح العامة على المصالح الخاصة، وحقيقة المصلحة هي التي تصلح بها أحوال العباد وتستقيم بها أمورهم الدينية والدنيوية، ومنها أن من قام بما يقدر عليه من الإصلاح لم يكن ملوما ولا مذموما في عدم فعله ما لا يقدر عليه، فعلى هذا لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية وتحرص على إبادتها وجعلهم عملةً وخدمًا لهم، نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين وهم الحكام فهو المتعين

ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة¹

الدليل الثالث: تقوم الانتخابات على تضييع الولاء والبراء وموادة أعداء الله من العلمانيين وتاركي الصلاة².

¹ - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، ت 1376هـ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام

المنان=تفسير السعدي، (388|1)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، (ط1 1420هـ-2000م).

² - الإمام، تنوير الظلمات للكشف عن مفسد الانتخابات، (ص49-50).

يناقش:

أولاً: وما علاقة الولاء والبراء في المشاركة في الانتخابات؟ أم أنكم تقحمون الولاء والبراء في كل حادثة نازلة مستجدة كما مر معنا في موضوع الإقامة في غير ديار المسلمين وفي مسألة التجنس بالجنسية الأمريكية¹.

ثانياً: ألم يجالس فرعون رجلاً يكتُم إيمانه؟ ألم يشارك سيدنا يوسف في وزارة ملك كافر وتولى رئاسة الوزراء (وزارة التموين)؟ فهل المجالسة تلزمها الموادة والولاء والبراء؟
يجاب عليه شرع من قبلنا ليس شرع لنا

يرد عليه شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد دليل خلافه وهو ما بينته في الفصل التمهيدي من هذه الرسالة².

الدليل الرابع: قيام الانتخابات على مجموعة من المبادئ الباطلة التي لا يقرها الإسلام³ ومنها:

أولاً: المساواة غير الشرعية: مساواة شهادة الرجل بشهادة المرأة وشهادة البر مع الفاجر وهذا يعارض النصوص القرآنية كقوله-سبحانه وتعالى-: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾⁴، وقوله-سبحانه-:

¹ - ينظر ص 88.

² - ينظر ص 37-45.

³ - الإمام، تنوير الظلمات لكشف مفسدات وشبهات الانتخابات، (ص130-132) .

⁴ - سورة آل عمران، الآية 36.

﴿أَفَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (*) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿¹

يناقش من عدة وجوه:

الوجه الأول: لا نسلم بأن الانتخابات شهادة وقد أصلنا في مبحث سابق أنها وكالة معينة وليست عامة وليست شهادة².

الوجه الثاني: لي أعناق النصوص لا يفيد أصحاب هذا القول وهو استدلال في غير موقعه، فعند الرجوع إلى تفسير الآية التي نتحدث عن ميلاد المسيح-عليه وعلى الأنبياء جميعاً أفضل الصلاة والسلام- تبين أن قول مريم ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ كان لنذر قطعته على نفسها وحررت لله ما في بطنها، وكانت على رجاء أن يهب لها غلاماً، لأن المرأة لا تستطيع ذلك، يعني القيام على الكنيسة لا تبرحها، وتكنسها، لما يصيبها من الأذى³، ومن لطائف التفاسير ما جاء في تفسير لطائف الإشارات عن تفسير هذه الآية: "المحرر الذي ليس في رق شيء من المخلوقات، حرره الحق -سبحانه- في سابق حكمه عن رق الاشتغال بجميع الوجوه والأحوال. فلما نذرت أم مريم ذلك، ووضعتها أنثى خجلت، فلما رأتها قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا﴾⁴ وهي لا تصلح أن تكون محرراً فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾⁵ ولعمري

¹ - سورة القلم الآيات (35-36).

² - ينظر ص 119-121.

³ - الطبري، جامع البيان في تفسير آي القرآن، (6/335).

⁴ - سورة آل عمران، الآية 36.

⁵ - سورة آل عمران، الآية 36.

ليس الذكر كالأنثى في الظاهر، ولكن إذا تقبّلها الحقّ - سبحانه وتعالى - طلع عنها كل أعجوبة¹.

الوجه الثالث: المساواة التي تحدثت عنها الآيات من سورة القلم تتحدث عن الجزاء يوم القيامة فالمسلمون في جنات النعيم لا يستوون مع المجرمين في سقر².

ثانياً: قيام الانتخابات على مبدأ الأكثرية وهو مبدأ باطل ولا اعتبار بالكثرة واستدلوا بآيات منها: ﴿وَإِنْ تَطَعُ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾³ وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾⁴ ، فالواجب أن ترد المسائل إلى أهل الحل والعقد لا إلى الجهلاء⁵.

يناقش هذا الدليل من وجوه عدة:

الوجه الأول: لا نسلم بأن رأي الأكثرية في عمومها باطل وغير معتبر والشواهد من السنة النبوية حاضرة كحديث: "إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ

¹ - القشيري، عبد الكريم بن هوزان، بن عبد الملك، ت 465هـ، لطائف الإشارات = تفسير القشيري،

(237/1)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، ط3.

² - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (198/8).

³ - سورة الأنعام، الآية 116.

⁴ - سورة يوسف، الآية 103.

⁵ - الوادعي، المخرج من الفتنة، (ص 201-203).

الْأَعْظَمُ"¹ والسواد الأعظم يعني جمهور الناس وعامتهم والعدد الأكبر منهم، وكذلك النزول على رأي الكثرة في أحد².

وتغليبه-صلى الله عليه وسلم رأي الأكثرية³.

ويمكن أن يجاب على ذلك بأن الحديث ضعيف ولا يستدل به على الأحكام.

الوجه الثاني: أما الآيات التي استدلو بها عن إطاعة أكثر من في الأرض فقد جاء في تفسيرها أن الله -تعالى ذكره- يوصي الحبيب محمدا-صلى الله عليه وسلم- ألا يطع هؤلاء العادلين بالله الأنداد فيما يدعون إليه من أكل ما ذبحوا لآلهتهم، وأهلوا به لغير ربهم، وأشكالهم

¹ - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن باب السواد الأعظم، حديث رقم 3950. حكم الألباني: ضعيف جدا دون الجملة الأولى.

² - الحديث: عن جابر بن عبد الله، قال: استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم أحد فقال: إني رأيت فيما يرى النائم كأنني لفي درع حصينة وكأن بقرا تنحر وتباع ففسرت الدرع المدينة والبقر نفرا والله خير، فلو قاتلتموهم في السكك فرماهم النساء من فوق الحيطان، قالوا: فيدخلون علينا المدينة ما دخلت علينا قط ولكن= =نخرج إليهم قال: "فشأنكم إذا" قال: ثم ندموا فقالوا: رددنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم- رأيه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، رأيك فقال: ما كان لنبي أن يلبس لأمته ثم يضعها حتى يقاتل. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ت303هـ، السنن الكبرى، (115|7)، كتاب التعبير، باب الدرع، حديث رقم 7600، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط1 1421 هـ - 2001 م). قال ابن حجر العسقلاني في تعليق التعليق على صحيح البخاري، : إسناده صحيح، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ت852هـ، تعليق التعليق على صحيح البخاري، (332|5)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، (ط1 1405).

³ - القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، (ص143).

من أهل الزيغ والضلال، فإن أطاعة أكثر من في الأرض تضل عن دين الله، ومحجة الحق والصواب، وإنما قال الله لنبيه: (وإن تطع أكثر من في الأرض) ، من بني آدم، لأنهم كانوا حينئذ كفارًا ضلّالًا فقال له جل ثناؤه: لا تطعمهم فيما دعوك إليه، فإنك إن تطعمهم ضللت ضلالهم، وكنت مثّ لهم، لأنهم لا يدعونك إلى الهدى وقد أخطأوه¹. وكذا ينطبق على الآية التي تليها من أن أكثر قومه -صلى الله عليه وسلم- من مشركي قريش في ذلك الوقت مع حرصه على هدايتهم أنهم لا يصدقونه ولا يؤمنون به².

الوجه الثالث: يمكن أن يقال نتفق معكم أن أمور الشرع والعقيدة والثواب وكل معلوم من الدين بالضرورة لا يصوت عليها ولو كانت نتيجة التصويت مرتفعة جدا فلا عبرة بها، أما الكثرة في الأمور الاجتهادية والخدماتية للجمهور فالكثرة فيها تعني الرضا من الناس إلى حد بعيد.

الوجه الرابع: يمكن أن يقال نتفق معكم في أن إرجاع الأمور إلى ذوي الرأي، وأهل الحل والعقد أسلم، ولكن كيف نأتي بأهل الحل والعقد وقد اتسعت البلاد فكيف السبيل لاختيارهم؟ فإن قلتم يعينهم ولي الأمر قلنا وكيف السبيل إلى ترشيح ولي الأمر؟

الدليل الخامس: الانتخابات تلازمها مفسدات كثيرة كالتعصب الممقوت للحزب أو الجماعة أو الأشخاص، والاهتمام بالكم لا بالكيف، وصرف الأموال والكذب في الدعايات الانتخابية وغيره من المفسدات³.

¹ - الطبري، جامع البيان في تفسير آي القرآن، (64/12).

² - الطبري، جامع البيان في تفسير آي القرآن، (284/16).

³ - الإمام، تنوير الظلمات لكشف مفسدات الانتخابات، (ص76، 91، 86).

ويناقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: مع الإقرار أن هناك مفساد في الانتخابات فلا نسلم بكونها قدر محتم فيمكن العمل على تلاشي أو على الأقل الحد من تلك المفساد، ولا تطرد تلك المفساد في كل انتخاب يحصل.

الوجه الثاني: الضرر المترتب على عدم المشاركة أكبر منه في المشاركة حيث سيشرع غير الملتزمين من الأحكام والتشريعات ما يخالف شرع الله دون حسيب أو رقيب أو معترض ومعلوم في قواعد الفقه أن الضرر يزال¹، وفي دفع المفساد قواعد فقهية عظيمة تسعفنا لتحمل بعض مفساد الانتخابات كأمثال: "وإذا دار الأمر أيضا بين درء إحدى مفسدتين، وكانت إحدهما أكثر فسادا من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا واضح يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم².

¹ - ينظر: في هذا البحث ص 48-49.

² - ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، ت 972هـ، شرح الكوكب المنير، (447/4_448)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، (ط2) 1418هـ - 1997 م).

الدليل السادس: المشاركة في الانتخابات مضيعة للوقت والمال والجهد، وجري وراء السراب، فلم ولن يحقق المشارك في الانتخابات إلا الوهم والسراب فالنظام الطاغوتي الديمقراطي لن يسمح للإسلاميين بالوصول للحكم¹.

يناقش: أن الإسلاميين حققوا إنجازات كثيرة في بلاد عدة وسنة التغيير في التدرج.

يجاب عليه: إن ما حققه الإسلاميون بعد أكثر من ستين عاما في متاهات الانتخابات هو الوهم.

يناقش: لقد فاز الإسلاميون في مقاعد كثيرة في العديد من البلدان التي شاركوا فيها في الانتخابات وأنجزوا الكثير من الإصلاحات نحو حكم إسلامي شامل رشيد.

يجاب عليه: لقد حققوا القدر المسموح به من النظام الطاغوتي الفرعوني ليجمل صورته بأنه يلبس الثوب الديمقراطي، ولكنه في حال فوز الإسلاميين بالأغلبية فلن يمكنهم من الحكم ولن يسلم لهم بل سيلجأ إلى تعديل قواعد اللعبة الانتخابية والديمقراطية وإن لم يفلح سيلغي نتيجة الانتخابات وينقلب عليها دستوريا أو عسكريا وهو ما حصل في الجزائر ومصر وغيرها، وعندها تضيع كل الجهود والأوقات والأموال بل والأنفس دونما طائل وهو ما حصل في مصر مع مرشحي الإخوان المسلمين في مصر على يد حكم العسكر.

¹ - الإمام، تنوير الظلمات، (ص 150). الدلال، د. عبد الله سامي إبراهيم، الإسلاميون وسراب الديمقراطية دراسة أصولية لمشاركة المسلمين في المجالس النيابية، (ص 218-220)، مكتبة مدبولي-القاهرة، (ط1 2007م).

يناقش: لا نسلم بنظرية القدر المحتوم في السياسة ونعمل ونصلح بقدر ما نستطيع وما النتائج إلا على الله العزيز الحكيم، ثم ما البديل؟ هل نسلم للدكتاتوريين والظلمة والفسقة؟ أم هل نحمل السلاح في وجوههم؟.

يجاب عليه الطريق ما خطه سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم- وصحبه وسلفنا الصالح لا مزاحمة الحكام والولوج إلى مناهج الديمقراطية الغربية.

المطلب الرابع: القائلون بشرعية الانتخابات وأدلتهم ومناقشتها

ذهب بعض العلماء المتأخرين كالشيخ محمد رشيد رضا¹، وأكثر المعاصرين كالشيخ القرضاوي² والشيخ محمد الحسن الددو³ وفتوى اللجنة الدائمة⁴ وغيرهم⁵ إلى جواز المشاركة في الانتخابات،

¹ - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، (5/154، 5/162-163).

² - القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، (ص138).

³ - https://www.youtube.com/watch?v=g_EMWA8IAUo

⁴ - <http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?>

⁵ - أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور، (ص48)، مؤسسة الرسالة-بيروت، (ط5 1401هـ-1981م). مفتي، محمد أحمد علي، مفاهيم سياسية شرعية، 0(ص48)، مؤسسة الرسالة-بيروت، (ط1 1418هـ-1997م). عبد الخالق، فريد، في الفقه السياسي الإسلامي مبادئ دستورية الشورى العدل المساواة، (ص41)، =دار الشروق-مصر، (ط1 1419هـ-2007م). الخالدي، الدكتور محمود، الإسلام وأصول الحكم، (ص206)، عالم الكتب الحديث-عمان-الأردن، (ط1 1426هـ-2005م). الحلو، الدكتور ماجد راغب، من دستورات القرآن سلطات الدولة-حريات الأفراد، (ص135)، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية-مصر، 2015م. البياتي، النظام السياسي الإسلامي، (ص177). الغزالي، محمد، الفساد السياسي في

بل وذهب الشيخ محمد العثيمين إلى الوجوب¹.

عبارات أصحاب هذا القول

يقول صاحب تدوين الدستور: " فيجوز أن تستخدم اليوم على حسب أحوالنا وحاجاتنا كل طريق مباح يمكن به تبين من يحوز ثقة جمهور الأمة، ولا شك أن طرق الانتخاب في هذا الزمان هي أيضا من الطرق المباحة التي يجوز لنا استخدامها"². فالانتخابات وسيلة وطريقة من طرق التوصل إلى معرفة رضا الناس عن يسوسهم.

ويقول صاحب النظام السياسي الإسلامي: " الذي نراه أن الشريعة تتسع لنظام الانتخاب لاختيار أهل الحل والعقد لأن مقصود الشرع إيجاد أهل الحل والعقد فما يوصل إلى هذا المقصود يكون مندوبا أو واجبا والذي يوصل إليه هو نظام الانتخابات"³.

ويقول صاحب كتاب من دستورات القرآن: " والانتخاب -بأنواعه المختلفة- أمر شرعي لا يتنافر مع أحكام الشريعة الإسلامية لأنه نوع من النيابة عن الآخرين والنيابة مباحة لا شيء فيها ولا تثريب على أطرافها"⁴.

المجتمعات العربية والإسلامية، (ص86-87)، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع-مصر، (ط30 2005م). العسيري، المجالس النيابية وعلاقتها بالشورى في الإسلام دراسة فقهية قانونية مقارنة، (ص139)، منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت، (ط1 2012م).

¹ - <https://www.youtube.com/watch?v=u7hgfccljb4>

² - أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور، (ص48)

³ - البياتي، النظام السياسي الإسلامي، (ص177).

⁴ - الحلو، من دستورات القرآن، (ص135).

ويقول صاحب كتاب الفساد السياسي: "ونظام الانتخاب أجدر المقاييس بالإيثار والإبقاء وإن كان كلاهما يضيف"¹.

ويقول الشيخ القرضاوي دفاعاً عن الأخذ بالانتخابات: " من حقنا أن نقتبس من غيرنا من الأفكار والأساليب والأنظمة ما يفيدنا ما دام لا يعارض نصاً محكماً، ولا قاعدة شرعية ثابتة وعلينا أن نحورّ فيما نقتبسه ونضيف إليه ونضيف عليه من روحنا ما يجعله جزءاً منا ويفقده جنسيته الأولى"².

وجاء في جواب لجنة الإفتاء حول شرعية المشاركة في الانتخابات الجواز بشرط: " إذا كان من رشح نفسه من المسلمين ومن ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلة إلى التغلب على نظام الحكم، على ألا يعمل من رشح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية"³.

وجاء في إجابة الشيخ محمد العثيمين حول جواز المشاركة في الانتخابات: " أنا أرى أن الانتخابات واجبة ، يجب أن نعين من نرى أن فيه خيراً ، لأنه إذا تقاعس أهل الخير من يحل محلهم ؟ أهل الشر ، أو الناس السليبيون الذين ليس عندهم لا خير ولا شر ، أتباع كل ناعق ، فلا بد أن نختار من نراه صالحاً ، فإذا قال قائل : أختارنا واحداً لكن أغلب المجلس على خلاف

¹ - الغزالي، الفساد السياسي، (ص86).

² - القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، (ص 138).

³ - <http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?>

ذلك ، نقول : لا بأس ، هذا الواحد إذا جعل الله فيه بركة ، و ألقى كلمة حق في هذا المجلس سيكون لها تأثير و لابد ، ولكن ينقصنا الصدق مع الله¹.

أدلة هذا الفريق ومناقشتها

1-الانتخابات نيابة عن الأمة وهي نظرية تجد لها سنداً قوياً وأساساً متيناً ترتكز عليه في القرآن الكريم وفي السنة النبوية وفي الإجماع وفي الفروض الكفائية².

يناقش: الانتخابات هي الطاعة في التشريع وهي داخلة في شرك الطاعة.

وهذا الدليل إنما هو أساس التكليف الشرعي للانتخابات وقد فصلت وناقشت ذلك ورجحت أن الانتخابات هي نيابة مخصوصة في مبحث سابق من هذه الرسالة³.

2-جوهر عملية الانتخابات يعبر عن الاختيار والمشورة والرضا، وذلك مشروع بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع⁴.

من القرآن

قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾⁵، ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم مع عدم حاجته للشورى فهو موحى إليه من ربه- إلا أنه مأمور بها ليقفدي به المؤمنون¹.

¹ - - <https://www.youtube.com/watch?v=u7hgfccljb4>

² - البيهقي، النظام السياسي الإسلامي، (ص169).

³ - ينظر: من هذا البحث ص 119.

⁴ - العسيري، المجالس النيابية وعلاقتها بالشورى، (ص 134).

⁵ سورة آل عمران، الآية 159.

وقال - سبحانه وتعالى- في مدح المؤمنين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾²، ووجه الدلالة أن

الشورى دليل على اتفاق الكلمة، وترك الاستبداد بالرأي، والرجوع إلى الرأي عند نزول
الحادثة، وسميت

السورة بهذا الاسم لعظمها³

من السنة

ما جاء في بيعة العقبة الثانية من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : "أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ
عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ ، فَأَخْرِجُوا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ، مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزَرَجِ ،
وثلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْسِ"⁴.

وحديث هوازن حين جاءه وفدها مسلمين، فسأله أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال النبي -
صلى الله عليه وسلم-: " إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى

¹ - العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام بن أبي قاسم، تفسير القرآن (وهو اختصار
لتفسير الماوردي)، (1|290)، ت660هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم -
بيروت، (ط 1 1416هـ / 1996م).

² سورة الشورى، الآية 38.

³ السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، ت 489هـ، تفسير
القرآن، (81|5)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، (ط1
1418هـ - 1997م).

⁴ - سبق تخريجه ص 121.

يرفعوا إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس، فكلّمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه: أنهم قد طيبوا وأذنوا¹.

ووجه الدلالة في الحديثين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد وجه المسلمين إلى فكرة حرية الاختيار وانتقاء النقباء، كما يستأنس من تبويب البخاري - ومعلوم أن فقه البخاري في تبويبه - للحديث الثاني في صحيحه في كتاب الوكالة أن الانتخابات واختيار العرفاء هي وكالة.

ومن الإجماع

قال الإمام الجويني: " اتفق المنتمون إلى الإسلام على تفرق المذاهب، وتباين المطالب، على ثبوت الإمامة، ثم أطبقوا على أن سبيل إثباتها النص أو الاختيار، وقد تحقق بالطرق القاطعة والبراهين اللامعة بطلان مذاهب أصحاب النصوص، فلا يبقى بعد هذا التقسيم والاعتبار إلا الحكم بصحة الاختيار، وإن أردنا أن نعتمد إثبات الاختيار من غير التفات إلى إبطال مذاهب مدعي النصوص أسندناه إلى الإجماع²، ووجه الدلالة من هذا الإجماع أن طريق الاختيار هي وسيلة مشروعة من وسائل تولية مهام السلطات.

نوقش هذا الدليل من وجهين:

¹ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز، حديث رقم 2307.

² - الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين ، ت478هـ، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، (1/54)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، (ط2 1401هـ).

الوجه الأول: أن الشورى تكون بين أهل الحل والعقد، لا أن تكون إلى العوام والجهلة وكل الناس.

يناقش: وكيف السبيل إلى الوصول إلى أهل الحل والعقد وقد اتسعت البلاد ولم تعد حكرا على المسجد النبوي وخير القرون من الصحابة.

الوجه الثاني: الشورى لا تكون في الشريعة والنصوص الشرعية الثابتة وليس الانتخاب كذلك فرأي الأغلبية هو المشرع.

يجاب عليه: أن من يقول بشرعية الانتخاب لا يقر التصويت والاقتراع على ثوابت الشريعة وإنما التصويت والاقتراع في المسائل الخلافية والحياتية اليومية من إدارة شؤون الناس واختيار من يسوسهم وفق شرع الله ومنهجه.

الدليل الثالث: الانتخاب نوع من أنواع الشهادة¹ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ

مِنْكُمْ﴾²، ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾³.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: الانتخابات لا يتوفر فيها شروط الشهود من العدالة، كما أنه ينخرط فيها العدل والفاسق والصالح والمفسد والعالم والجاهل وكلهم سواء في الترشيح والترشيح.

¹ - القرضاوي، من فقه الدولة، (ص138).

² - سورة الطلاق، الآية 2.

³ - سورة البقرة، الآية 282.

الوجه الثاني: كيف تعتبرون الانتخابات شهادة وصوت الرجل يعدل صوت المرأة في الانتخابات وليس هو كذلك في الشهادة بل استدللتم بالآية التي أولها ينقض كلامكم، قال تعالى:

﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾¹،

ووجه الدلالة أن صوت الرجل يعدل صوتين للمرأة، وليس هو كذلك في الانتخابات.

وأجيب عليه: أن الانتخابات نوع من أنواع الشهادة وليس شهادة كاملة، وأنه يمكن التخفيف من شروط العدالة في الانتخابات².

الدليل الرابع: الانتخابات من المسائل الاجتهادية تدخل ضمن فقه السياسة الشرعية وهي في الغالب اجتهادات تدور بين الصواب والخطأ وليس بين الحلال والحرام.

نوقش:

إذا كنتم تقصدون بقولكم اجتهادية أنها مسألة جديدة لم تكن معروفة في زمن الوحي والخلفاء الراشدين فقد ناقضتم أنفسكم لأنكم استشهدتم بفعل النبي-صلى الله عليه وسلم في اختيار النقباء، وإن قصدتم اجتهادية بمعنى ندرك حرمتها ولكن الدخول إليها فيه مصلحة فقد كان من الممكن أن يكون هذا الكلام مقبولا قبل خمسين عاما أما اليوم فقد تبين للقاصي والداني أن لا مصلحة في الدخول في الانتخابات³.

ويمكن أن يجاب عليه:

¹ - سورة البقرة ، الآية 282.

² - القرضاوي، من فقه الدولة، (ص138).

³ - الإمام، تنوير الظلمات، (ص213-214).

اجتهادية في الفرع لا في الأصل وفي الآلية لا في الغاية، بمعنى الاجتهاد في طريقة ووسيلة التوصل إلى تحقيق الشورى.

والشيخ محمد رشيد رضا كلام جميل عن قواعد وآليات الشورى حيث يقول: " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لو وضع قواعد مؤقتة للشورى بحسب حاجة ذلك الزمن لاتخذها المسلمون ديناً وحاولوا العمل بها في كل زمان ومكان، وما هي من أمر الدين"¹.

الدليل الخامس: الانتخابات تعبر عن مدى رضا واختيار الناس وهما شرطان من شروط البيعة².

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: الرضا والاختيار يكون من أهل الحل والعقد لا من عامة الناس.

ويمكن أن يجاب عليه: البيعة العامة تكون من عامة المسلمين وليس فقط من أهل الحل والعقد.

الوجه الثاني: أن الانتخابات لا تعبر بشكل دقيق عن مدى رضا الناس واختياراتهم، فكثير من الانتخابات تحدد نتيجتها من يدفع أكثر، كما أنها لا تعبر عن كل الناس فليس كلهم يشارك فيها.

ويمكن أن يجاب عليه: أن الانتخابات أفضل طرق القياس لرضا الناس واختياراتهم والبدل هو الدكتاتورية المتسلطة وحكم الفرد الجبري.

¹ - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، (4/165).

² - الخالدي، الإسلام وأصول الحكم، (ص144).

الدليل السادس: جواز الانتخابات اعتباراً للقواعد الفقهية مثل الأمور بمقاصدها وقاعدة الضرر يزال¹.

نوقش:

أن النية وحدها لا تكفي، فحتى يقبل العمل لا بد له مع النية أن يكون موافقاً لهدي النبي محمد-صلى الله عليه وسلم- والانتخابات تخالف الهدي².

ويمكن أن يجاب عليه أن عملية الانتخابات من العادات وليست من العبادات فهي في دائرة المباحات ما دامت النية خالصة لوجه الله.

الدليل السابع: عدم ترك الساحة للمنحرفين وأهل الشر وفي هذه الجزئية يقول الشيخ محمد العثيمين³: يجب أن نعين من نرى أن فيه خيراً ، لأنه إذا تقاعس أهل الخير من يحل محلهم ؟ أهل الشر ، أو الناس السليبيون الذين ليس عندهم لا خير ولا شر ، أتباع كل ناعق ، فلا بد أن نختار من نراه صالحاً ، فإذا قال قائل : اخترنا واحداً لكن أغلب المجلس على خلاف ذلك ، نقول : لا بأس ، هذا الواحد اذا جعل الله فيه بركة وألقى كلمة حق في هذا المجلس سيكون لها تأثير و لا بد⁴.

نوقش:

¹ - القرضاوي، من فقه الدولة، (ص 180).

العثيمين <https://www.youtube.com/watch?v=u7hgfccljb4>

² - الإمام، تنوير الظلمات، (ص 222).

³ - سبقت الترجمة له ص 63.

⁴ - العثيمين، <https://www.youtube.com/watch?v=u7hgfccljb4>

أن الواقع يثبت غير ذلك فبعد أكثر من ستين عاما لم يغير أصحاب الانتخابات والمجالس النيابية أي شيء في الأردن ومصر وتركيا وغيرها.

ويمكن أن يجاب عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن الواقع عكس ما تقولون فهذه تركيا تتقدم خطوات نحو الحرية والعدل والكرامة والتدين بعد أن كانت أم العلمانية وأشد الدول قوانينا لمعاداة الإسلام، ومصر والأردن وفلسطين وغيرها من الدول هي إلى شرع الله أقرب من الدول التي تحكم بالحديد والنار.

الوجه الثاني: أن البديل كارثي إما إفراغ الساحة لكل ناعق فيهدم ما تبقى من شعائر الدين ويفتن الناس ويجلدهم بالسياط أو التوجه إلى العنف والتطرف كما هو حال داعش وغيرها من الحركات التي جلبت الويلات على المسلمين، فالتدرج هو أسلم وأصوب الطرق في وقتنا الحاضر.

المطلب الخامس: الترجيح

بعد استعراض القولين بجواز الانتخابات المعاصرة وعدمها وأدلة كل منهما ومناقشة أدلتهما أرجح قول الذين قالوا بأن الأصل في مشروعية الانتخابات هو الجواز وأن الانتخابات من المسائل الاجتهادية التي تدخل ضمن فقه السياسة الشرعية التي تدور حول جلب المصالح ودفع المفاسد وأعزو ترجيحي للنقاط التالية:

1- الانتخابات هي وكالة ونيابة معينة من الناخب إلى المنتخب وهذا مشروع في أصول الدين وسيرة سيدنا محمد-صلى الله عليه وسلم- ومنهج سلفنا الصالح.

2-الانتخابات المعاصرة بصيغتها وهيئتها الحالية -مع أنها لم ترد عن النبي- صلى الله عليه وسلم- إلا أن جوهرها وهو الشورى والتعرف على آراء الناس ورضاهم مارسها النبي-صلى الله عليه وسلم في مواقف كثيرة.

3-الانتخابات المعاصرة ليست بدعة من الدين- وإن كانت بدعة بالمعنى اللغوي- ولا تنضوي تحت قوله صلى الله عليه وسلم:- " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد"¹.

4-الاقتباس من الأنظمة غير المسلمة من القوانين والأدوات ما يفيدنا ولا يخالف شرعنا، لا حرج فيه كنظام المطارات والدواوين والسجون والمواصلات والمطبوعات والانتخابات.

5-المشاركة في الانتخابات بشكل عام لا تعني الإقرار بقواعد الكفر وأنظمتها ووسايلها.

6-الشورى والبيعة والإمامة والولاية وأهل الحل والعقد مبادئ عامة في الشريعة وردت مجملة ولم ترد مفصلة وهذا من حكمة المشرع وميزة الشريعة ومرونتها حتى يبتكر المسلمون في كل عصر وأوان ما يناسب تلك المرحلة من أدوات ووسائل وطرق لتحقيق تلك الغايات الكبرى والمبادئ العليا.

7-الانتخابات في أصلها لا علاقة لها بموضوع الولاء والبراء فهما عمل قلبي تحدده النيات، وأنا أحسن الظن بعامة المسلمين الذين يدخلون الانتخابات ترشحا وترشيحا أنهم لا يوالون الكفر ولا يحبونه.

8-المشاركة في الانتخابات تحقق واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

¹ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود، حديث رقم

- 9-الانتخابات تعبر عن مدى رضا الناس إلى حد بعيد عن كل من يحكمهم ويتولى أمورهم.
- 10-الانتخابات هي الطريق الأسلم للوصول إلى تحكيم شرع الله في وقتنا الحاضر رغم كل المعوقات والمنغصات والانقلابات.
- 11-الانتخابات بالمجمل تأتي بالأصلح والأكفأ رغم وجود التجاوزات وهي الطريقة الأسلم لاختيار ولاية الأمور، وإلا فالبديل عن الانتخابات هو التعيينات والتي غالبا ما تكون لذوي القربى بعيدا عن الكفاءات.
- 12-المشاركة في الانتخابات تقطع الطريق أو على الأقل تحجم من نفوذ الفاسدين والمفسدين وأهل الشرور والأهواء.
- 13-يستحسن المشاركة في الانتخابات المحلية والبلدية التي هي خدماتية بالدرجة الأولى لإعطاء الناس المثل الطيب عن الناس الملتزمين بدينهم والأتقياء الذين يمثلون الأخلاق الحميدة بعيدا عن فساد المرتزقة والمتسلقة من الغوغاء من الناس.
- 14-الأدلة التي استدلت بها من قال بعدم الجواز هي إما عموميات لا تصلح للاحتجاج في موضوع الانتخابات وإما شبهات مرجوحة.

المبحث الثالث: ما شرعية مشاركة المسلمين بالترشح والترشيح للمناصب المحلية والنيابية والرئاسية الأمريكية وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: القائلون بجواز مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية وأدلتهم ومناقشتها

أولاً: القائلون بجواز المشاركة ترشحا وترشيحا

ذهب إلى جواز المشاركة في الانتخابات الأمريكية عدد من العلماء المعاصرين كالشيخ القرضاوي حيث أجاب عن سؤال حول مشاركة المسلمين في الحياة السياسية في الغرب فقال: " يجب أن يكون للمسلمين في الغرب صوت يعبر عنهم وعن مساجدهم ومراكزهم وأنديتهم ويجب أن يشاركوا حسب الأولى لهم من حيث الأحزاب الموجودة أو مستقلين" ¹ والشيخ محمد العثيمين أجاب عن سؤال حول جواز مشاركة المسلمين الأمريكيين في الانتخابات أم مقاطعتها فأجاب: " أرى أن ينتخبوا من يرونه أنفع للمسلمين ولا حرج في ذلك، واستشهد على ذلك بفرح المسلمين بنصر الروم على الفرس لأن أهل الروم أهون على المسلمين وأقل ضررا وكذلك الانتخابات ينتخب المسلمون من هو أبعد عن الإساءة للمسلمين وأقرب نفعا لهم" ² والدكتور صلاح سلطان ³ وكذا عليه قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حيث جاء فيه: " أولاً: المقصود بالمشاركة السياسية وحكمها: المشاركة السياسية هي المشاركة في صنع القرار السياسي من خلال الأحزاب السياسية أو المجالس النيابية أو البلدية وغيرها من المؤسسات

¹ - القرضاوي، في لقاء على قناة الجزيرة في برنامج فقه الحياة.

<https://www.youtube.com/watch?v=ay60hT33Mfc>

² - <https://www.youtube.com/watch?v=c35Dx88jeyI> في لقاء مع الشيخ بتاريخ 2016\3\5.

³ - سلطان، مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية، (ص73).

السياسية والدستورية للدولة انتخاباً أو ترشيحاً، مع ما يستتبعه ذلك من التحالفات المؤقتة مع بعض القوى السياسية الأخرى، أو استعمال بعض الآليات المتاحة كالتظاهر والإضراب أو العصيان المدني وتكوين جماعات الضغط ونحوه. ومشاركة المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام بالعمل السياسي مما تختلط فيه المصالح والمفاسد: فمن مصالحه الإسهام الإيجابي في حل قضايا هذه المجتمعات من منظور إسلامي وإعطاء الصورة الصحيحة عن الإسلام باعتباره الدين الصحيح، وعن المسلمين باعتبارهم مواطنين لهم إسهاماتهم الحضارية في مختلف المجالات، والمحافظة على حقوق المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام، ونصرة قضايا الأمة العادلة داخلها.

ومن مفسده ما قد يتضمنه من شهود بعض مجالس الزور، مع ما يشوبها من المخالفات الشرعية، وما قد يفضي إليه من شق الصف الإسلامي وتفجير الفتن بين فصائله، أو الاستدراج إلى تنازلات لا تقابل بمصالح راجحة.

وهو من مسائل السياسة الشرعية التي يدور حكمها في فلك الموازنة بين المصالح والمفاسد، فيكون مشروعاً إذا حسنت فيه النية وكانت المصلحة فيه ظاهرة، ولم تعارض بمفسدة راجحة، وقد يبلغ مبلغ الوجوب إذا تعين وسيلة لتحصيل بعض المصالح الراجحة أو تعطيل بعض المفاسد الظاهرة، وقد يكون حراماً إذا عظمت مفسدته، وغلب ضرره على نفعه، بل ربما أدى

إلى فساد في الاعتقاد، فهو مما تتغير فيه الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال، وذلك تبعا لتغير وجوه المصلحة¹،

وقرار المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء في دورته السادسة عشرة، ونص القرار:

" أولاً: هدف المشاركة السياسية هو صيانة الحقوق والحريات والدفاع عن القيم الخلقية والروحية، وعن وجود المسلمين في ذلك البلد ومصالحهم المشروعة.

ثانياً: الأصل مشروعية المشاركة السياسية للمسلمين في أوروبا، وهي تتردد بين الإباحة والندب والوجوب، وهذا مما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾²، كما أنه يعتبر من مقتضيات المواطنة.

ثالثاً: المشاركة السياسية تشمل الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني والالتحاق بالأحزاب، وتكوين التوجهات، والمشاركة في الانتخابات تصويتاً وترشيحاً.

رابعاً: من أهم ضوابط المشاركة السياسية الالتزام بالأخلاق الإسلامية، كالصدق والعدل والوفاء والأمانة، واحترام التعددية والرأي المخالف، والتنافس النزيه مع المعارضين، وتجنب العنف.

¹ - قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بالقاهرة - مصر في الفترة من 4 -

7 رجب 1427هـ الموافق 28 يوليو حتى 2 أغسطس 2006م. ينظر:

<https://fatwa.islamonline.net/17285>

² - سورة المائدة، الآية 2.

خامساً: من أهم ضوابط المشاركة السياسية: التصويت في الانتخابات، بشرط الالتزام بالقواعد الشرعية والأخلاقية والقانونية، ومنها وضوح المقاصد في خدمة مصالح المجتمع، والبعد عن التزوير أو التشهير، والتجرد من الهوى الشخصية.

سادساً: جواز بذل المال للحملة الانتخابية، حتى لو كان المرشح غير مسلم، ما دام أقدر على تحقيق الصالح العام.

سابعاً: مشروعية المشاركة تنطبق على المرأة المسلمة، كالرجل¹.

ثانياً: أدلة هذا القول ومناقشتها

1- الانتخابات هي نوع من أنواع الشهادة واستدلوا على ذلك بعدة نصوص من القرآن والسنة حول فرض أداء الشهادة وكراهة وحرمة كتمانها وعزروا قولهم بالآيات التالية: ، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾، ووجه الدلالة عندهم أن من عنده شهادة فكتمها فهو من أشد الظالمين، وإذا ضيع المسلم شهادته أن فلانا لا يصلح أدى هذا إلى سقوط الأمين ونجاح الخائن الذي به تسن القوانين التي تخالف قواعد الدين، وقوله تعالى:

¹ - المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، الدورة السادسة عشرة، المنعقدة بمدينة استانبول في تركيا، في الفترة من: 7-13 جمادى الآخرة 1427هـ الموافق لـ 3-9 تموز (يوليو) 2006م، قرار رقم 16/5. ينظر:

[/https://www.e-cfr.org](https://www.e-cfr.org)

² - سورة البقرة، الآية 140.

﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾¹، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْمُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْمُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا

تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾² واعتبروا هذه الآيات دليلا على مشروعية الانتخابات³.

استشهدهم بالآيات التي تتحدث عن أداء الشهادة والقيام بها وحرمة كتمانها فيناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الاستشهاد هو استشهاد بالنصوص في غير موضعها ولا نتفق معكم أن الانتخابات هي شهادة وقد بينت أقوال العلماء في التكيف الشرعي للانتخابات في مبحث سابق⁴.

الوجه الثاني: لو افترضنا أو أقررنا أن الانتخابات هي شهادة في بلادنا العربية والإسلامية لمعرفة الناس ببعضهم بعضا فهذا لا ينطبق على مدن أمريكا الكبيرة التي يزيد تعداد سكان كل منها على عشرة ملايين ولا يعرف الناس بعضهم فكيف تكون شهادة؟

ويمكن أن يجاب عليه: أن الشهادة تكون على المواقف المعلنة والبرامج الانتخابية المنشورة للمرشحين لا على شخوصهم.

¹ - سورة البقرة، الآية 282.

² - سورة البقرة، الآية 283.

³ - سلطان، مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية، (ص56-57). القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، (ص138).

⁴ - ينظر: من هذا البحث ص 119.

2- قول النبي -صلى الله عليه وسلم- " إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا

الدين بالرجل الفاجر"¹ والشاهد من الحديث أنه حتى لو كان المرشح فاجرا ما دام صالحا لما

يرشح له ويرجى نفعه للمجتمع عامة وللمسلمين خاصة فيجب ترشيحه والتصويت له².

ويمكن أن يناقش: أن المسلم الفاجر غير الأمريكي المشترك الذي لا يؤمن بالله، كما أن هذا

الدليل يعارض بحديث: "لا نستعين بمشرك"³.

ويجاب عليه: أنه قد غدا وقاتل مع النبي -صلى الله عليه وسلم- المنافقون وهو يعلم نفاقهم

وكفرهم. وقوله -صلى الله عليه وسلم- "إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" يشتمل على

المسلم والكافر، فيصح أن قوله: "لا نستعين بمشرك" خاص في ذلك الوقت⁴.

3- قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: " الْمُؤْمِنُ إِنْ مَاتُوفٌ، وَلَا خَيْرَ فِي مَنْ لَا يُأْفُ، وَخَيْرُ

النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ "¹، والمسلم الذي يشارك في الانتخابات المحلية والبلدية والنيابية

والرئاسية الأمريكية ويقدم الخير والنفع لعموم الأمريكيين يحقق الخيرية.

¹ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، حديث رقم

3062.

² - سلطان، مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية، (ص59).

³ - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في المشترك يسهم له، حديث رقم 2732. حكم الألباني:

صحيح.

⁴ - ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت 449هـ، شرح صحيح البخاري، (5/222)،

تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، (ط2 1423هـ - 2003م).

يمكن أن يناقش:

أن المسلم في أمريكا يستطيع أن يقدم الخير لغيره من غير المسلمين دون أن يشارك في الانتخابات وذلك من خلال تعاملاته اليومية.

يجاب عليه: أن الدخول في الانتخابات المحلية من مجلس أولياء أمور والمجالس المحلية والبلديات وغيرها يقرب المسلم من غيره ويتيح له تقديم النفع لهم من خلال تلك المجالس أكثر بكثير مما يكون عليه الحال خارج المشاركة في الانتخابات.

4- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وفي أمريكا لا تكتمل دوائر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالمشاركة السياسية².

يمكن أن يناقش

أن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستطيع القيام به كل أحد وكل فرد مسلم وليس شرطاً له الانخراط في العملية السياسية في أمريكا.

ويمكن أن يجاب عليه: أن الديمقراطية الأمريكية تتميز بأنها تعتمد بشكل كبير على الانتخابات حتى يبدو أن الانتخابات تختصر العملية الديمقراطية برمتها، فالانتخابات تبدأ من مجلس

¹ - القضاء، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيم، 454هـ، مسند الشهاب، (108|1)، باب المؤمن إلف مألوف، حديث رقم 129، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط 2 1407 - 1986). قال الألباني: حديث حسن. ينظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ت 1420هـ، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (623|1)، المكتب الإسلامي.

² - سلطان، مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية، ص 60.

أولياء الأمور في المدارس مروراً بانتخاب مختار الحارة وأمين المكتبة وحتى انتخاب رئيس الجمهورية، والمشاركة في الانتخابات تفتح باباً واسعاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله. والمسلم الذي يشارك في الانتخابات ترشحاً وترشيحاً إنما يخوض مجالا رحباً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومشاركته سيكون لها أثر أكبر.

5-الضرر الأشد يزال بالأخف، ووجود من يمثل المسلمين أو من يتعاطف معهم في المجالس النيابية الأمريكية المختلفة والمراكز الحكومية المختلفة سوف يخفف من حدة تأثير انفراد غيرهم من الحاقدين والكارهين للمسلمين بتلك المجالس¹.

6-تقليل الشر والظلم مطلوب بقدر الاستطاعة، والمشاركة في الانتخابات وترشيح وترشح الأصلح يحقق هذا الاعتبار².

7-عملاً بالقاعدة الأصولية: الأمور بمقاصدها، فيشارك في الانتخابات الأمريكية قصداً إلى نفع المسلمين ودرء المفساد عنهم³.

نوقش:

¹ - القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، (ص180).

² - القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، (ص180).

³ - سلطان، مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية، (ص64).

كم من مريد للخير لا يصل إليه، ولا يوفَّق له بسبب اقتصاره على النية الطيبة وإهماله للبحث عن الحق، وكل عمل لا يقبل عند الله - سبحانه وتعالى - إلا بشرطين: أن يكون العمل خالصاً لله، وأن يكون موافقاً لهدي النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - فإن سلمنا بصلاح النية لجميع من يشارك بالتصويت، فإن العمل ذاته مخالف للهدي النبوي¹.

ويمكن أن يجاب عليه من وجهين:

الوجه الأول: أننا لا نشكك في نيات من يشارك في الانتخابات وندعوا الجميع لإخلاص النية لله.

الوجه الثاني: أننا لا نقر بعدم مشروعية الانتخابات وقد فصلنا الكلام في ذلك في المبحث السابق².

8-القياس: قياس صحة بذل المال للحملة الانتخابية لبعض المرشحين الذين يرفعون القيود عن المسلمين بوجوب بذل المال فداء للأسرى لليلة الجامعة وهي دفع الفتنة والابتلاء عن المسلمين³.

9-المعقول: إذ ليس من المعقول أن نجيز للمسلم بأن يعيش في بلد غير مسلم كأمریکا - كما مر معنا في مبحث سابق حول حكم الإقامة في أمريكا والتجنس بجنسيتها⁴ - ثم لا نسمح له

¹ - الإمام، تنوير الظلمات لكشف مفسد وشبهات الانتخابات، (ص 222).

² - ينظر من هذا البحث ص 148-152.

³ - سلطان، مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية، (ص 64-65).

⁴ - ينظر ص 81-93 .

بالمطالبة بحقوقه وتحقيق مصالحه، ومن المعلوم أن كثيرا من المسلمين في أمريكا هم أيضا من أبناء تلك البلاد، وليسوا من المهاجرين، ولا يمكن أن يُطالبوا بالهجرة من بلادهم، خاصة وأنه لا توجد بلاد إسلامية يمكن أن تستقبلهم كمواطنين بكامل الحقوق.

المطلب الثاني: القائلون بعدم جواز مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية وأدلتهم ومناقشتها

ذهب عدد من العلماء إلى عدم جواز المشاركة في الانتخابات بشكل عام ترشحا وترشيحا واستدلوا بأدلة عديدة ذكرت أولئك العلماء وأدلتهم في المبحث السابق فلا داعي لتكرارها في هذا المبحث- وعاشت عددا من المشايخ الذين قالوا بعدم جواز المشاركة في الانتخابات الأمريكية¹.

أدلة هذا القول:

1-عدم جدوى المشاركة في ظل ضعف المسلمين وتشتتهم وقلة أصواتهم بالنسبة لغيرهم وعدم وجود مظلة تجمعهم كما هو حال يهود وغيرهم من الأقليات الذين يملكون جماعات الضغط واللوبي الصهيوني.

¹ -قابلت بعض المشايخ في أمريكا- ولكن لدواع أمنية لن أذكر أسماءهم كما طلبوا مني-يحرّمون المشاركة في الانتخابات الأمريكية ويسوقون لذلك شبهات عدم جواز الإقامة والتجنس بالجنسية الأمريكية، وبعضهم له أكثر من ثلاثين عاما. وذكر الدكتور صلاح سلطان في كتابه مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية (ص 74-77) بعض تلك الشبهات.

وهذا الدليل قد يكون أقوى دليل يستدل به القائلون بعدم جواز المشاركة في الانتخابات الأمريكية ويجب عليه من عدة وجوه:

الوجه الأول: المسلمون في أمريكا جاءوا من بقاع شتى ومن قوميات مختلفة ومرجعياتهم- من مذهبية وحزبية وعرقية وسياسية- كثيرة ولكن ذلك لا يمنع من وجود منظمات فاعلة تجمع المسلمين وتوحدتهم على أهداف عامة مشتركة -وهذا موجود بفاعلية معينة في كثير من الولايات- كما تفعل منظمة كير و مجلس المنظمات الإسلامية الأمريكية.

يناقش:

أن عمل هذه المؤسسات هو عمل إعلامي أمام الكاميرات ويضخم بصورة أكبر من حجمه الطبيعي، أكثر منه أنه عمل علمي منظم على أسس وقواعد سياسية مدروسة ومنظمة، والمرشحين الأمريكيين يدرسون جيدا الدوائر الانتخابية ويعلمون أعداد المصوتين المسلمين المسجلين، وبالتالي لا يعيرون كثير اهتمام لأصوات المسلمين.

يجاب عليه:

كثير من المؤسسات الإسلامية مثل كير تقوم بحث المسلمين على التسجيل للانتخابات والتصويت.

الوجه الثاني: العمل السياسي للمسلمين في أمريكا حديث عهد إذا ما قورن بعمل اليهود وغيرهم من الجاليات اللاتينية وغيرها وبالتالي فإن الإنجازات التي حققها المسلمون لا يمكن

مقارنتها بما حققه غيرها، ولكن ذلك لا يمنع من مواصلة العمل الجاد المنظم لتحقيق المزيد من الإنجازات.

الوجه الثالث: العزوف عن المشاركة يؤدي إلى المزيد من التشرذم والفرقة وضياع أصوات المسلمين وتمثيلهم في المجتمع الأمريكي.

3- الإقامة في أمريكا وهي دار كفر غير جائزة وكل ما يترتب على ذلك من التجنس بجنسيتها والمشاركة في انتخاباتها كلها غير جائز من باب أولى.

يناقش من وجوه:

الوجه الأول: إن أمريكا بالنسبة للمسلمين المقيمين فيها -والذين دخلوها بصورة قانونية وشرعية سواء أكان ذلك بالتجنس الأصلي أو التجنس التبعية أو المواطنين الأمريكيين المسلمين الأصليين أو ممن أسلم بعد مولده- هي دار عهد وليست دار حرب، سكنها المسلمون برضاهم وبعهد مع السلطات الحكومية فواجب عليهم الوفاء بعهودهم امتثالاً لقوله ﷻ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ¹ أي أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم، والعقود التي عاهدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقاً، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضاً، فأتّمّوها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاهدتموه منكم، بما أوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تتكثروا فتنقضوها بعد توكيدها².

¹ - سورة المائدة، الآية 1.

² - الطبري، جامع البيان في تفسير آي القرآن، (447/9).

الوجه الثاني: أن أصل الإقامة في غير ديار المسلمين هو الإباحة ما استطاع المسلم أن يقيم شعائر دينه، والحقيقة أن أمريكا بالنسبة للمسلمين الذين يعيشون فيها لا تمنع المسلمين من ذلك.

الوجه الثالث: أن التجنس بالجنسية الأمريكية والمشاركة في الحياة السياسية من انتخابات وغيرها إنما هو فرع عن أصل الإقامة وقد رجحنا الجواز في مباحث سابقة¹.

2-الأصل في العلاقة مع غير المسلمين هو القتال لا المهادنة والخضوع إلى أحكامهم وقوانينهم وتشريعاتهم.

يجاب عليه:

أن أصل العلاقة مع غير المسلمين هو السلم لا الحرب والأمريكيون لم يقاتلوا المسلمين الأمريكيين المقيمين في أمريكا، بل آوهم كما فعلوا مع مسلمي البوسنة وغيرها.

يناقش:

أن الأمريكيين قد قاتلوا المسلمين في العراق وأفغانستان والصومال ودعموا يهود بلا حدود في حروبهم وقتلهم للفلسطينيين وما زالوا فكيف يهادنهم المسلمون؟

ويمكن أن يجاب عليه:

أن معظم المواطنين الأمريكيين لا يفقهون كثيرا في سياسات بلادهم الخارجية، وهذا واجب من يشارك في الانتخابات أن يدعم من لا يؤيد حرب المسلمين والاعتداء عليهم، كما أن

¹ - ينظر: من هذا البحث ص 89.

المسلمين الأمريكيين ملزمين بالوفاء بعهود المواطنة التي التزموا بها ويحظر عليهم الغدر والخيانة.

4- المشاركة في الحياة السياسية الأمريكية والانخراط في الانتخابات تعني نسيان هموم الأمة الإسلامية والذوبان في المجتمع الأمريكي وفقدان الهوية الإسلامية.

ويمكن أن يجاب عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن الواقع على العكس من ذلك تماما فمن المشاهد والملاحظ أن أكثر المسلمين الأمريكيين التزاما واعتزازا بهويتهم الإسلامية هم من المنخرطين في العمل الدعوي والسياسي وأبعدهم عن ذلك هم الذين يعيشون لذواتهم فيفقدون الهوية الإسلامية ويذوبون هم وعائلاتهم في المجتمع الأمريكي، فالمسلم قوي بإخوانه ضعيف بمفرده.

الوجه الثاني: أن من يشارك في الانتخابات هو من يحمل هموم الأمة ويستطيع أن ينقل تلك الهموم ويوصل صوته وصوت المظلومين إلى المسؤولين الأمريكيين، بل ويستطيع أن يضغط باتجاه تبني مواقفهم إذا أحسن إدارة الانتخابات في الدوائر التي يشارك فيها.

5- المشاركة في الانتخابات تعني الإقرار والموافقة على القوانين الوضعية الأمريكية التي تخالف الشريعة بكل وضوح كحل الخمر والزنا وزواج المثليين والربا وغيرها من التشريعات الكثير.

يناقش من وجوه:

الوجه الأول: أن المسلمين في أمريكا لا يشكلون أكثر من 3% من مجموع الشعب الأمريكي وهي نسبة بسيطة لا تقدم ولا تؤخر في شرعية النظام الأمريكي.

الوجه الثاني: أن المسلمين الأمريكيين يقدمون لأمريكا أفضل ما يستطيعون من الخير بمشاركتهم في الانتخابات ودعم المشرعين الأقل ضررا والأقرب إلى الخير والأبعد عن الشر والفساد بعيدا عن المنحرفين والشواذ.

الوجه الثالث: عدم المشاركة تعني السلبية الكاملة وفتح الباب على مصراعيه للشرور والفساد دون أن يكون للمسلمين صوت أو دور والمسلم مطالب بالإصلاح ما استطاع إلى ذلك سبيلا امتثالا لأمر الله: ﴿إِنْ أُريدَ إِلَّا الْإِصْلَاحُ مَا اسْتَطَعْتُ﴾¹.

6- المشاركة في الانتخابات هي من الولاء للكافرين، وكذلك التحالف مع مرشحين كفار وفسقة ودعمهم بالمال.

نوقش

أن المشاركة في الانتخابات الأمريكية من المسلمين بقصد تحقيق مصالحهم ومصالح مجتمعاتهم التي يعيشون فيها وتحصيل الأفضل للمجتمع مع الاحتفاظ بالهوية الإسلامية والاعتزاز بالدين الإسلامي وتعاليمه هي مشاركة إيجابية من المسلمين اتجاه المجتمع الذي يعيشون فيه وليست عملا عقديا ولا ولاء في الدين.

¹ - سورة هود، الآية 88.

المطلب الثالث: الترجيح

بعد استعراض القولين في جواز وعدم جواز مشاركة المسلمين الأمريكيين في المشاركة في الانتخابات الأمريكية ومناقشة أدلة القولين ومعايشتي ودرايتي العملية بواقع المسلمين في أمريكا أرجح القول بجواز المشاركة في الانتخابات الأمريكية والندب إلى ذلك بشروط سآبينها في المبحث الأخير من هذه الرسالة وأدلل على ترجيحي ذلك للأسباب التالية:

1-الأدلة التي استدل بها المانعون هي شبهات لا ترقى لمستوى الأدلة المعبرة فالإقامة في أمريكا تعتريها الأحكام الشرعية الخمسة كما بينت في مبحث سابق¹، ولا يمكن التسليم بحرمة الإقامة في أمريكا وتعميم ذلك على كل المسلمين هناك.

2-المسلم الذي يقيم في أمريكا ينبغي عليه أن يكون إيجابيا ويساهم في إنقاذ الأمريكيين من النار كنوع من رد المعروف لمن فتح له الحدود والجامعات وأبواب الرزق وحرية الدعوة إلى الله عملا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا، فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها، فجعل ينزعهن ويغلبنه فيقتحمهن فيها، فأنا آخذ بحجزكم عن النار، وهم يقتحمون فيها"²، وأكبر رد للمعروف من المسلمين الأمريكيين للمجتمع الأمريكي هو دعوتهم إلى الله ودوائر المعروف لا تكتمل إلا بانخراط المسلمين في العمل السياسي والمزاحمة في عملية الانتخابات لتولي الأصلح والأقل مفسدة للمسلمين خاصة وللأمريكيين عامة.

¹ - ينظر: من هذا البحث ص76.

² - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي، حديث رقم 6483.

3-الأصل في العلاقة مع غير المسلمين هو السلم وكيف يكون سلم إذا لم يشارك المسلمون في الانتخابات ويقاطعوها ويحرموها ويتوقعوا على أنفسهم؟

4-شبهة أن المسلمين لا صوت لهم شبهة لا أقر بها مع أن التقصير موجود في التخطيط الجيد لمشاركة المسلمين هناك وخصوصا في الولايات والمدن ذات الكثافة العالية لأصوات المسلمين.

5-شبهة نسيان هموم الأمة لمن يشارك في الانتخابات غير صحيح فقد لاحظت أن من أشد الناس حملا لهموم الأمة هم المشاركون الفاعلون في الانتخابات الذين يحرصون على تغيير واقع سيطرة اللوبي الصهيوني على كثير من مفاصل السياسة الخارجية الأمريكية ويتواصلون ويسعون لنجاح الداعم لقضايا الأمة أو على نجاح الأقل سوءا.

6-المشاركة في الانتخابات ليس فيها ولاء لغير المسلمين ومن يكون قصده ذلك ممن يشارك فوزره على نفسه.

7-قوة الأدلة التي استدلت بها من أجاز المشاركة فالأمور بمقاصدها والذين يشاركون في الانتخابات لا يشاركون بها إلا من أجل رفع الظلم عن المسلمين ودفع الضرر والشر عنهم قدر الإمكان، ففوز ترامب في انتخابات عام 2016 ليس كفوز اوباما عام 2012 فلا يستوي من يجاهر بعدائه للمسلمين مع غيره ممن هو أقل منه سوءا، ولا يستوي من يطالب بطرد المسلمين مع من يحترم المسلمين ويرفض وصف الإسلام بالإرهاب.

8-الجدوى من المشاركة في الانتخابات متحققة إذا أخلصت النوايا وعمل المسلمون بسنن الفوز في الانتخابات وأخذوا بأسبابه وعملوا بتخطيط جيد واستعانوا بذوي الخبرات منهم

وكانت لهم مرجعيات جامعة تدرس كل عملية انتخاب وتأخذ بحسبانها فرص النجاح في كل ولاية مع التركيز على الولايات المتأرجحة كما حصل في انتخابات عام 2000 فقد فاز بوش الابن بفارق 921 صوتا في ولاية فلوريدا التي أهّلته ليفوز بانتخابات أمريكا كلها.

9-المشاركة في الانتخابات الأمريكية لا تقتصر على المشاركة في انتخابات الرئاسة وانتخابات مجلسي الشيوخ والنواب، فهناك انتخابات المجالس المحلية والتي لا يوجد فيها تشريعات بل هي مجالس خدمتية وفرص الفوز فيها للمسلمين أكبر من الانتخابات العامة وخصوصا الولايات والمدن التي يتواجد فيها المسلمون بكثافة، ومنها يستطيع السياسي المسلم أن يتقدم ويظهر روعة الإسلام لغيره.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية وفيه مطلبان

المطلب الأول: تولي المسلم للوظائف العامة تحت ولاية غير المسلم

من الآثار التي تترتب على مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية تولي المسلم وظيفة في أجهزة أمريكا التنفيذية أو التشريعية أو القضائية وقد تناول الفقهاء مسألة تولي المسلم ولاية عمل من الكافر ولهم فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز تولي المسلم ولاية عمل من غير المسلم بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، واستدلوا على ذلك بطلب سيدنا -يوسف عليه الصلاة والسلام- للولاية من ملك مصر الكافر وتوليه الوزارة، قيل كان الملك يصدر عن رأيه ولا يعترض عليه في كل ما رأى، فكان في حكم التابع له والمطيع ، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهوته وفجوره فلا يجوز ذلك¹. وكذا ذهب عدد من الفقهاء المعاصرين إلى الجواز لاعتبارات المصلحة، وتخفيف الضرر².

¹ - القرطبي، تفسير القرطبي، (215|9). الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، ت538هـ،

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (482|2)، دار الكتاب العربي - بيروت،

(ط3 1407 هـ).

² - القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، (179-185). عوده، فقه الأقليات المسلمة، (ص615-616).

توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، (ص102)

القول الثاني: عدم جواز تولي المسلم ولاية عمل من الكافر بأي حال، وقالوا بأن ما كان من يوسف -عليه الصلاة والسلام- بتولي خزائن مصر كان خاصا به¹، واستدلوا على عدم الجواز لما في ذلك من تولي الظالمين بالمعونة لهم وتركيتهم بتنفيذ أعمالهم والركون لهم².
القول الثالث: التفصيل فيما يتولاه من جهة الكافر على ثلاثة أقسام:³.

أحدها: ما يجوز لأهله فعله من غير اجتهاد في تنفيذه كالصدقات والزكوات فيجوز توليته من جهة الظالمين لأن النص على مستحقه قد أغنى عن الاجتهاد فيه ، وجواز تفرد أربابه به قد أغنى عن التنفيذ.

والقسم الثاني: ما لا يجوز أن يتفردوا به ويلزم الإجهاد في مصرفه كأموال الفيء فلا يجوز توليته من جهة الظالم لأنه يتصرف بغير حق ويجتهد فيما لا يستحق.

والقسم الثالث: ما يجوز أن يتولاه أهله وللإجهاد فيه مدخل كالقضاء ، فإن كان النظر تنفيذا لحكم بين متراضيين أو توسطاً بين مجبورين جاز، وإن كان إلزام إجبار لم يجز.

¹ - ذكر القرطبي هذا القول في تفسيره ولم ينسبه لأحد. ينظر: القرطبي، جامع البيان في تفسير أي القرآن، (215/9).

² - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، ت450هـ، تفسير الماوردي=النكت والعيون، (50/3)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

³ - الماوردي، تفسير الماوردي=النكت والعيون، (51/3). العز بن عبد السلام، تفسير القرآن، (127/2).

المناقشة

أولاً: أما القول بعدم جواز المشاركة مطلقاً وأن مشاركة سيدنا-يوسف كانت خاصة به فيجاب عليه من وجهين:

الوجه الأول: لا دليل على أن تلك المشاركة كانت خاصة به -عليه الصلاة والسلام- ولم يرد دليل يخصص تلك المشاركة.

الوجه الثاني: سيدنا يوسف -عليه الصلاة والسلام- شارك بوزارة قوم كافرين وهو ثابت بنص الآيات، فلا يمكن القول بأنه ركن إلى الذين ظلموا وهو نبي معصوم.

ويمكن أن يناقش: أن شرع من قبلنا ليس شرع لنا.

يجاب عليه: شرع من قبلنا شرع لنا.

ثانياً: أما القول بجواز تولي المسلم ولاية عمل من غير المسلم بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، وأن يوسف -عليه الصلاة والسلام- كانت له الحرية المطلقة في وزارته فيجاب عليه من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه التولية من ملك مصر لم تكن مطلقة لسيدنا يوسف-عليه الصلاة والسلام- يقول ابن تيمية¹: " ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض

¹ - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ولد بحرّان يوم الإثنين عاشر ربيع الأول، سنة إحدى وستين

وستمائة، وقدم به والده وبأخويه عند استيلاء التتار على البلاد إلى دمشق سنة سبع وستين، وتوفي في دمشق

ليلة الإثنين العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة للهجرة، كان آية في التفسير والعقائد

الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم ولم يكن سيدنا يوسف -عليه الصلاة والسلام- يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك وهذا كله داخل في قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجبا ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة. وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما في الحقيقة وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرر باعتبار الإطلاق لم يضر².

الوجه الثاني: أن الدول اليوم والحكومات والوزارات والوظائف تحكمها لوائح وقوانين لا يستطيع من يعمل فيها أن يتجاوزها، وليس له حرية التفويض المطلق.

والأصول من تصانيفه السياسة الشرعية ومجموع الفتاوى. ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، ت 774هـ، البداية والنهاية، (14|135-139)، دار الفكر، (1407 هـ - 1986 م). ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، ت 1089هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (8|142-149)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (ط1 1406 هـ - 1986 م).

¹ - سورة التغابن، الآية 16.

² - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، ت 728هـ، مجموع الفتاوى، (20|56-57)،

تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

الوجه الثالث: أما ما ذهب إليه عدد من الفقهاء المعاصرين من الجواز لاعتبارات المصلحة، وتخفيف الضرر فلا يسلم به على إطلاقه فهناك من الوظائف التشريعية ما يخالف نصوص الشريعة ومنها ما يبيح القتل ويمارسه.

الترجيح

يترجح لي القول بالتفصيل في جواز تولي المسلم لبعض الوظائف في أمريكا وعدم جواز بعضها الآخر للأسباب التالية:

1- الوظائف الخدماتية كالوظائف في البلديات ووظائف وزارات التربية والصحة والبيئة والإعلام وغيرها من الوظائف التي تخدم جمهور الناس أرجح قول الذين قالوا بجواز تولية هذه الوظائف من الحكومة الأمريكية، وعلى كل مسلم يعمل في هذه الوظائف أن يكون داعية إلى الله في مجال عمله ويعطي صورة طيبة عن المسلمين.

2- الوظائف التي تتبع للسلطة القضائية أو السلطة التشريعية أرجح القول بالجواز بشروط وضوابط أهمها:

أولاً: أن تكون نية من يعمل في هذه الوظائف دفع الأذى عن المسلمين ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

ثانياً: أن لا يكون في العمل الذي يعمل به مخالفة شرعية صريحة للنصوص الثابتة كأن يكون قاضياً في مسائل الأحوال الشخصية فلا يجوز له ذلك، بخلاف القاضي في مخالفات المرور فيقضي بقوانين السير والمرور فلا حرج في ذلك.

ثالثاً: أن يكون بوسعه المعارضة في أي مسألة كانت ويبيدي رأيه ويتحفظ ويعارض كالمشاركة في المجالس النيابية بحيث لا يركن إلى الذين ظلموا.

3- الوظائف التي تتبع للسلطة التنفيذية -كالشرطة - العمل فيها بالشروط والضوابط السابقة أرجح القول بجواز العمل فيها باستثناء العمل في الوظائف التي تتبع لدائرة المخابرات العامة ودوائر الجيش كافة -الجوية والبحرية والبرية- فأرى حرمة العمل فيهما للأسباب التالية:

1-دائرة المخابرات العامة لا توظف المسلمين إلا ليكونوا عيوناً لها على إخوانهم وهذا ما يعلمه كل أمريكي مسلم.

2-العمل في الجيش الأمريكي والمخابرات هو ركون إلى الذين ظلموا قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا

إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾¹.

3-الجيش الأمريكي هو عنوان الاستبداد والفرعونية الأمريكية والظلم الأمريكي لكثير من شعوب الأرض وبالأخص المسلمين وما تدمير العراق وأفغانستان وغيرها عنا ببعيد.

4-الشبهات التي ساقها الشيخ القرضاوي² وغيره من المشايخ³ حول جواز مشاركة المسلمين في جيوش الدول الكافرة يرد عليه بما يلي:

¹ - سورة هود، الآية 113.

² - في لقاء مع الشيخ القرضاوي في برنامج فقه الحياة بعنوان الأقليات المسلمة في الغرب

<https://www.youtube.com/watch?v=btFKnmrspJY>

³ -توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، (ص 112-116).

أولاً: الخدمة في الجيش الأمريكي ليست كالخدمة في أي جيش في دولة غير مسلمة كالخدمة في جيش هولندا أو جيش فنزويلا مثلاً، فالجيش الأمريكي عنوان سفك دماء المسلمين والمستضعفين في الأرض، فلا عبرة بما قاله من أجاز الخدمة ورخص فيها بأن يعمل المسلم في الصفوف الخلفية للجيش، وكأن الجندي يملك من أمره شيئاً ثم حتى لو كان ذلك ممكناً فينطبق عليه قول السلف: " أعوان الظلمة من أعانهم ولو أنه لاق لهم دواة أو برى لهم قلماً ومنهم من كان يقول: بل من يغسل ثيابهم من أعوانهم"¹ .

ثانياً: شبهة أن الدخول في الجيش الأمريكي هو من باب إعداد القوة وهو استعداد للجهاد يرد عليه بأن المفسدة المترتبة على المشاركة في الجيش الأمريكي هي أكبر من كل المصالح المتوهمه.

ثالثاً: الجيش الأمريكي قاتل وما زال يقاتل المسلمين في أماكن وبقاع شتى فكيف يقبل مسلم أن يكون جندياً مع ذلك الجيش ويقاتل المسلمين؟ وماذا يصنع بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً"² ؟

المطلب الثاني: إقامة التحالفات السياسية مع غير المسلمين

أولاً: تعريف الحلف لغة واصطلاحاً

الحلف لغة: الحَلْفُ (بكسر الحاء وسكون اللام) العهد يكون بين القوم، وقد حالفه أي عاهده، وتحالفوا أي تعاهدوا، أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق¹

¹ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (64/7).

² - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب ومن أحياها، حديث رقم 6862.

الحلف اصطلاحاً: عرفه صاحب كتاب التحالف السياسي في الإسلام فقال هو :

" التحالف بين جماعتين إسلاميتين وقد يكون بين الجماعة الإسلامية وأي تجمع حتى ولو كان كافراً للتناصر على عدو ثالث"².

صورة التحالف المقصودة : قيام المسلمين الأمريكيين أو منظمة تمثلهم بالتعاقد والتعاهد مع فرد أو جماعة أو كتلة أو حزب من غير المسلمين على التناصر في الانتخابات لتحقيق مصالح مشتركة.

الحاجة إلى التحالف: يشكل المسلمون الأمريكيون نسبة لا تتجاوز 3% من مجموع الناخبين وهي نسبة ضئيلة بالنسبة لمجموع الناخبين، كما أن خبرتهم في العمل السياسي الأمريكي خبرة حديثة، وعليه فالحاجة ملحة لإقامة التحالفات والتكتلات مع غير المسلمين لتحقيق مكاسب سياسية في أي انتخابات تتم من الصعب عليهم تحقيقها بمفردهم إن خاضوا الانتخابات بصورة مستقلة عن غيرهم.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، باب الفاء، فصل الحاء المهملة، مادة حلف، (53|9).

² - الغضبان، منير محمد، التحالف السياسي في الإسلام، (ص6)، مكتبة المنار-الأردن، (ط1 1402هـ-).

(1982م).

الأدلة على جواز عقد التحالفات مع غير المسلمين في حالة السلم

1- الحديث الذي أجاب فيه أنس بن مالك¹ عن الحلف في الإسلام: " أبلغك أن النبي -صلى

الله عليه وسلم- قال: لا حلف في الإسلام؟ فقال: قد حالف النبي -صلى الله عليه وسلم-

بين قريش والأنصار في داري"².

يقول الإمام ابن حجر العسقلاني³ في شرحه لهذا الحديث: " وتضمن جواب أنس إنكار صدر

الحديث لأن فيه نفي الحلف وفيما قاله هو إثباته، ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه

في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها

¹ - أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة النجاري الخزرجي الأنصاري خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولد قبل الهجرة بعشر سنين، ومات سنة إحدى ويقال اثنتين يقال ثلاث وتسعين وهو يزيد على مائة سنة. الكلاباذي، أبو نصر البخاري أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، ت 398هـ، رجال صحيح البخاري = الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، (1/86-87)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، (ط1 1407هـ).

² - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب باب قول الله تعالى: (والذين عاهدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم)، حديث رقم 2294. وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب الإخاء والحلف، حديث رقم 6083.

³ - أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان من فلسطين، ولد في القاهرة سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما في طلب العلم، له تصانيف كثيرة زادت عن المائة وخمسون منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، توفي في القاهرة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة للهجرة. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (9/395-399). الزركلي، الأعلام، (1/178).

ومن التوارث ونحو ذلك، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والمواددة وحفظ العهد¹.

2- وجاء في صحيح مسلم: " قيل لأنس بن مالك بلغك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا حلف في الإسلام؟ فقال أنس: قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قریش، والأنصار في داره²."

وجاء في شرح هذا الحديث أن التوارث كان في الحلف فنسخ بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ

بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝﴾³

وقال الإمام النووي⁴: " أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء وأما المؤاخاة في الإسلام والمخالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر

¹ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، (502|10)، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

² - مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم - باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم، حديث رقم 2529.

³ - سورة الأنفال، الآية 75.

⁴ - أبو زكريا يحيى بن شرف الدين بن مري من علماء الشافعية في القه والحديث، ولد في نورا في سوريا سنة واحد وثلاثين وستمئة تعلم في دمشق ومكث فيها، له تصانيف كثيرة منها شرح صحيح مسلم، منهاج الطالبين، تصحيح التتبيه، توفي في سوريا سنة ست وسبعين وستمئة. ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب

والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله -صلى الله عليه وسلم- في هذه الأحاديث وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة وأما قوله -صلى الله عليه وسلم-: " لا حلف في الإسلام" فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه¹.

3- وجاء في الحديث: " لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة"²

فما كان من الحلف قائما في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله - صلى الله عليه وسلم-: " لا حلف في الإسلام" وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام، كحلف المُطَيِّبين وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه - صلى الله عليه وسلم-: " وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة" . يريد: من المعاقدة على الخير، والنصر للحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وقد حالف رسول الله -

بن تقي الدين، ت771هـ، طبقات الشافعية الكبرى، (8|395)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (ط2 1413هـ).

¹ - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (81|82)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط2 1392).

² - مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم، حديث رقم 2530.

صلى الله عليه وسلم- في الإسلام بين قریش والأنصار، يعني: آخى بينهم، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام¹.

الشروط الواجب توفرها لجواز إقامة التحالفات في الانتخابات مع غير المسلمين

1- أن يكون التحالف لتحقيق مصلحة من المصالح المعتبرة للمسلمين أو دفع مفسدة².

2- أن لا يترتب على ذلك التحالف أي نوع من أنواع الموالاة³.

3- أن لا تكون الجهة المتحالف معها مشهورة بالخيانة أو الغدر.

4- أن يكون التحالف بعد أخذ رأي ذوي الاختصاص من العلماء الشرعيين والسياسيين ذوي الخبرة من المسلمين لئلا يكون التحالف شكليا خاليا من المضمون.

¹ - ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، ت 606هـ، جامع الأصول في أحاديث الرسول، (565-566)، تحقيق : عبد القادر الأرئوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، (ط1 الأولى الجزء [1، 2] : 1389 هـ ، 1969 م، الجزء [3، 4] : 1390 هـ ، 1970 م، الجزء [5] : 1390 هـ ، 1971 م، الجزء [6، 7] : 1391 هـ ، 1971 م، الجزء [8 - 11] : 1392 هـ ، 1972 م، الجزء [12] (التتمة) : ط دار الفكر ، تحقيق بشير عيون.

² - عبد القادر، خالد، فقه الأقليات المسلمة، (ص 633). توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، (ص145).

³ - عودة، فقه الأقليات المسلمة، (ص 633).

5- أن لا يتضمن ذلك التحالف أمورا محظورة في الإسلام¹.

6- أن يكون التحالف بعيدا عن الأهواء وحظوظ النفس من الدنيا خالصا لله ولمصلحة الإسلام والمسلمين.

¹ - المصدر نفسه والصفحة نفسها.

المبحث الخامس: الشروط الواجب توافرها لجواز المشاركة في الانتخابات الأمريكية

أولاً: الشرط لغة واصطلاحاً

الشرط لغة:

الشَّرْطُ: إلزام الشيء والتزامه في البيع، وهو مفرد وجمعه شروط وشرائط، ويقال شرط أو اشترط عليه كذا: من باب ضرب ونصر. و الشَّرْطُ العلامة. وأشرط الساعة علاماتها. ومنه سمي الشرطة لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها¹.

الشرط اصطلاحاً:

ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته كالصحة والإقامة في وجوب الصيام، فإن الإنسان قد يكون صحيحاً مقيماً ولا يجب عليه الصيام في غير رمضان².

¹ - الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت 666هـ، مختار الصحاح،

(16|1)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، (ط5 1420هـ

/ 1999م). ابن منظور، لسان العرب، باب الطاء، فصل الشين المعجمة، مادة شرط، (7|329).

² - ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ت 741هـ، تقريب الوصول إلي علم

الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، (1|173)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار

الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط1 1424 هـ - 2003 م).

ثانيا: الشروط الواجب توافرها لجواز المشاركة في الانتخابات الأمريكية

- 1- أن تكون النية من المشاركة خالصة لوجه الله مصداقا لحديث النبي -صلى اله عليه وسلم- "النية إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"¹.

فيجب أن يكون المقصد من المشاركة في الانتخابات هو تحقيق أفضل المصالح للمجتمع الأمريكي عامة وللمسلمين خاصة وكذلك درء المفسد، وألا تكون المشاركة للشهرة أو المنصب أو لالتقاط الصور أمام الكاميرات.

- 2- وجود مرجعية شرعية ذات طابع سياسي أكثر من كونها خيرية أو حقوقية² تجمع علماء الشريعة والسياسة والقانون تأخذ على عاتقها بحث المصالح والمفاسد عن كل انتخابات تجري

¹ - البخاري، صحيح البخاري، باب بدء الوحي، حديث رقم 1.

² - لاحظت من مقابلاتي واتصالاتي ودراساتي عن معظم المؤسسات العاملة في أمريكا أنها مؤسسات ومنظمات غير ربحية تأسست تحت بند ضريبي يدعى 501C3 وهو ما يعني المشاركة المحدودة في العملية السياسية وفرض قيود على صرف الأموال على السياسة وعملية الانتخابات بحيث لا تتجاوز تلك المصروفات والنشاطات السياسية أكثر من 20% من إجمالي نشاطاتها كما أنها لا تستطيع توجيه أعضائها مباشرة للتصويت إلى أحد بعينه ، بينما المؤسسات التي تتأسس تحت بند ضريبي 501C4 تستطيع توجيه الناخبين بصورة مباشرة للتصويت لأشخاص بأعينهم وتستطيع ممارسة السياسة بشكل أكبر وعلى نطاق أوسع، والسبب في تأسيس معظم المؤسسات والمنظمات الإسلامية تحت البند الضريبي 501C3 هو الاستفادة من الإعفاء الضريبي للمتبرعين لهذه المؤسسات بمعنى كل من يتبرع لهذه المؤسسات يحصل على إعفاء ضريبي من تلك المبالغ التي يتبرع بها وهو ما يدفع بعض المتبرعين لذلك. ينظر: نص القوانين على الموقع

وتقيم تلك المشاركة بعد أن تدرس واقع المرشحين غير المسلمين ومدى قربهم أو بعدهم عن الأهداف التي يسعى المسلمون لتحقيقها إن لم يوجد من المسلمين الأقوياء من ترشحه ، وأن تكون تلك المرجعية مرجعية حقيقية جامعة على المستوى المحلي لكل ولاية وبالذات الولايات ذات الكثافة السكانية العالية للمسلمين تحدد ما ينبغي عمله في كل انتخابات على المستوى المحلي للمدينة أو الولاية كانتخابات عمدة المدينة والانتخابات البلدية وغيرها ، ومرجعية حقيقية على نطاق أمريكا بكاملها حتى تستطيع أن تحدد وتدفع المسلمين في الانتخابات العامة والرئاسية إلى حسن الاختيار وتوجيههم بصورة مباشرة إلى انتخاب أشخاص محددين.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضلہ تتم الصالحات، فبعد أن وفقني الله-جل وعلا- لإنهاء هذا البحث فسأسرد أهم النتائج التي توصلت إليها:

-تقسيمات الفقهاء المتقدمين للعالم: دار الإسلام ودار الحرب لا تنطبق على واقعنا المعاصر اليوم فالعالم أضحى قرية صغيرة ونظام الدول الحالي وواقعها يفرض واقعا جديدا.

-أصل العلاقة مع غير المسلمين هو السلم لا الحرب، وإنما تكون الحرب مع غير المسلمين لرد عدوانهم لا لكفرهم ومخالفتهم للمسلمين في عقيدتهم.

- ما ورد في شريعتنا عن الأمم السابقة ولم يقتزن به ما يدل على أنه كان خاصا بهم، كما لم يقتزن به ما يدل على أننا مكلفون به هو شرع لنا.

-وجود المسلمين في أمريكا ليس وجودا حديثا، وهم جزء أصيل ومواطنون حقيقيون وليسوا حدثا عابرا في تلك الديار.

-حكم الإقامة في أمريكا تجري عليها الأحكام الشرعية الخمسة: الوجوب والإباحة والندب والكراهة والحرمة بحسب حال المسلم وقدرته على الحفاظ على دينه وعدم الفتنة فيه.

- وجوب التجنس بالجنسية الأمريكية لمن لا يملك جنسية غيرها، أما من يملك غيرها فالحكم في حقه تبع لحكم إقامته وتعتريه الأحكام الشرعية الخمسة.

-جواز المشاركة في الانتخابات الأمريكية على كافة مستوياتها من محلية وبلدية وبرلمانية ورئاسية بشروط.

-وعي المسلم الأمريكي بجواز المشاركة في الانتخابات وأهمية ذلك ما زال دون المستوى المطلوب، وهي ما زالت مشاركة موسمية في الانتخابات العامة الرئاسية التي تجري كل أربع سنوات.

-عدم وجود منظمات سياسية متخصصة على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية والمؤسسات الموجودة هي مؤسسات حقوقية لها نشاطات سياسية.

التوصيات

-أن يكون للمؤسسات العاملة في أمريكا- ومنها المساجد- جزء من نشاطاتها هو التركيز على أهمية دعوة المسلمين لتسجيل أنفسهم في السجلات الانتخابية والمشاركة في كافة الانتخابات وخصوصا المحلية فهي من باب الدعوة إلى الله.

أن يوجد المسلمون لأنفسهم مرجعية شرعية سياسية على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية للمشاركة في الانتخابات العامة ومرجعية شرعية سياسية لكل ولاية تعمل على دفع المشاركة للمسلمين مشاركة حقيقية وفعالة ودائمة لا موسمية.

-أن يركز الساسة المسلمون في أمريكا على الانتخابات المحلية وبالذات في الدوائر التي يشكلون فيها نسبا مرتفعة في الولايات الرئيسية.

-أن يخلص العاملون في الشأن العام من المسلمين النية لله ويتقوا الله في كل أعمالهم. -أن يفرغ المسلمون في أمريكا من أبنائهم الشباب من يدرس العلوم الشرعية والسياسية ليكونوا هم قادة العمل السياسي الإسلامي في أمريكا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين

مسرد الآيات				
الرقم	الآية	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
1	وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ	140	البقرة	151
2	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	183	البقرة	40
3	وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ	190	البقرة	36
4	فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ	191	البقرة	30
5	وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ	193	البقرة	31
6	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	216	البقرة	29
7	وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	244	البقرة	31

35	البقرة	256	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾	8
141،120 151	البقرة	282	﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾	9
141،120	البقرة	282	﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾	10
151،120	البقرة	282	﴿وَلَا يُأْبِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾	11
151	البقرة	283	﴿وَلَا تَكْفُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمَّ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾	12
84،32 88	آل عمران	28	﴿لَا تَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ الْبَصِيرُ﴾	13
129	آل عمران	36	﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا﴾	14
130	آل عمران	36	﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾	15
125،124	آل عمران	36	﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾	16

17	﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾	154	آل عمران	51
18	﴿وَشَاوَرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	159	آل عمران	138
19	﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقَاتِلُوكُمْ أَوْ يَقاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَّاطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقَاتِلُوكُمْ وَآلَفُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾	90	النساء	26
20	إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا	97	النساء	61، 59 69، 64 84، 72
21	إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا	98	النساء	64

22	فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَغْفِرَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا	99	النساء	64
23	وَمَنْ يَاجُرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً	100	النساء	61
24	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	1	المائدة	159
25	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ	2	المائدة	150
26	إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكُمُ بَهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا	44	المائدة	41
27	وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	45	المائدة	43
28	لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا	48	المائدة	44، 14
29	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ	51	المائدة	32

			بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ	
30	أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهَا هُمْ أَقْتَدِهِ	90	الأنعام	41
31	وَلَنْ تَطْعَمَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَلَنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ	116	الأنعام	130
32	وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبُغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ	146	الأنعام	39
33	إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفُتِنْتَهُمْ وَلَتَمَازَعْتُمْ فِي الْأُمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ	43	الأنفال	16
34	وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ	72	الأنفال	69، 64

			إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ	
174	الأنفال	75	وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	35
120	التوبة	1	بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ	36
37، 31، 30	التوبة	5	فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَقَعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ	37
84	التوبة	23	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	38
30	التوبة	29	قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ	39

40	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	60	التوبة	115
41	لِيَتَّقَهُوا فِي الدِّينِ	122	التوبة	11
42	إِنِّي أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ	88	هود	161
43	وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ	113	هود	170
44	إِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأُمُورُ كُلُّهُ	123	هود	51
45	وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ	103	يوسف	131
46	﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ	94	الحجر	30
47	ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ	123	النحل	41
48	ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	125	النحل	30
49	وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا	34	الإسراء	24

50	أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْسَهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ	39	الحج	34،30
51	أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ	46	الحج	61
52	قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ	20	العنكبوت	61
53	شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا	13	الشورى	42
54	وَأَمْرَهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ	38	الشورى	138
55	لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	9-8	المتحنة	35

56	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ	10	الجمعة	61
57	فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	16	التغابن	168
58	وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ	2	الطلاق	141، 120
59	أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (*) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ	36-35	القلم	129
60	وآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ	20	المزمل	61
61	وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (*) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا	9، 8	الإنسان	116-115

مسرد الأحاديث		
الرقم	الحديث	رقم الصفحة
1	أبلغك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لا حلف في الإسلام؟ فقال: قد حالف النبي -صلى الله عليه وسلم- بين قريش والأنصار في داري	175
2	أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَنُ شَبَبَةً مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَلَّلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَعَلَّمُوهُمْ وَمَرُّوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ	68
3	أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ ، فَأَخْرِجُوا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ، مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزَرَجِ ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْسِ	121، 140
4	أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جنتكم بها ببضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا، ما وسعه إلا أن يتبعني	45
5	أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا	31

	رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ	
152	6 إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر	
41	7 أَنَّ الْيَهُودَ، جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنِيًا فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرَجَمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ	
131	8 إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ	
139	8 إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس، فكلّمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه: أنهم قد طيبوا وأذنوا	
179	9 إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه	
162	10 إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا، فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها، فجعل ينزعهن ويغلبنه فيقتحمّن فيها، فأنا آخذ بحجزكم عن النار، وهم يقتحمون فيها	
152	11 إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل	

	الفاجر	
65،70	بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل قال: فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: لا تراعى نارهما	12
43	فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَا	13
174	قيل لأنس بن مالك بلغك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا حلف في الإسلام؟ فقال أنس: قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش، والأنصار في داره	14
46-45	كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قِضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَأَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَكَأَ أَلَوْ فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولَ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ	15
73	لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا	16
173	لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا	17

	شدة	
49	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	18
152	لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ	19
70،73	لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ	20
67	لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا	21
65،71	لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ، عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ	22
171	لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فَسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يَصِبْ دَمًا حَرَامًا	23
145	مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ	24
65،71	مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ	25
ب	مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ	26
153	الْمُؤْمِنُ الْإِفْ مَالُوفٌ، وَلَا خَيْرَ فِي مَنْ لَا يُؤْلَفُ، وَخَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ	27
59	وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَنْ فَرَضَ الْهِجْرَةَ عَلَى مَنْ أَطَاقَهَا، إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ فُتِنَ عَنْ دِينِهِ بِالْبَلَدِ الَّذِي يَسْلَمُ بِهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَذِنَ لِقَوْمِ بَمَكَةَ أَنْ يَقِيمُوا بِهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ - فِيهِمْ - الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَغَيْرُهُ؛	28

	إذا لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم إن هاجرتم فلکم ما للمهاجرين، وإن أقمتهم فأنتم كأعراب المسلمين	
42	يَا أُنَسُّ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ	29

مسرّد الأعلام		
الرقم	الإسم	الصفحة
1	الألباني	70
2	أنس بن النضر	42
3	أنس بن مالك	175
4	ابن باز	82
5	ابن تيمية	168
6	الجويني	23
7	ابن حجر العسقلاني	174
8	ديركس جيرالد	55
9	أبو زهرة	26
10	سفيان الثوري	33
11	ابن شبرمة	33
12	صلاح سلطان	85
13	العباس بن عبد المطلب	60
14	عبد الله الفوزان	123
15	عبد الوهاب خلاف	22
16	عمر بن الخطاب	45
17	القرضاوي	15

21	ابن القيم	18
85	محمد الددو	19
63	محمد العثيمين	20
82	محمد بن السبيل	21
91	محمد رشيد رضا	22
46	معاذ بن جبل	23
175	النووي	24
33	ابن الهمام	25

مسرد المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد - ت 630هـ، أسد الغابة، دار الفكر - بيروت، 1409هـ - 1989م.
2. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، ت 606هـ، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق : عبد القادر الأرنبوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، (ط1 الأولى الجزء [1، 2] : 1389 هـ ، 1969 م، الجزء [3، 4] : 1390 هـ ، 1970 م، الجزء [5] : 1390 هـ ، 1971 م، الجزء [6، 7] : 1391 هـ ، 1971 م، الجزء [8 - 11] : 1392 هـ ، 1972 م، الجزء [12] (التتمة) : ط دار الفكر ، تحقيق بشير عيون.
3. الأحوذى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، ت 1353هـ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت.
4. آرنولد، بول، حول أمريكا كيف تحكم الولايات المتحدة.
5. ابن الأزرق، أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، ت 896هـ، بدائع السلك في طبائع الملك، وزارة الإعلام - العراق، ط1، تحقيق: د. علي سامي النشار.

6. أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور، مؤسسة الرسالة-بيروت، (ط5 1401هـ-1981م).

7. الأقطش، عبد المجيد محمد و الأقطش يحيى سالم، في السياسة الشرعية، (دار الميسرة-عمان، (ط1 1431هـ-2010م).

8. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ت 1420هـ، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.

9. الألباني، محمد ناصر الدين، ت 1420هـ ، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي - بيروت، (ط3 1405).

10. الألباني، محمد ناصر الدين، ت 1420هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، (ط2 الطبعة 1405 هـ - 1985م).

11. الإمام، أبو نصر محمد بن عبد الله، تنوير الظلمات بكشف مفسد وشبهات الانتخابات، دار الآثار، اليمن-صنعاء، (ط4 1427هـ-2006م).

12. البابر تي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي ، ت 786هـ، العناية شرح الهداية، دار الفكر.

13. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (ط1 1422هـ).

14. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت 449هـ، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، (ط2 1423هـ - 2003م).
15. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، ت 510هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط1 1420 هـ).
16. أبو البقاء (الكفوي) الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي ، ت 1094هـ، الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
17. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، ت 1051هـ، كشف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية-بيروت.
18. البياتي، منير حميد، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، دار النفائس، عمان-الأردن، (ط3 1431هـ-2011م)
19. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، ت 685هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط1 1418 هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي.
20. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ت 458هـ، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي

- باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، (ط 1412 هـ - 1991 م).
21. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، ت 741 هـ، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، (ط 3 1985).
22. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، ت 793 هـ، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح مصر.
23. توبولياك، سليمان محمد، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ص 82، دار النفائس - الأردن، (ط 1418 هـ - 1997 م).
24. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ت 728 هـ، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416 هـ / 1995 م.
25. الجزائري، عبد المالك بن أحمد بن المبارك، مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية، مكتبة الهدى المحمدي - القاهرة، (ط 1 1429 هـ - 2008 م).
26. ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ت 741 هـ، تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط 1 1424 هـ - 2003 م).

27. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، ت370هـ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405هـ.
28. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، ت 393هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين - بيروت، (ط4 1407 هـ - 1987 م)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
29. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الملقب بإمام الحرمين ، ت478هـ، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، (ط2 1401هـ).
30. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الملقب بإمام الحرمين، ت 478هـ، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، (ط1 1428هـ-2007م)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب.
31. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، ت354هـ، الثقات، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، (ط1 1393 هـ = 1973).
32. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي ، ت852هـ، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن، (ط1 1405).

33. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
34. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، ت852هـ، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، (ط1 1226هـ).
35. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، ت456هـ، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت.
36. الحلو، ماجد راغب، من دستورات القرآن سلطات الدولة-حريات الأفراد، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية-مصر، 2015م.
37. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، ت241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ط1 1421 هـ - 2001 م).
38. أبو حنيفة، النعمان بن ثابت، ت150هـ، الفقه الأكبر (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأيسر والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة تأليف محمد بن عبد الرحمن الخميس)، مكتبة الفرقان - الإمارات العربية، (ط1 1419 هـ - 1999 م).
39. الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، (ط1 1421 هـ - 2001 م).

40. الخالدي، محمود، الإسلام وأصول الحكم، عالم الكتب الحديث-عمان-الأردن، (ط1 1426هـ-2005م).

41. خلاف، عبد الوهاب، ت1375هـ، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، 1988م.

42. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، ت275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

43. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، ت1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل)، دار الفكر-بيروت.

44. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية.

45. الدلال، د. عبد الله سامي إبراهيم، الإسلاميون وسراب الديمقراطية دراسة أصولية لمشاركة المسلمين في المجالس النيابية، مكتبة مدبولي-القاهرة، (ط1 2007م).

46. ديركس، جيرالد ف، المسلمون في التاريخ الأمريكي: إرث منسي، أمانة للنشر، الولايات المتحدة الأمريكية، (الطبعة الأصلية 2006م، ترجمة الأستاذ الدكتور سعد البازعي، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث الرياض، (ط1 1431هـ - 2010م).

47. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، ت606هـ، مفاتيح الغيب= التفسير الكبير=تفسير الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

48. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت 666هـ، مختار الصحاح، (16|1)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، (ط5 1420هـ / 1999م).
49. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، ت 502هـ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، (ط1 1412 هـ).
50. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ت 520 هـ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، (ط2 1408هـ-1988م).
51. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد، ت 520هـ، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، (ط 1 1408 هـ - 1988).
52. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، ت 595هـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، (ط2 1425هـ - 2004 م).
53. رضا، محمد رشيد، ت 1354هـ، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990.
54. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، ت 710هـ، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، (ط 1 م 2009).

55. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، (ط2 1412 هـ - 1992 م).

56. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بالمرتضى الزبيدي، ت 1205 هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

57. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، (1285 هـ - 1357 هـ)، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ادار القلم - دمشق / سوريا، (ط2 1409 هـ - 1989 م)

58. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، ت794 هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، (ط1 1414 هـ - 1994 م).

59. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، ت 772 هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار العبيكان، (ط1 1413 هـ - 1993 م).

60. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، ت1396 هـ، الأعلام، دار العلم للملايين، (ط15 2002 م).

61. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، ت538 هـ، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، (ط3 1407 هـ).

62. زهرة ، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي-القاهرة، 1415 هـ-1995 م.

63. زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، (ط9 1421 هـ - 2001 م).

64. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، ت 771هـ، طبقات الشافعية الكبرى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (ط 2 1413هـ)، تحقيق: د.محمود محمد الطناجي و د.عبد الفتاح محمد الحلو.
65. ابن السبيل، محمد بن عبد الله، ت 1434هـ، بحوث ورسائل شرعية، مكتبة الرشد-الرياض، (ط 1 1434هـ-2013م).
66. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة-بيروت.
67. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، ت483هـ، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971.
68. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهيل، ت483، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، (1414هـ-1993م).
69. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ت1376هـ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان=تفسير السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، (ط 1 1420هـ -2000 م).
70. سلطان، صلاح، بحث بعنوان المواطنة في غير ديار الإسلام بين النافين والمثبتين دراسة فقهية نقدية (شريحة 54|62)، مقدم للدورة السابعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء، جمادى الأولى، (1428هـ-أيار 2007م).
71. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، ت 489هـ، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، (ط 1 1418هـ -1997م).

72. سميث، جين، الإسلام والمسلمون في أمريكا، ترجمة محمد الخولي، المجلس الأعلى للثقافة، (ط1 2005).

73. ابن سيده المرسى، أبو الحسن علي بن إسماعيل، ت: 458هـ، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية-بيروت، (ط1 1421 هـ - 2000 م)، تحقيق: عبد الحميد هندأوي.

74. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، ت: 204هـ، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، (ط1 1427 - 2006 م).

75. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، ت: 204هـ، الأم، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م.

76. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت.

77. الشربيني، محمد بن أحمد، ت: 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (ط1 1415 هـ - 1994 م).

78. الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر، ت: 548هـ، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي.

79. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، ت: 189هـ، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت.

80. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، ت 476هـ، طبقات الفقهاء، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور، 711هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، (ط 1 1970م).
81. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ت 476هـ، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، (ط 1 1403هـ).
82. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، ت 764هـ، الوافي بالوفيات، دار إحياء التراث - بيروت، (1420هـ - 2000م) تحقيق: أحمد الأرناؤوط ومصطفى تركي.
83. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، ت 310هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (ط 1 1420 هـ - 2000م).
84. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، (ط 2 1412هـ - 1992م).
85. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، ت 463هـ، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (ط 2 1400هـ/1980م، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني).

86. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، ت 463هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، (ط1 1412 هـ - 1992 م).
87. عبد الخالق، فريد، في الفقه السياسي الإسلامي مبادئ دستورية الشورى العدل المساواة، دار الشروق-مصر، (ط1 1419هـ-2007م).
88. عبد القادر، خالد، فقه الأقليات المسلمة، (ص 608)، دار الإيمان-بيروت، (ط1 149هـ-1998م).
89. العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (ط1 1423هـ/2003م).
90. عبد الوهاب، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد، ت1293هـ، عيون الرسائل والأجوبة على المسائل، تحقيق: حسين محمد بوا، مكتبة الرشد - الرياض، ط1.
91. العثماني، القاضي محمد تقي بن الشيخ المفتي محمد شفيع، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم - دمشق، (ط2 1424هـ - 2003 م).
92. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، ت1421هـ شرح ثلاثة الأصول، دار الثريا للنشر، (ط4 1424هـ - 2004م).
93. العجلان، فهد بن صالح بن عبد العزيز، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، (ط1 1430هـ-2009م).

94. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن،
ت806هـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من
الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان،
(ط1 1426 هـ - 2005 م).
95. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام بن أبي قاسم، تفسير
القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، ت660هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله
بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم - بيروت، (ط1 1416 هـ / 1996 م).
96. العسيري، راشد عبد الرحمن أحمد، المجالس النيابية وعلاقتها بالشورى في
الإسلام، دراسة فقهية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، (ط1
2012 م).
97. عكاوي، بروفيسور ديب، القانون الدولي العام، مؤسسة الأسوار-عكا، (ط1
2002 م).
98. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو
الفلاح، ت1089هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود
الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، (دار ابن كثير، دمشق -
بيروت)، (ط1 1406 هـ - 1986 م).
99. العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع، تيسير علم
أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (ط1
1418 هـ - 1997 م).

100. العيساوي، الدكتور إسماعيل كاظم، أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي، دار عمار للنشر والتوزيع-عمان، (ط 1 1420هـ-2000م).
101. العينتابي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ت855هـ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، (ط 1 1420 هـ - 2000 م).
102. الغزالي، محمد، الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع-مصر، (ط30 2005م).
103. الغضبان، منير محمد، التحالف السياسي في الإسلام، مكتبة المنار-الأردن، (ط 1 1402هـ-1982م).
104. فاراند، ماكس، قصة دستور الولايات المتحدة، ترجمة الدكتور وايت إبراهيم، مكتبة وهبة-القاهرة.
105. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، (12|85)، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
106. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، ت 170هـ، العين، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.
107. الفيروز آبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب، ت 817، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (ط8 1426 هـ - 2005 م)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.
108. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ت620هـ، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

109. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد،
ت620هـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد
بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، (ط2 1423هـ-2002م).
110. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي،
ت684هـ، الذخيرة، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6:
سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، دار الغرب
الإسلامي- بيروت، (ط1 1994 م).
111. القرضاوي، يوسف، في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات
الأخرى، دار الشروق، القاهرة، (ط1 2001م).
112. القرضاوي، يوسف، من فقه الدولة في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، (ط2
1419هـ). سلطان، مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية، (ص 52-
53).
113. القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها،
مكتبة وهبة-مصر، (ط4 2011).
114. القرضاوي، يوسف، فقه الجهاد، مكتبة وهبة، القاهرة .
115. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، ت671هـ،
الجامع لأحكام القرآن=تفسير القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم
أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، (ط2 1384هـ - 1964 م).

116. القشيري، عبد الكريم بن هوزان، بن عبد الملك، ت 465هـ، لطائف

الإشارات = تفسير القشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة

للكتاب - مصر، ط3.

117. القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن

حكمون، 454هـ، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة

الرسالة - بيروت، (ط2 1407 - 1986).

118. القطان، مناع بن خليل، ت 1420هـ، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة

وهبة، (ط5 1422هـ-2001م).

119. قطب، سيد إبراهيم حسين الشاربي، ت 1385هـ، في ظلال القرآن، دار

الشروق - بيروت - القاهرة، (ط17 1412 هـ).

120. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ت 751هـ، أحكام

أهل الذمة، رمادي للنشر - الدمام، (ط1 1418 - 1997)، تحقيق: يوسف بن

أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري.

121. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ت 587هـ، بدائع

الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (ط2 1406 هـ - 1986م).

122. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، ت 774هـ، البداية والنهاية، دار

الفكر، (1407 هـ - 1986 م).

123. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، ت 774هـ، تحفة الطالب بمعرفة

أحاديث مختصر ابن الحاجب، (125|1)، دار ابن حزم، (ط2 1416 هـ -

1996م.

124. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، ت 774هـ، تفسير القرآن العظيم=تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، (ط2 1420هـ - 1999 م).

125. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، ت 774هـ، طبقات الشافعيين، مكتبة الثقافة الدينية، (113هـ-1993م).

126. الكلاباذي، أبو نصر البخاري أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، ت 398هـ، رجال صحيح البخاري= الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، (ط1 1407هـ).

127. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت 273هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

128. ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، ت 616هـ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط1 1424 هـ - 2004 م).

129. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، ت 450هـ، تفسير الماوردي= النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

130. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت 450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر

المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط 1 1419 هـ - 1999 م).

131. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، ت 450 هـ،
الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة.

132. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة السادسة عشر في الفترة من: 7-
13 جمادى الآخرة 1427 هـ الموافق لـ 3-9 تموز (يوليو) 2006 م، القرار
(16/4).

133. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة السادسة عشرة، المنعقدة بمدينة
استانبول في تركيا، في الفترة من: 7-13 جمادى الآخرة 1427 هـ الموافق لـ
3-9 تموز (يوليو) 2006 م، قرار رقم 16/5.

134. المجلس الفقهي الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة السادسة عشر، (قرار رقم
16/2).

135. مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي،
الدورة السابعة عشرة، القرار رقم 155، (17/4).

136. المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، ت 864 هـ،
شرح الورقات في أصول الفقه، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور حسام الدين
بن موسى عفانة، مكتبة العبيكان، (ط 1 1421 هـ - 2001 م).

137. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين ابن الزكي،
ت 742 هـ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف،
مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط 1 1400 هـ - 1980 م).

138. مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (1|479)، دار الدعوة.

139. مفتي، محمد أحمد علي، مفاهيم سياسية شرعية، مؤسسة الرسالة-بيروت، (ط 1 1418هـ - 1997م).

140. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ت711هـ، لسان العرب، دار صادر - بيروت، (ط 3 1414هـ).

141. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، ت972هـ، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، (ط 2 1418هـ - 1997م).

142. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت970هـ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط 1 1419هـ - 1999م).

143. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ت303هـ، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط 1 1421هـ - 2001م).

144. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط 2 1392).

145. هاينكه زودهوف، معذرة كولومبوس لست أول من اكتشف أمريكا، ترجمة الدكتور حسين عمران، مكتبة العبيكان، الرياض، (1421هـ 2001م).

146. الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور،
ت370هـ، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث
العربي - بيروت، (ط1 2001م).
147. الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ت861هـ، فتح القدير، دار الفكر.
148. هوبنر، إميل، النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة عدنان
عباس علي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي -
الإمارات، (ط1 2009).
149. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، ت977هـ، تحفة المحتاج في شرح
المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة
التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (1357 هـ - 1983 م).
150. الوادعي، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي، ت1422هـ، المخرج من الفتنة،
دار الأيتام-اليمن، (ط5 1426هـ-2005م).
151. ياغي، الدكتور عبد الفتاح، الحكومة والإدارة العامة في الولايات المتحدة
الأمريكية، دار الحامد للنشر والتوزيع-عمان، (ط1 1433هـ-2012م).
152. يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، ت458هـ، العدة في أصول
الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المبارك،
الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود
الإسلامية، (ط2 هـ - 1990 م).

المصادر الأجنبية

**BRAY, IONA, Becoming a U.S. Citizen A Guide to the –1
Law, Exam & Interview, Bang Printing, (sixth Edition
.(2012**

**CONRAD, JESSAMYN, What You Should Know about –2
POLITICS BUT DON'T , Published by Arcade Publishing
.(Inc., New Yourk, (First Edition 2008**

**JERALD, F.DIRKS ,MUSLIMS IN AMERICAN HISTORY A –3
FORGOTTEN LEGACY, AMANA PUBLICATIONS,
BELTSVILLE,MARYLAND,USA,FIRST EDITION,(1427AH–
.(2006AC**

**KOZAK, M.Ellen, THE EVERYTHING U.S. –4
CONSTITUTION Book, ADAMSMEDIA, AVON,
MASSACHUSETTS**

مواقع الشبكة العنكبوتية (المواقع الإلكترونية)

1. <http://alsubail.af.org.sa/ar/node/101>

2. <http://www.dedewnet.com/index.php/about-us/2010>

3. <https://www.cair.com/images/pdf/The-American-Mosque->

2011BAGBY, IHSAN, The American Mosque 2011.

4. http://al-fuzan.net/?page_id=14

http://ar.cair.com/about-us	.5
http://ar.wikipedia.org/wiki	.6
http://binothaimeen.net/content/pages/about	.7
http://irusa.org/mission-vision-and-values	http .8
http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx	.9
http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx	.10
http://www.amjaonline.org/arab-fatwa-342/info	.11
http://www.ashefaa.com/play-5711.html	.12
http://www.icna.org/about-icna	.13
http://www.isna.net	.14
http://www.lifeusa.org	.15
http://www.mpac.org/about/history.php	.16
http://www.mpac.org/about/vision-and-mission.php	.17
http://www.kawther.info/wpr/free-opinion	.18
http://www.muslimamericansociety.org/about	.19
http://www.qaradawi.net/new/Home/page	.20
http://www.uscmo.org	.21
https://fatwa.islamonline.net/17285	.22
http://www.zakat.org	.23
https://www.youtube.com/watch?v=btFKnmrspJY	.24

https://saaid.net/Warathah/1/albani.htm	.25
https://www.facebook.com/Dr.JeraldDirks/about/?ref=page_	.26
https://www.irs.gov/charities-non-profits/charitable-organizations.	.27
https://www.reference.com/government-politics/ways-become-united-states-citizen.	.28
https://www.uscis.gov/green-card/after-greegranted/rights.	.29
https://www.uscis.gov/sites/default/files/files/natedocumts.	.30
https://www.youtube.com/watch?v=ay60hT33Mfc.	.31
https://www.youtube.com/watch?v=btFknmrspJY.	.32
https://www.youtube.com/watch?v=c35Dx88jeyl.	.33
https://www.youtube.com/watch?v=DgtsWPX69jc.	.34
https://www.youtube.com/watch?v=RDg4VKftHn0.	.35
https://www.youtube.com/watch?v=eoDQaQqXosc.	.36
https://www.youtube.com/watch?v=eS5nCSUaEeo.	.37
https://www.youtube.com/watch?v=fziyDTkNjLE.	.38
https://www.youtube.com/watch?v=g_EMWA8IAUo.	.39
https://www.youtube.com/watch?v=RDg4VKftHn0.	.40
https://www.youtube.com/watch?v=u7hgfcelj4.	.41
https://www.youtube.com/watch?v=u7hgfcelj4.	.42

https://www.youtube.com/watch?v=u7hgfccljb4	.43
<u>https://www.youtube.com/watch?v=-y54gbOcYSg</u>	.44
https://ar.wikipedia.org/wiki	.45

مسرد الموضوعات		
أ	إقرار	1
ب	شكر وعرفان	2
ج	ملخص الدراسة	3
د	Abstract	4
1	المقدمة	5
9	الفصل التمهيدي: مصطلحات شرعية (مفاهيم البحث تحديد وتأسيس)	6
11	المبحث الأول: فقه السياسة الشرعية	7
11	المطلب الأول: الفقه لغة واصطلاحاً	8
13	المطلب الثاني: السياسة الشرعية	9
16	المبحث الثاني: فقه الأقليات المسلمة	10
16	المطلب الأول: الأقليات في اللغة	11
16	المطلب الثاني: الأقليات اصطلاحاً	12
17	المطلب الثالث: الأقليات في اصطلاح المعاصرين	13
19	المبحث الثالث: تقسيمات الفقهاء للدار	14
19	المطلب الأول: دار الإسلام	15

22	المطلب الثاني: دار الكفر (دار الحرب)	16
24	المطلب الثالث: دار العهد	17
25	المطلب الرابع: دار البغي	18
26	المطلب الخامس: دار الحياد	19
28	المبحث الرابع: أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم	20
28	المطلب الأول: القائلون بأن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو الحرب وأدلتهم	21
32	المطلب الثاني: القائلون بأن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم لا الحرب وأدلتهم	22
36	المطلب الثالث: المناقشة وال ترجيح	23
38	المبحث الخامس: قواعد فقهية وأصولية ذات صلة بالموضوع	24
38	المطلب الأول: شرع من قبلنا	25
47	المطلب الثاني: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	26
48	المطلب الثالث: الضرر يزال والضرر يدفع بقدر الإمكان	27
51	المطلب الرابع: الأمور بمقاصدها	28
54	الفصل الأول: المسلمون في أمريكا والدستور الأمريكي	29

30	المبحث الأول: تاريخ وجود المسلمين في أمريكا وحكم التجنس بالجنسية الأمريكية وفيه أربعة مطالب:	55
31	المطلب الأول: تاريخ وجود المسلمين في أمريكا	55
32	المطلب الثاني: أسباب الهجرة من البلاد الإسلامية إلى أمريكا	58
33	المطلب الثالث: حكم الهجرة والإقامة في أمريكا وفيه مسألتان:	59
34	المسألة الأولى: تعريف الهجرة لغة واصطلاحاً	59
35	المسألة الثانية: حكم الهجرة والإقامة في أمريكا	60
36	المطلب الرابع: حكم الحصول على الإقامة والجنسية الأمريكية	76
37	المسألة الأولى: ماهية بطاقة الإقامة والجنسية الأمريكية	76
38	المسألة الثانية: حكم التجنس بالجنسية الأمريكية.	81
39	المبحث الثاني: الدستور الأمريكي والانتخابات	93
40	المطلب الأول: الدستور الأمريكي THE CONSTITUTION	93
41	المطلب الثاني: أقسام الانتخابات الأمريكية وعلاقتها بالدستور	94
42	المسألة الأولى: الانتخابات العامة على المستوى القومي لكافة الولايات	94
43	المسألة الثانية: الانتخابات المحلية	100

101	المطلب الثالث: حقوق المواطنين التي كفلها الدستور	44
104	الفصل الثاني: مشاركة المسلمين في الحياة السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية وشروطها	45
106	المبحث الأول: المؤسسات الإسلامية الفاعلة على الساحة الأمريكية وفيه ثلاثة مطالب:	46
106	المطلب الأول: المؤسسات الدينية والدعوية	47
109	المطلب الثاني: المؤسسات الحقوقية	48
114	المطلب الثالث: المؤسسات الخيرية (الإغاثية)	49
118	المبحث الثاني: الانتخابات وشرعيتها	50
118	المطلب الأول: تعريف الانتخابات في اللغة وفي الاصطلاح المعاصر	51
119	المطلب الثاني: التكييف الشرعي للانتخابات	52
122	المطلب الثالث: القائلون بعدم شرعية الانتخابات وأدلتهم ومناقشتها	53
135	المطلب الرابع: القائلون بشرعية الانتخابات وأدلتهم ومناقشتها	54
145	المطلب الخامس: الترجيح	55
148	المبحث الثالث: ما شرعية مشاركة المسلمين بالترشح والترشيح	56

	للمناصب المحلية والنيابية والرئاسية الأمريكية	
148	المطلب الأول: القائلون بجواز مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية وأدلتهم ومناقشتها	57
156	المطلب الثاني: القائلون بعدم جواز مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية وأدلتهم ومناقشتها	58
162	المطلب الثالث: الترحيح	59
165	المبحث الرابع: الآثار المترتبة على مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية	60
165	المطلب الأول: تولي المسلم للوظائف العامة تحت ولاية غير المسلم	61
171	المطلب الثاني: إقامة التحالفات السياسية مع غير المسلمين	62
178	المبحث الخامس: الشروط الواجب توافرها لجواز المشاركة في الانتخابات الأمريكية	63
18	الخاتمة: نتائج وتوصيات	64
183	مسرد الآيات	66
192	مسرد الأحاديث	67
197	مسرد الأعلام	68

199	مسرد المصادر والمراجع	69
223	مسرد الموضوعات	70